جامعة قطر

كليَّة القانون

الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة

إعداد

سعود محمد سعد التميمي

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلَّبات

كليَّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2021م/1442هـ

2021 ©. سعود محمد سعد التميمي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدَّمة من الطالب/ة سعود محمد سعد التميمي بتاريخ 26نوفمبر 2020 ، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه، وحسب معلومات اللجنة، فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. أحمد المهتدي بالله مرسي

المشرف على الرسالة

أ.د. إبراهيم العناني

مناقش

د. فيصل الحبابي

مناقش

تمَّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كلية القانون.

المُلخَّص

سعود محمد سعد التميمي، ماجستير في القانون العام:

يناير 2021م.

العنوان: الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة

المشرف على الرسالة: د. أحمد المهتدي بالله مرسي

تتناول هذه الدراسة "الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة" من خلال تمهيد تعرضنا فيه لماهية الدفاع الشرعي الدولي، وبيان مفهومه، وأساسه القانوني، ثم قسمنا موضوع الدراسة لفصلين أساسيين؛ تناولنا في الفصل الأول (الحق الطبيعي للدفاع الشرعي في القانون الدولي)؛ وذلك بهدف الوقوف على مدلول حق الدفاع الشرعي طبقًا لميثاق الأمم المتحدة والسند القانوني لمشروعية استخدامه، أو بالأحرى ضوابط وشروط ممارسته التي كفلها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) في الميثاق، فضلًا عن ماهية الدفاع الشرعي الجماعي، وضوابطه في هذا الصدد.

ثم أعقب ذلك التعرض لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي، وموقف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في الدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي، ومبررات الفقه المؤيد والمنكر لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي، ورأينا الشخصي في هذا الصدد.

بينما تناولنا في الفصل الثاني (أثر التطورات المعاصرة على مفهوم حق الدفاع الشرعي)، وذلك في مبحثين مستقلين، استعرضنا فيهما مبررات الحرب على العراق وأفغانستان، وموقف الأمم المتحدة، ودور مجلس الأمن، وموقف الأمم المتحدة من هذه الحروب، ومدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي، طبقًا لِما وصفته بالدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي.

وذلك لدراسة التغيير الذي طرأ على مجلس الأمن من اعتماده لِما يسمي بالدفاع الشرعي الوقائي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وتطبيقه الدفاع من جانب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان، فضلًا عن دراسة الدفاع الشرعي الاستباقي من خلال سياسة الضربات الاستباقية التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق عام 2003، وما موقف الفقه، ودور الأمم المتحدة وأجهزتها تجاهها، ورأينا في ذلك.

وفي نهاية هذا البحث، استخلصنا مجموعة من النتائج والتوصيات التي نرجحها، كسبيلٍ لإصلاح منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، ودوره في إرساء وتفعيل الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة.

شكر وتقدير

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾

(40) سُورةُ النمل

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على أن منَّ عليَّ بإنجاز هذه الرسالة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أتوجه بالشكر لجامعة قطر متمثلة في الدكتور الفاضل/ حسن راشد الدرهم، وعميد كلية القانون/ محمد عبد العزيز الخليفي، والأساتذة الأفاضل، لإتاحتهم الفرصة لي لاستكمال دراستي. وأتوجه بالشكر والتقدير للدكتور المشرف/ أحمد المهتدي بالله؛ فقد كان من عظيم شرفي أن قُدِّرَ لهذه الدراسة رعايته الكريمة، فقد كان خيرَ مشرفٍ ومعين، وفقه الله وسدَّد خُطاه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة الرسالة، فلهم كل الثناء على ذلك. وختامًا أتقدم بالشكر لكلِّ مَن ساهم في إتمام هذا البحث، ولم يدخر جهدًا لمساعدتي.

الإهداء

أُهدي هذا العَمل

إلى أبي العطوف قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة التي لا أجد كلماتٍ يمكن أن تمنحها حقَّها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر،

ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي وجميع أهلي... سندي وعضدي ومشاطريَّ أفراحي وأحزاني

إلى كل هؤلاء، أُهدي هذا العمل المتواضع، سائلًا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د

الإهداء ..... هـ

المُقَدِّمَة 1

أولًا: موضوع البحث: 1

ثانيًا: مشكلة البحث: 5

ثالثًا: تساؤلات البحث: 6

رابعًا: أهداف البحث: 8

خامسًا: أهمية البحث: 9

سادسًا: منهج البحث: 10

سابعاً: الدراسات السابقة: 11

ثامناً: خطة البحث: 13

مبحث تمهيدي: ماهية الدفاع الشرعي الدولي 15

تمهيد وتقسيم: 15

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي 15

المطلب الثاني: أساس ممارسة حق الدفاع الشرعي 24

الفصل الأول: الحق الطبيعي للدفاع الشرعي في القانون الدولي 27

تمهيد وتقسيم: 27

المبحث الأول: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة..... 28

المطلب الأول: شروط فعل العدوان اللازمة لمباشرة حق الدفاع الشرعي..... 28

المطلب الثاني: شروط فعل الدفاع اللازمة لمباشرة حق الدفاع الشرعي 46

المطلب الثالث: الدفاع الشرعي الجماعي..... 65

المبحث الثاني: تحديد مدى مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي وفقاً لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة 72

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي وموقف القانون الدولي 72

المطلب الثاني: مبررات وضوابط الفقه المؤيد لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي83

المطلب الثالث: مبررات الفقه المنكِر لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي 93

الفصل الثاني: أثر التطورات المعاصرة على مفهوم حق الدفاع الشرعي..... 100

تمهيد:..... 100

المبحث الأول: مبررات الحرب على العراق وموقف الأمم المتحدة..... 102

المطلب الأول: أسباب ومبررات الحرب على العراق 102

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن وموقف الأمم المتحدة من الحرب على العراق..... 119

المطلب الثالث: مدى تحقق الدفاع الشرعي الوقائي للحرب في العراق 132

المبحث الثاني: مبررات الحرب على أفغانستان وموقف الأمم المتحدة 138

المطلب الأول: أسباب مبررات الحرب على أفغانستان 138

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن من التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان 141

المطلب الثالث: مدى تحقق الدفاع الشرعي الاستباقي للحرب في أفغانستان 150

الخاتمة 160

اولاً: النتائج 160

ثانياً: التوصيات..... 162

المراجع 164

المراجع باللغة العربية:..... 164

المراجع باللغات الأجنبية: 179

المُقَدِّمَة

أولًا: موضوع البحث:

لقد كان للتطورات المتلاحقة في استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية أهمية لِحَقِّ الدفاع الشرعي؛ باعتباره الوسيلة الكبرى أثرًا في المحافظة على وجود الدولة ذاتها، ولِما لتلك التطورات من جَسامةٍ بالغة تُنذِر باختلال أُسُس النظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، وببوادر الارتداد –بصورة مقنعة– إلى العصر البائد الذي شاع فيه استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، والذي سبق فيه دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ.

وبتتبع التطور التاريخي لحق الدفاع الشرعي في ظل العُرفِ الدولي، يُلاحَظ أنه كان يعتمد على معيار المصالح الحيوية، ويترك للدولة سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية المصالح الحيوية حالَ تعرضها للخطر، ولا تخضع تلك السلطة لأية رقابة في ظل العرف الدولي، فالدفاع الشرعي في ظل العرف الدولي مفهوم واسع غير محدد، ولم يقيَّدْ بأي شرط، بل اكتفى بوجود ضرر يهدد المصالح الحيوية للدولة، والدولة هي التي تحدد مدى ذلك الضرر، وتتخذ التدابير اللازمة لحماية أمنها ووجودها ومصالحها الحيوية[1]، إلا أنه وخلال مرحلة التنظيم الدولي لحق الدفاع الشرعي، يُلاحَظ أنه في عهد عصبة الأمم –والتي تعتبر بداية عصر التنظيم الدولي الحديث، كما أنها أول محاولة لإقامة نظام الأمن الجماعي– لم تُحرَّم الحرب تحريمًا مطلقًا، بل إنها استحدثت تفرقة جديدة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، أو حرب دفاع وحرب اعتداء، وقد قيَّد عهد العصبة الحربَ، وجعل لها ضوابط يتعين استنفادها قبل شنَّ

---

[1] د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1998، ص39.

الحرب؛ فقد فرض العهد على الدول الأعضاء في العصبة واجبَ الالتجاء في حلِّ منازعاتها إلى الوسائل السليمة أولًا، كما يطلب من الأطراف ألَّا يلجؤوا إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من حكم التحكيم، أو قرار التسوية القضائية، أو تقرير مجلس العصبة، بحيث يمكن خلالها العمل على تجنب وقوعها، كما ألزمت الدول الأعضاء باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدول أعضاء العصبة[1].

ولم ينص عهد العصبة على الدفاع الشرعي بنص صريح، إلا أنه كان مُستنتَجًا من المادة 1/16 التي تنص على: (إن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالًا بالتزاماتها في العهد الخاص بفض المنازعات بالطرق السلمية، تُعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة)، والمادة 3/16 نصت على: (كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قِبَلِ عضو تجاه آخر، بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها).

ثم أعقب ذلك بروتوكول جنيف 1924 الذي جرَّم حرب العدوان، واعتبرها جريمة دولية، وقد نص البروتوكول في المادة (2) صراحة على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب، إلا في حالتين فقط هما: حالة الحرب التي تدخلها الدولة دفاعًا عن نفسها ضد اعتداء يقع عليها (الدفاع الشرعي)، وحالة الحرب التي يوجهها المجلس أو الجمعية كجزاء على الإخلال بنصوص العهد.

كما أقر الاتحاد البرلماني الدولي في مؤتمره الخامس والعشرين المنعقد في أغسطس سنة 1928م في برلين إعلان حقوق الدول وواجباتها؛ فقد نصت المادة (6) منه على أنه: (لا

---

[1] د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، 1990م، ص163.

يجوز للدول أن تنتصف لنفسها بنفسها، وكل اعتداء مسلح يعتبر جريمة، ويُحاكم المجرمون طبقًا للقانون الدولي).

كما أعطي هذا القرار للدول المعتدَى عليها حق الدفاع الشرعي عن نفسها، فقد نصت المادة (7) من هذا القرار: (للدولة المُعتدَى عليها بعدوان مسلح حق الدفاع الشرعي عن نفسها، ويجب على المجتمع الدولي أن يساعدها، كما تجب لها المساعدة حالة إنكار حق مقرر لها أو الاعتداء عليه).

إلا أن مما تجدر الإشارة إليه أن ميثاق بريان–كيلوج (ميثاق باريس) يُعَدُّ وبحقٍّ مرحلة من المراحل التي خطاها العالم في سبيل القضاء على الحرب، والعمل على استقرار السلم، وعلى الرغم من تحريم الميثاق للحرب، فلا يمكن اعتباره مبدأً عامًّا لمنع اللجوء إلى القوة؛ لأنه لم يتناول الأعمال العدوانية التي لا تصل إلى حَدِّ الحرب بالمفهوم القانوني الدولي، أما بالنسبة للدفاع الشرعي، فنجد أن الميثاق لم يحرم الدول من حق الدفاع الشرعي على الرغم من عدم النص عليه صراحة في الميثاق[1]، ومع ذلك فإن غالبية الدول احتفظت لنفسها بهذا الحق عند أخذ رأيها في الميثاق، وضمنت ذلك في تحفظها.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، قرر المشاركون في مؤتمري دمبارتون أوكس وسان فرانسيسكو أنه على عكس ميثاق عصبة الأمم، فإن ميثاق الأمم المتحدة الذي يُعَدُّ أحد أهم المعاهدات في العالم، والتصديق عليه شرطٌ أساسي لعضوية الأمم المتحدة– يجب أن تُحدَّد

---

[1] د. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل– النطاق الزماني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994م، ص72–73.

الخطوط العريضة للحرب، وتحقيقًا لهذه الغاية اتفقوا على أن الدول ينبغي أن تقبل الالتزام بتسوية جميع النزاعات وديًّا، والامتناع عن استخدام القوة في علاقاتها الدولية[1].

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي جاء من بين أهدافها حظر اللجوء للقوة إلا أن الدفاع الشرعي يعد وبحق أهم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وقد نظم هذا الحق نص المادة 51 من الميثاق، فحق الدفاع الشرعي في أصله يعد استثناءً على القاعدة العامة الآمِرَةِ التي تحظُرُ استعمال القوة في العلاقات الدولية، والتي ورد النص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، وإن المادة 51 من الميثاق تشترط لنشوء الحق في استخدام القوة للدفاع الشرعي أن يقع هجوم مسلح فعليٌّ وحالٌّ على الدولة، فضلًا عن الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي؛ وذلك حتى يتولى مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدولي.

إلا أن المُلاحَظ أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، تزايد القلق العالمي من الأعمال التي قد تلجأ إليها المنظمات الإرهابية، الأمر الذي أدى إلى تكثيف جهود أمريكا وحلفائها من أجل القضاء على هذه المنظمات والجماعات، وكذلك القضاء على كل مَن يُقدِّم لهم الدعم بكافة صوره، وذلك تحت ذريعة الدفاع الشرعي الاستباقي أحيانًا، والوقائي أحيانًا أخرى، كنماذج لتوسيع مفهوم الدفاع الشرعي في ضوء الأحداث الدولية المعاصرة، ولعل من أخطر التهديدات التي تعرَّض لها النظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية لجوءَ بعض الدول

---

(1) Overview of the Doctrine of Self Defence. Retrieved from https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/overview-of-the-doctrine-of-self-defence-international-law- - (November 2018).

إلى التعسف في استعمال حق الدفاع الشرعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة؛ باعتباره حقًّا أصيلًا للدول سابقًا على وضع الميثاق، وذلك من حيث إغفال الشرط الجوهري المتمثل في سبق وقوع هجوم عدواني مسلح جسيم للاعتراف للدولة بالحق في ممارسة الدفاع الشرعي، وذلك بالمبادرة إلى شَنِّ هجوم وقائي لتفادي احتمال وقوع هجوم مُتخيل في المستقبل، على نحو ما فعلت الولايات المتحدة بهجومها على العراق في شهر مارس 2003، وهو ما أساءت بعض الدول تفسيره واستعماله، بينما رأت في ذلك أطراف كثيرة من الدول والفقهاء القانونيين إهدارًا للقواعد الآمرة التي استقر عليها العمل الدولي وتضمَّنها الميثاق، خاصة قدسية سيادة الدول واستقلالها السياسي وتكاملها الإقليمي، وانتهاكًا للقواعد الآمرة للنظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، والتي على رأسها حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ثانيًا: مشكلة البحث:

إذا كان حق الدفاع الشرعي هو حق أصيل للدول كما للأفراد طبقًا لقواعد القانون الدولي، وأيضًا هناك تحريمٌ للجوء إلى استعمال القوة لفض المنازعات بين الدول، فهذا الحظر أو المنع هو مبدأ مستقر في القانون الدولي طبقًا لنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، ورغم عمومية وشمولية تلك المادة، فهي تصل بالتحريم ليس فقط لاستعمال القوة، بل لمجرد التهديد باستعمال القوة، وهذا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فهل يعد اللجوء إلى منطق القوة، ولا سيما فى الساحة الدولية بحسبانه أمراً استثنائياً يعود تقديره إلى الدولة أم أن هناك ضوابط وشروط حددتها قوانين وقواعد ميثاق الأمم المتحدة يتم بواسطتها اللجوء إلى القوة، حيث نص الميثاق على حالات استثنائية تخرج من نطاق الحظر بحيث يجوز فيها استخدام القوة أو التهديد بها، وهذه الحالات هي:

1- حالة الدفاع الشرعي باعتبارها تمثل حقاً طبيعياً تمارسه الدول فرادى أو جماعات، وهو ما يمكن أن نتبينه من ثنايا هذه الدراسة، لما يتمتع به حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي من أهمية قصوى تتمثل في خطورته باعتباره يمس مبدأ الأمن والسلم الدوليين، ولا يمكن أن يأتي هذا تنظيم الموضوع إلا في وجود نظام قانوني دولي متكامل يضمن استعماله عند تحقيق شروطه المتطلبة قانوناً.

2- تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقررها مجلس الأمن وفقاً لنصوص الفصل السابق من الميثاق.

3- تدابير القمع التي تتخذ وفقاً للمادتين (107)، (1/52) من الميثاق ضد دولة من دول الأعداء.

وعلى ذلك فلا بد من البحث والتنقيب عن معيار استعمال القوة من خلال حق الدفاع الشرعي وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما بعدما أنتجه الواقع العملي من استخدام القوة المسلحة وعُرف بالدفاع الشرعي الوقائي، وكذلك الدفاع الشرعي الاستباقي.

ثالثًا: تساؤلات البحث:

إن هذا البحث يثير العديد من التساؤلات، نجملها فيما يلي:

1. ما هو مدلول حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة؟
2. وما السند القانوني لمشروعية استعماله؟
3. وما هي شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي الذي كفله ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) في ميثاق الأمم المتحدة –سواء تلك المتعلقة بالعدوان أو الدفاع– والتي يجب على

الدول أن تتبعها، حتى تكون هذه الممارسة مشروعة ومتفقة مع نظام الأمن الجماعي الدولي؟

4. وماذا عن ماهية الدفاع الشرعي الجماعي وضوابطه في هذا الصدد؟
5. وماذا عن ماهية الدفاع الاستباقي والوقائي كحالات مُستحدَثة في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة؟ وما مدى مشروعيتهما؟
6. وبعبارة أخرى ماذا عن أثر التطورات المعاصرة على مفهوم حق الدفاع الشرعي، ولا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م بعدما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية ما عُرف عنها بالنظرية الموسعة للدفاع الشرعي في حربها على الإرهاب؟
7. فهل حقًّا يوجد في القانون الدولي أساس قانوني لتوسيع مفهوم الدفاع الشرعي، ليسمح بهجمات استباقية أو وقائية ضد الدول؟
8. وما موقف الفقه ودور الأمم المتحدة وأجهزتها من ذلك تجاهها؟
9. وإذا كانت الحروب الأمريكية على أفغانستان والعراق قد مثَّلت –للأسف– صورًا واقعية للهجمات الاستباقية والوقائية، فما مدى مشروعية هذه الحروب؟ وهل أهدرت بذلك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؟
10. وهل يمكن الاستناد إليها كسوابق قانونية وحالات عملية في الحروب المعاصرة أو أي حروب مستقبلية امتثالاً للنهج الأمريكي في هذا الصدد؟ أم أن قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تمنع ذلك؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فما مدي نطاق هذا المنع؟

رابعًا: أهداف البحث:

في ظل التغيرات التي طرأت على ممارسة حق الدفاع الشرعي، اتجهت هذه الأطروحة إلى دراسة حق الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة.

فهذا البحث يهدف إلى دراسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي؛ من حيث مفهومه، وتطوره، وموقف القضاء الدولي منه، وكذلك دراسة أساس وشروط ممارسته وعلاقته بقواعد القانون الدولي.

كما يهدف هذا البحث لدراسة التغير الذي طرأ على مجلس الأمن من اعتماده النظرية المُوسَّعة للدفاع الشرعي، واعتماد الدفاع الشرعي الوقائي بالقرار رقم 1368 لسنة 2001م الصادر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وتطبيق الدفاع الشرعي الوقائي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان.

كما يهدف البحث إلى دراسة الدفاع الشرعي الاستباقي من خلال سياسة الضربات الاستباقية التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق عام 2003؛ حيث تُعَدُّ هذه الحالات نماذج بارزة لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، ومن ثَمَّ يعد من الأهداف الرئيسة للبحث معرفة ما إذا كانت ضوابط حق الدفاع الشرعي قد رُوعيَت عند قيام الولايات المتحدة بهجومها الحربي على كلٍّ من العراق وأفغانستان، أم إن الأمر يعد انتهاكًا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

خامسًا: أهمية البحث:

بعد حادثة تدمير كلٍّ من البرجين العالميين للتجارة ومبنى الدفاع (البنتاجون) في الحادي عشر من سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية، وجدنا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتبع أساليب مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وإنما أعلنت أنها تعرضت لهجوم مسلح ويجب أن تدافع عن نفسها ضد هذا الهجوم تحت مسمى الحرب على الإرهاب في ظل الدفاع الشرعي عن نفسها.

وقد سارع مجلس الأمن بإدانة هذه العمليات الإرهابية، وأعطى الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع عن نفسها ضد هذه الأعمال بالقرار رقم 1368 لسنة 2001م، وهذا القرار قد خلط بين مكافحة الإرهاب، وحق الدفاع الشرعي؛ ومن هنا ظهرت إشكالية البحث؛ حيث تناولت هذه الأطروحة مفهوم الدفاع الشرعي وحدوده وضوابطه في ظل الممارسات الدولية المعاصرة، وما نتج عن ذلك بما ادَّعته الولايات المتحدة الأمريكية بحقها في الدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي هذا من جانب.

ومن جانب آخر ضرورة التمييز بين هذ الوضع بحالته الراهنة، وبين مكافحة الإرهاب لإزالة اللبس الواقع بينهما؛ وذلك بُغْيَةَ عدم إقرار مثل هذا النهج مستقبلًا؛ سواء من قِبَلِ الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة أخرى، وذلك ما أثبتت الدراسة عدم مشروعيته في ضوء قواعد القانون الدولي ومبادئه، وما أقره ميثاق الأمم المتحدة، وآراء الفقه الدولي في هذا الشأن.

ومن جانب ثالث هل أدت الأمم المتحدة –لا سيما مجلس الأمن– الدور الإيجابي المنوط بها في الضربات العسكرية الأمريكية على كلٍّ من أفغانستان والعراق؟ أو إنها رَضَخَتْ

لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثَمَّ يحتاج الأمر إلى تعديل آلية عمل مجلس الأمن لتحقيق مقاصد وأهداف الميثاق.

مع بيان رأي الباحث في اصطلاح المفاهيم القانونية محل الدراسة، والمسائل القانونية التي تعترضها والمثارة بشأنها، ووضع المقترحات والتوصيات التي يمكن استخلاصها، وبيان مدى أهميتها، وإلى أي مدى يمكن أن تكون مُجْدِيَةً مستقبلًا في تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

سادسًا: منهج البحث:

ينتهج الباحث أساليب وأهداف المنهج التحليلي الوصفي في هذه الدراسة، من خلال الاعتماد على نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي ومبادئه، وآراء الفقه الدولي في المسائل المطروحة، ورأيي الشخصي في الموضوع؛ مما يؤهلني للتوصل للنتائج، وإبداء الاقتراحات والتوصيات المناسبة في هذا الصدد.

هذا وقد استفتحتُ هذه الدارسة بمحث تمهيدي، تناولنا فيه ماهية الدفاع الشرعي الدولي، وبيان مفهومه وأساسه ممارسة حق الدفاع الشرعي، ثم قسمنا موضوع الدراسة لفصلين أساسيين تناولنا في الفصل الأول (الحق الطبيعي للدفاع الشرعي في القانون الدولي) شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة، سواء المتعلقة بشروط فعل العدوان، أو شروط فعل الدفاع اللازمة لمباشرة حق الدفاع الشرعي، وأعقب ذلك التعرض لمَاهِيَّةِ الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي، ورأي القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة في الدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي، ومبررات الفقه المؤيِّد والمُنكِر لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي، بينما تناولنا في الفصل الثاني (أثر التطورات المعاصرة على مفهوم حق الدفاع الشرعي)، وذلك في مبحثين مستقلين، واستعرضنا فيهما مبررات الحرب على العراق وأفغانستان، وموقف الأمم المتحدة، ودور

مجلس الأمن، وموقف الأمم المتحدة من هذه الحروب، ومدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي، طبقًا لِما وصفته بالدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي.

سابعاً: الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تعرضت لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي ومنها ما ورد في مراجع عامة كأحد موضوعاتها الفرعية كمؤلف أ.د/ إبراهيم العناني: المنظمات الدولية، ومؤلف أ.د. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، وذلك على سبيل المثال.

ومنها ما ورد في مراجع متخصصة مثل الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، للدكتور أحمد السيد عثمان مرعي، وكذلك حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، للدكتور قاسم أحمد قاسم، و"نظرية الضربات العسكرية الاستباقية" للأستاذ الدكتور أبو الخير أحمد عطية، والدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي للدكتورة رنا عطا الله عبد العظيم... وغيرها.

والحقيقة أن بعض من هذه الدراسات تناول الدفاع الشرعي طبقاً للقانون الدولي بشكل تقليدي مقتصراً على عرض شروط فعلي الدفاع والاعتداء دون تسليط الضوء على الجانب التطبيقي المعاصر لما أنبثق عن الدفاع الشرعي من صور مستحدثة نادت بها أمريكا وحلفائها، وهي نماذج أطلق عليها الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي تلك النماذج تناولها البعض من الكتاب دون تأصيل قانوني ممنهج لمدى شرعيتها، ومدى الاعتداد بها مستقبلاً للحرب والعدوان دون أن يكون هناك هجوم مسلح وقع بالفعل، وقد كان من أهم تلك الصور الخلافية لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، التي أثارت جدلاً واسعاً، مسألة الدفاع الوقائي وكذلك

الاستباقي التي ربما أثارت من الجدل الفقهي ما لم تثره مسألة أخرى من المسائل المتعلقة باستعمال القوة في العلاقات الدولية.

لذا حاولت جاهداً في إعداد هذا البحث أن أكون موضوعياً في تناول هذه الدراسة بين الجانبين النظري والتطبيقي لما هو معاصر مسلطاً الضوء على دور الأمم المتحدة وأجهزتها لا سيما مجلس الأمن من الضربات العسكرية الأمريكية على كل من أفغانستان والعراق تحت مسمى الدفاع الشرعي الاستباقي وكذلك الوقائي مع بيان أوجه التمييز بينهما ومدى مشروعية كل منهما من خلال رؤية تحليلية يغلب عليها الطابع القانوني على التاريخي المجرد والمتمثل في سرد أحداث هذه الحروب وذلك بعرض آراء وحجج المؤيدين لهذه النظرية، كما نعرض بالتفصيل كذلك لحجج وأسانيد المعارضين لهذه النظرية، ثم نختتم ذلك العرض برأينا في هذا الشأن.

لذا كان محلها حق الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة بحسبانه أهم الاستثناءات على حظر استخدام القوة في المنازعات الدولية وأكثرها خطورة باعتباره يمس السلم والأمن الدوليين، ومن هنا نحدد مفهوم الدفاع الشرعي وحدوده وضوابطه في ظل الممارسات الدولية المعاصرة، وما نتج عن ذلك بما أدعته الولايات المتحدة الأمريكية بحقها في الدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي مع ضرورة التمييز بين هذا الوضع بحالته الراهنة وبين مكافحة الإرهاب لإزالة اللبس الواقع بينهما، وذلك بغية عدم إقرار مثل هذا النهج مستقبلاً سواء من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة أخرى، وذلك متى أثبتت الدراسة عدم مشروعيته في ضوء قواعد القانون الدولي ومبادئه وما أقره ميثاق الأمم المتحدة، وأراء الفقه الدولي في هذا الشأن، مستلهماً في ذلك بعض الأفكار التي ساقها الأساتذة الأفاضل أصحاب الدراسات السابقة، مضيفاً إليها التوصيات التي يمكن إستخلاصها من خلال هذه الدراسة وأهميتها، وإلى أي مدى يمكن أن تكون مجدية مستقبلاً في تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ثامناً: خطة البحث:

سوف نقسم دراستنا إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: مَاهِيَّةُ الدفاع الشرعي الدولي

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي

المطلب الثاني: أساس ممارسة حق الدفاع الشرعي

الفصل الأول: الحق الطبيعي للدفاع الشرعي في القانون الدولي

المبحث الأول: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة:

المطلب الأول: شروط فعل العدوان اللازمة لمباشرة حق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: شروط فعل الدفاع اللازمة لمباشرة حق الدفاع الشرعي.

المطلب الثالث: الدفاع الشرعي الجماعي.

المبحث الثاني: تحديد مدى مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي وفقاً لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي وموقف القانون الدولي.

المطلب الثاني: مبررات الفقه المؤيد لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي.

المطلب الثالث: مبررات الفقه المنكِر لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي.

الفصل الثاني: أثر التطورات المعاصرة على مفهوم حق الدفاع الشرعي

المبحث الأول: مبررات الحرب على العراق وموقف الأمم المتحدة:

المطلب الأول: أسباب ومبررات الحرب على العراق.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن وموقف الأمم المتحدة من الحرب على العراق.

المطلب الثالث: مدى تحقق الدفاع الشرعي الوقائي للحرب في العراق.

المبحث الثاني: مبررات الحرب على أفغانستان وموقف الأمم المتحدة:

المطلب الأول: أسباب مبررات الحرب على أفغانستان.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن من التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان.

المطلب الثالث: مدى تحقق الدفاع الشرعي الاستباقي للحرب في أفغانستان.

مبحث تمهيدي: ماهية الدفاع الشرعي الدولي

تمهيد وتقسيم:

يحرم القانون الدولي المعاصر على الدول اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ما عدا تلك الحالات الاستثنائية المشروعة والمنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تجسد حالة الدفاع الشرعي سواء كان فرديًّا أو جماعيًّا، وحالة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

هذا ويعتبر الدفاع الشرعي أحد الاستثناءات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة من الأصل العام على مبدأ حظر استخدام القوة الذي جاء في المادة 4/2 من الميثاق، والذي بمقتضاه يحظر على الدول اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وفيها يجوز للدول فُرادى أو جماعات استخدام القوة[1].

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي

نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...).

حيث سعى المجتمع الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى صَوْغِ نظرية جديدة للدفاع الشرعي أكثر وضوحًا وانضباطًا جسَّدتها المادة الحادية والخمسون من الميثاق.

---

[1] د. جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، 1991م، ص706

اعترف القانون الدولي العام الوضعي بحق الدفاع الشرعي عن النفس والغير بالنسبة للدول، وذلك في مختلف مراحل تطوره وصولًا إلى العهد الذي بزغ بدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ؛ ففي مرحلة القانون الدولي العام التقليدي الذي شهد هيمنة مبدأ السيادة المطلقة للدولة، عرفت العلاقات الدولية مبدأ الدفاع الشرعي الذي اضطلعت به الدولة عند العدوان الخارجي، وشهدت تطبيقات عملية له كما طوَّر العرف الدولي جملة شروط أوجب تحققها في ظاهرة استعمال القوة، حتى ينطبق عليها وصف الدفاع الشرعي، وهذه الشروط يمكن حصرها فيما يلي هي[1]:

1. وقوع تعدٍّ أو هجوم عدواني مسلح على الدولة القائمة بأعمال الدفاع الشرعي يتسم بالجسامة والقوة على نحو تنشأ معه الضرورة المُلجئة التي لا تَدَعُ مجالًا لاستعمال أسلوب آخر للدفاع يرد العدوان سوى القوة المسلحة، أو صدور تهديد بالتعدي على حق من حقوق الدولة القائمة بالدفاع الشرعي.
2. إخفاق الدولة صاحبة الحق المعتدَى عليها في استخدام الوسائل القانونية السليمة لمنع التعدي أو إيقافه.
3. وجوب أن تكون أفعال الدفاع الشرعي مقتصرة على هدف منع التعدي أو إيقافه، ومتناسبة بصورة معقولة مع مقتضيات تحقيق هذا الهدف.
4. إخطار مجلس الأمن بما اتُّخذ من إجراءات دفاعية.

---

[1] د/ محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، طبعة 2014، ص47 وما يليها.

5. امتناع الدولة المعتدَى عليها عن الاستمرار في أعمال حق الدفاع الشرعي، بتدخل مجلس الأمن في النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

هذا وقد اعتبر القانون الدولي التقليدي الدفاع الشرعي حقًّا مقدسًا للدول، وذلك على أساس أنه من المحتمل أن تتعرض الدولة لعدوان ما لا يترك لها الفرصة للتفكير والاختيار، فيكون تصرفها تلقائيًّا لدفع الخطر الذي يتهددها، وقد أشار إليه مونتسكييه في كتابه (روح القوانين) بقوله: "إن حياة الدول مثل حياة الناس، فكما أن للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب للحفاظ على بقائها)[1].

وقد عرف بعض الفقهاء الدفاع الشرعي بأنه: (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حالٍّ، يُرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبًا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)[2].

وقد عرَّفه البعض الآخر بأنه القيام بتصرف غير مشروع دوليًّا، للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين –الفعل ورد الفعل– يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الاعتداء الجسيم من قِبَلِ المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[3].

---

[1] مشار إليه في أ.د/ إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، القاهرة/ 1995، ص148.

[2] د. محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1973م، ص13.

[3] د/ سعيد سالم جويلي: استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، طبعة 1995، ص69.

كما عرَّفه آخرون بأنه عبارة عن لجوء الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح حالٍّ ومباشر وجسيم إلى استعمال القوة المسلحة، لرد هذا العدوان عن نفسها، بشكل فردي أو جماعي، على أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها، وأن يكون متناسبًا مع أعمال العدوان وغير متجاوز لها، وموجَّهًا ضد مصدر الهجوم المسلح، مؤقتًا ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن، وتمكُّنه من وقف الهجوم وحل النزاع[1].

كما عرف بأنه ذلك الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة، أو مجموعة دول بإجازة استخدام القوة المسلحة؛ لصد عدوان مسلح وحالٍّ يُرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، على أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لصد هذا العدوان المسلح، وأن يكون لازمًا لِدَرْئِه، ومتناسبًا مع قدره، وأن يتوقف هذا الاستخدام للقوة عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وفي هذا الصدد يرى البعض ضرورة أن تكون الدولة التي تتصرف دفاعًا عن النفس ضحية هجوم مسلح لاعتبار استخدام القوة في الدفاع عن النفس قانونيًّا، مع إعلانها أنها تعرضت للهجوم، فضلًا عن طلب المساعدة[3].

---

[1] د/ أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، طبعة 2005، ص11 وما يليها.

[2] د/ حسام علي عبد الخالق: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص41-42، وكذلك

د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2004م، ص196.

[3] David Kretzmer, The Inherent Right to Self-Defence and Proportionality in Jus Ad Bellum, 24(1) the European Journal of International Law, 2013, p. 247.

وبموجب المادة (51) من الميثاق هو أحد حقوق الدولة الأساسية الذي ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها دولة، تتعرض لعدوان مسلح حالٍّ على هذا العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعًا عن وجودها واستقلالها[1]؛ أي إنه يشمل كل الإجراءات والتدابير التي تلجأ إليها الدول، منفردة أو مجتمعة، لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى لاستخلاص حقوقها القانونية، عند فشل الوسائل السلمية لحل النزاع[2].

وفي تفسير المادة الحادية والخمسين من الميثاق، اعتنق معظم الفقهاء التفسير الضيق قاصرين إعمال حق الدفاع الشرعي على تلك الحال التي يقع فيها العدوان المسلح بالفعل، وقد بنى أنصار هذا الاتجاه رأيهم على حُجَجٍ خلاصتها أن حق الدفاع الشرعي في أصله استثناء على القاعدة العامة الآمرة التي تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، التي ورد النص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، ومن ثَمَّ وجب تفسيره في نطاق ضيق؛ إعمالًا للقواعد العامة في هذا الشأن التي لا تُجيز التوسع في الاستثناء أو القياس عليه.

See also: SOPHIE CHARLOTTE PANK: What is the scope of legal self-defense in International Law? Jus ad bellum with a special view to new frontiers for self-defense – 2014

At: https://law.au.dk/fileadmin/Jura/dokumenter/forskning/rettid/Afh_2014/afh19-2014.pdf (last visited on September 5, 2020).

[1] د. علي إبراهيم: الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص222.

[2] علاء الدين حسين مكي: استخدام القوة في القانون الدولي، كلية الحقوق السياسة، بغداد، 1982م، ص148.

هذا وقد تأثر الفقهاء بنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي اعتبرت الدفاع الشرعي حقًّا طبيعيًّا للدول[1]، وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم الدفاع الشرعي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يتمثل في النظرية الضيقة في تفسير المادة (51) من الميثاق، وتعتبر حالة الدفاع الشرعي مقيدة بحالة واحدة فقط، وهي وقوع هجوم مسلح.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الدفاع الشرعي هو الاستثناء الوحيد الذي يسمح للدول باستخدام القوة، ويتجسد هذا الأثر في حالة واحدة فقط وهي حالة وقوع عدوان مسلح، فإن كل استخدام للقوة أو التهديد بها لا يصل إلى حد الهجوم المسلح لا يُنشئ حق الدفاع الشرعي[2].

وبهذا يجب عند تفسير المادة (51) من الميثاق أن يُؤخذ في الاعتبار أنها تنظم حالة استثنائية على الأصل العام الوارد في المادة 4/2 من الميثاق، والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء بطبيعته يُفسَّر تفسيرًا ضيقًا؛ أي لا يُتَوَسَّعُ في تفسيره بغير مقتضًى؛ فالدفاع الشرعي ينبغي أن يُنظَر إليه على أنه مكمل لنظام الأمن الجماعي.

ومن ثَمَّ؛ فإن هذا الاتجاه يرفض الدفاع الشرعي الوقائي ويعتبرونه دفاعًا عدوانيًّا.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الأمم المتحدة قد عَدَلَتْ عن تبنِّي هذه النظرية الضيقة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وتبنَّت النظرية الواسعة بإصدار مجلس الأمن

---

[1] د. محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص581.

[2] د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص226.

القرار رقم (1368)، الذي تُعطى فيه للولايات المتحدة الأمريكية الحق في الدفاع عن نفسها ضد عمل إرهابي لم يصل إلى درجة الهجوم المسلح.

- **أما الاتجاه الثاني:** ويتمثل في النظرية الواسعة في تفسير المادة (51) من الميثاق، وتعتبر أن الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه تعديل في ظل ميثاق الأمم المتحدة، بل جاء ليؤكد حق الدفاع الشرعي الذي كان سائدًا في القانون الدولي التقليدي.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الدفاع عن النفس لم يطرأ عليه تعديل أو تغيير في ظل ميثاق الأمم المتحدة، بل إنه استمر كحقٍ ليحافظ على التدابير المشروعة لحق الدفاع الشرعي التي تحمي بها الدولة بعض الحقوق، وليس من أجل حالة واحدة فقط (العدوان المسلح)، وينادي أنصار هذه النظرية بمفهوم الدفاع الشرعي في العرف الدولي، ويؤيدون حق الدولة في ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي[1]؛ حيث مدَّ هؤلاء الفقهاء نطاق إعمال ذلك الحق ليشمل تلك الصور التي لم يقع فيها العدوان بالفعل، وإن كان هناك من العلامات ما يُنْبِئ بقرب وقوعه على الدولة، فقالوا بأن حق الدفاع الشرعي يثبت للدولة في تلك الحال، وأطلق عليه اسم (حق الدفاع الشرعي الاستباقي)، بل إن التجاوز بلغ ببعض الفقهاء وبعض الدول أن أقر بإمكانية قيام الدولة بممارسة حق الدفاع الشرعي، حتى ولو لم يكن هناك من الدلائل ما يشير إلى قرب وقوع عدوان وشيك؛ بحجة بقاء احتمال وقوعه قائمًا في المستقبل فيما يُسمَّى (حق الدفاع الشرعي الوقائي)، وقد احتج هذا الفريق بأن المادة الحادية والخمسين من الميثاق عندما نصت على

---

[1] د/ فرج عبد الرحيم حمد: المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة 2006، ص58.

سعيد سالم جويلي: استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، طبعة 1995، ص69.

(الحق الطبيعي) للدول في اللجوء للدفاع الشرعي، فإنها بذلك قد حافظت على نطاق حق الدفاع الشرعي، كما هو مستقر في القانون الدولي العرفي.

وقد استند هذا الرأي إلى أن الدفاع الشرعي مسألة مفترضة لا تحتاج للنص عليها، وأنه تم إضافة المادة (51) في الميثاق لاستكمال نظام الأمن الجماعي.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد الشديد من قِبَلِ أعضاء النظرية الضيقة، واعتبرت أن الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا في حالة واحدة فقط هي حالة الهجوم المسلح، وتحرُمُ اتخاذ تدابير الدفاع الشرعي الوقائي، وقد تبنَّت الأمم المتحدة النظرية الضيقة، وأدانت العديد من الأفعال المرتكبة من قِبَلِ الدول تحت ستار حق الدفاع الشرعي، كما أنها رفضت استخدام القوة من أجل حماية مصالح الدول، كما أيدت جميع مشاريع تعريف العدوان التي نُوقشت في ظل الأمم المتحدة النظرية الضيقة، وأكدت بأن حق الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا في حالة وقوع هجوم مسلح[1].

إلا أن الملاحظ أن القضاء الدولي قد انحاز لموقف الأمم المتحدة، وأخذ بالنظرية الضيقة، ويتضح ذلك من خلال فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (1995م)، التي أصدرت الفتوى في (8 يوليه 1996م)؛ حيث أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في رسالة مؤرخة 19 ديسمبر 1994م،

---

(1) Wedgwood, R., The Use of Armed Force in International Affairs: Self-Defense and The Panama Invasion, Columbia, Journal of Transnational Law, Vol. 29, No. 3, 1991, p. 619

أودعت لدى مسجل المحكمة في 6 يناير 1995م قرارًا اتخذته الجمعية العامة بعرض المسألة على المحكمة؛ طلبًا لفتوى بشأنها.

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف الدفاع الشرعي بأنه: حق مقرر بموجب القانون الدولي يُجيز للدولة المعتدَى عليها بالقوة المسلحة أن تستخدم –مؤقتًا لحين تدخل مجلس الأمن– ذات القوة؛ لدفع العدوان عنها، شريطة أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها، مع مراعاة التناسب مع فعل العدوان وأن يكون غير متجاوز له.

هذا ويُعَدُّ حق الدفاع الشرعي مُبرِّرًا لرخصة استخدام القوة المسلحة لمواجهة العدوان المباشر المسلح؛ من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما؛ نتيجة لخرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب على أعمال الدفاع الشرعي أية مسؤولية قانونية دولية؛ نظرًا لوجود العدوان المسلح شريطة عدم تجاوز حدود هذا الدفاع المقررة في القانون الدولي.

خصائص حق الدفاع الشرعي:

في ضوء التعريفات الفقهية السابقة، يمكننا استنتاج خصائص حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي فيما يلي:

1. **أنه حق مقيد:** نظرًا لوجود مجموعة من الضوابط منها ما يَرِدُ على فعل العدوان كونه حالًّا ومباشرًا وفعليًّا، ويرد على أحد حقوق الدولة الأساسية الجوهرية؛ كالحق في السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي، أو حق تقرير المصير، ومنها ما يرد على فعل الدفاع؛

وهما: عنصر اللزوم أو الضرورة في فعل الدفاع، والرد المناسب المعتدل للدفاع الملائم لحجم وقدر العدوان المُرتكَب.

2. **أنه حق مؤقت وليس دائمًا:** بمعنى أن مدة التمسك بالحق في الدفاع الشرعي تتوقف وتنتهي بمجرد شروع مجلس الأمن في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لصد العدوان.

3. **إنه حق طبيعي** : حيث أن موضوع الدفاع الشرعي يمثل استثناءً جوهرياً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فهو حق طبيعي يرتبط بوجود الدولة ذاته ولا يتأثر من حيث المبدأ بوجود تنظيم دولي، وإن كان وجود التنظيم القانوني من شأنه أن يُخضع ممارسة مثل هذا الحق لشروط وقيود معينة يقتضيها حسن بقاء هذا التنظيم واستقراره، وهذا يتضح من نص المادة (51) من الميثاق، فمع أن الميثاق قد اعترف بحق الدول في الدفاع عن نفسها ضد العدوان الخارجي عليها إلا أنه صاغ هذا الحق في إطار نظامي حتى لا يتخذ طابع الحق الطبيعي المطلق الذى يخضع في ممارسته وتقدير مداه للحرية الكاملة لمن يمارسه.

المطلب الثاني: أساس ممارسة حق الدفاع الشرعي

اختلف فقهاء القانون الدولي حول أساس ممارسة الدفاع الشرعي الفردي؛ مما أدى إلى ظهور نظريتين تتنازعان تأسيس الدفاع الشرعي الفردي؛ وهما: نظرية الإكراه المعنوي، ونظرية المصلحة الأجدر بالرعاية؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نظرية الإكراه المعنوي

اعتبرت هذه النظرية الإكْراهَ المعنوي حقًّا للدفاع الشرعي، كما اعتبرته أساسًا لعدم مسؤولية الدولة التي مارست الدفاع الشرعي؛ وذلك لأن هذا الدفاع تم نتيجة العدوان الذي انتقص منها، أو أزالها كُلِّيَّةً؛ بسبب الخوف وغريزة حب البقاء؛ وبالتالي أفقدها حرية الاختيار.

واعتبر بعض الفقهاء الإكراه المعنوي أساسًا ملائمًا لحق الدفاع الشرعي، على اعتبار أن الدولة شخص معنوي، إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد؛ وذلك لأن الدولة ليس لها غرائز خُلُقية كالشخص الطبيعي، فهي لا ينتابها الخوف من العدوان عليها، ولا تتصرف تحت تأثير الرعب؛ فالإكراه لا يتوافر إلا في حالة الخطر الجسيم على النفس؛ لذلك فإن هذه النظرية لا تصلح أساسًا للدفاع الشرعي الفردي [1].

الفرع الثاني: نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية

تقوم هذه النظرية على أساس حماية مصلحة مَن وقع عليه الضرر من الطرف المعتدي؛ أي إن الدولة التي وقع عليها العدوان تكون أجدر بالرعاية من الدولة المعتدية، والقانون الدولي اعتبر مصلحة الدولة المعتدَى عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره؛ وذلك لأنه يراعي ضرورة إقامة العدل الدولي [2].

---

[1] جاسم محمد زكري، حق المقاومة أصالة النشأة وشرعية الاستمرار، الفكر السياسي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، تُعنى بنشر المواد الفكرية والسياسية والدبلوماسية والوثائق المتصلة بذلك، العدد 30، السنة العاشرة، صيف 2007م، ص2-3.

[2] د/ عائشة راتب: مشروعية المقاومة المسلحة، محاضرة أُلقيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1970م، ص140.

ويرى بعض الفقهاء أن تفضيل مصلحة الدولة المعتدَى عليها يمكِّنها من القيام بالدفاع عن نفسها ضد عدوان مخالف للقواعد القانونية التي يقررها النظام العام، في الوقت الذي تكون فيه أجهزة الأمن الجماعي عاجزة عن القيام بمثل هذ الأدوار، فوظيفة الدفاع الشرعي هنا هي إعادة احترام القواعد القانونية وسيادتها، وأكدت على ذلك الأستاذة الدكتورة عائشة راتب بقولها: "إن ممارسة حق الدفاع الشرعي تحمي قِيَمًا اجتماعية تفضَّل على تلك التي اعتُديَ عليها فعلًا"[1].

كما أن هذه النظرية لا تشترط أن تكون الدولة المدافعة معتدًى عليها، بل هو مقرر حتى للدول غير المعتدى عليها، التي تقوم بأعمال الدفاع عن دولة أخرى، وليس شرطًا أن تكون هذه الدولة جارة لها، بل من الممكن أن تكون بعيدة عنها؛ وذلك حتى لا يكون هناك محل للقول بأن العدوان المباشر على حقوق دولة يمثل عدوانًا غير مباشر على حقوق الدولة التي تتولى أعمال الدفاع [2].

---

[1] د. رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة في ضوء القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م، ص290.

[2] د. بن عامر التونسي: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص3.

الفصل الأول: الحق الطبيعي للدفاع الشرعي في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد على حق الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي على حد سواء؛ فقد ورد فيه: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...)، ويترتب على ذلك أن الميثاق ذاته قد تطلَّب مجموعة من الشروط لممارسة حق الدفاع الشرعي، فالميثاق قنَّن الضوابط، ووضع القيود لمباشرة هذا الحق، فلم يَعُدْ حقًّا طليقًا مُباحًا تخضع للدول السلطة التقديرية في استخدامه وقت ما تشاء، وبالكيفية التي تراها، ومما تجدر الإشارة إليه بداية أن الدفاع الشرعي وفقًا للمادة (51) يشترط أن يكون هناك هجوم مسلح ومباشر، وأن يتوقف ممارسة هذا الحق عندما يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء العدوان، وهذا ما يفتقده كلٌّ من الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي، كنماذج مستحدثة من قِبَلِ البعض؛ حيث احتدم الجدل الفقهي والقانوني، وتعددت مبررات الفقه المؤيد والمعارض لمشروعية هذا الصور (الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي)، وفي ضوء ما تقدم، يمكننا تناول هذا الفصل فيما يلي:

المبحث الأول: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: في الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي.

المبحث الأول: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

إن استخدام الدول للقوة المسلحة للدفاع عن نفسها ضد أي عدوان يقع عليها يعد حقًّا طبيعيًّا كفله ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51)، إلا أن الميثاق لم يترك ممارسة هذا الحق دون شرط أو قيد، إنما وُضعت له الشروط التي يجب على الدول أن تتبعها، حتى تكون هذه الممارسة مشروعة ومتفقة مع نظام الأمن الجماعي.

وفي ضوء ذلك، يمكننا تناول هذا الفصل في ثلاثة مطالب رئيسة:

المطلب الأول: شروط فعل العدوان اللازمة لمباشرة حق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: شروط فعل الدفاع اللازمة لمباشرة حق الدفاع الشرعي.

المطلب الثالث: الدفاع الشرعي الجماعي.

المطلب الأول: شروط فعل العدوان اللازمة لمباشرة حق الدفاع الشرعي

المقصود بالعدوان (بموجب أهم وثيقة دولية؛ وهي القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974م): استخدام سلطات الدولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى؛ لأغراض غير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذًا لقرار، أو تطبيقًا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة، فهو إذن معنى من معاني الهجوم العسكري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما على أراضي دولة أخرى، أو سفنها، أو فضائها، وبالأحرى: فهو كل فعل مقصود ينطوي على استخدام القوة المسلحة، يصدر من كبار المسؤولين في دولة ما ضد دولة أخرى، بخلاف قواعد

القانون الدولي العام؛ أي في غير الحالات المسموح فيها باللجوء إلى القوة المسلحة[1]، ويمكننا إيجاز أهم الشروط الخاصة بفعل العدوان: في أن يَرِدَ العدوان على الدولة، وفي شكل هجوم مسلح، وأن يكون حالًّا ومباشرًا، وسأجعل كلًّا في مطلب مستقل.

الفرع الأول: أن يَرِدَ العدوان على الدولة ماسًّا بحقوقها الأساسية

وقد كان من مؤدَّى المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة أنه يُشترَط ابتداء لثبوت حق الدول في إعمال رخصة الدفاع الشرعي وقوعُ عدوان مسلح عليها، يتسم بقدر من الجسامة على نحو يهدد أُسُس أمنها القومي أو عناصر قيامها (الإقليم، الشعب، النظام الحاكم).

وعليه؛ فإنه يشترط في العدوان المسلح أن يكون ماسًّا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة، سواء كان هذا العدوان منصبًّا على أملاك الدولة أو مهدِّدًا للدولة؛ ومثال ذلك: أن تطلق الدولة النيران على منشآت دولة أخرى أقامتها في بحرها الإقليمي تحت سطح الماء، لأغراض علمية أو دفاعية.

ويكمُنُ السبب المنطقي في اشتراط هذه الصورة من العدوان باستعمال القوة المسلحة لإقرار حق الدفاع الشرعي للدولة في "ثبوت قيام حالة القوة القاهرة التي تُبيح من ثَمَّ للدولة اللجوء

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2000م، ص20-22.

د. صلاح الدين أحمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي، بيروت، دار منشورات زين الحقوقية، 2014م، ص7 وما بعدها.

قاسم أحمد قاسم: حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، طبعة 2012م، ص22 وما بعدها.

إلى استخدام القوة المسلحة في إطار من المشروعية الدولية؛ لأغراض الدفاع عن حقها الطبيعي في الوجود"[1].

وقد حددت المادة الأولى من تعريف العدوان بعض هذه الحقوق، مع مراعاة أن هذه الحقوق وردت في التعريف على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر؛ وهذه الحقوق هي[2]:

1-حق سلامة الإقليم:

فلا يجوز الاعتداء المسلح على إقليم دولة من جانب دولة أو دول أخرى؛ لأن هذا الاعتداء سيعد عدوانًا يبيح الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الاعتداء موجهًا إلى الإقليم الأرضي أو الإقليم البحري أو الإقليم الجوي؛ لأن جميع هذه العناصر تخضع لسيادة الدولة، ويستوي في ذلك أيضًا إذا كان العدوان المسلح كليًّا باحتلال كل إقليم الدولة أو جزئيًّا باحتلال جزء من إقليم الدولة، كما يستوي أيضًا إذا كان العدوان ذات صفة دائمة أو أن يكون وقتيًّا[3].

2-حق الاستقلال السياسي:

يرتبط مبدأ الاستقلال بمبدأ السيادة، فإن سيادة الدولة في العلاقات بين الدول تعني استقلالها السياسي، فمبدأ السيادة من المبادئ المُسلَّم بها في القانون الدولي المعاصر، بل ومن

---

[1] د/ حازم عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية – النطاق الزماني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994، ص100.

[2] د. فرج عبد الرحيم حمد: مرجع سابق، ص72.

د. محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص603.

[3] د. محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص394: 397.

د. محمد سيد عبد التواب: مرجع سابق، ص604-605.

المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن، وقد نص الميثاق على مبدأ السيادة في المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الأولى، والتي تنص على: (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[1].

ومن مظاهر الاستقلال السياسي والسيادة حق الدولة في تصريف أمورها على نحو لا يتعارض مع التزاماتها الدولية؛ بحيث لا يستطيع أحد أعضاء المجتمع الدولي التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية[2]، وبهذا فإن الهجوم المسلح الذي يمس بسيادة الدولة المعتدَى عليها استخدام القوة للدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية[3].

ومن صور المساس بالاستقلال السياسي للدولة العدوان غير المباشر بواسطة العملاء السريين، أو ارتكاب نشاطات إرهابية وتخريبية، أو ممارسة ضغوط سياسية ضدها، وفي هذه الصور من العدوان غير المباشر لا يمكن للدولة المعتدَى عليها ممارسة الدفاع الشرعي، إنما يمكن أن تتخذ أعمالًا وتدابير أخرى لمواجهة مثل هذه الأفعال[4].

3-حق تقرير المصير:

تنص المادة السابعة في قرار تعريف العدوان على ما يلي: "ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير، والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة، ولا سيما

---

[1] د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام: النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001/2000، ص585.

[2] د. محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص406.

د. محمد سيد عبد التواب: مرجع سابق، ص605، 606.

[3] د. فرج عبد الرحيم حمد: مرجع سابق، ص72.

[4] د. محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص425.

د. محمد سيد عبد التواب: مرجع سابق، ص106.

حق الشعوب الخاضعة لنُظُمٍ استعمارية، أو عنصرية، أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية– في الكفاح من أجل هذا الهدف، وحقها في التماس الدعم وتلقيه من الغير".

ويعد الحكم المتقدم بمثابة انتصار لدول العالم الثالث التي كانت تَرْسُفُ في أغلال الاستعمار العنصري الأوروبي، والتي كانت تسعى جاهدة للخروج من رِبْقَتِهِ ونَيْلِ استقلالها من خلال ممارسة حق تقرير المصير [1].

فحق الشعوب في تقرير المصير هو حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي، أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية [2].

هذا، وقد صدرت بعض القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضمَّنت نصوصًا أجازت للشعوب التي تكافح من أجل نَيْلِ الاستقلال اللجوءَ للقوة في معرض هذا الكفاح، وذلك إما بعبارة صريحة كما في قرار الجمعية العامة 72/39 لسنة 1984 بشأن جنوب إفريقيا، وإما بعبارة ضمنية كما في قرارات الجمعية العامة الأولى بشأن المستعمرات البرتغالية والوضع في تأمينها، والتي أكدت مشروعية كفاح الشعوب في هذه الأقاليم "بجميع الوسائل المتاحة لديها"[3]، وهو ما يشمل ضمنًا القوة المسلحة.

---

[1] د/ حسين حنفي عمر: حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، 2005.

[2] د/ حسين حنفي عمر: حق الشعوب في تقرير المصير، مرجع سابق، ص30.

[3] قرارات الجمعية العامة 2708 لعام 1970 و2652 لعام 1970 و3295 لعام 1974.

كما أكدت الجمعية العامة في قرارها 3103 الصادر في ديسمبر 1973 أن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، والسيطرة الأجنبية، والنظم العنصرية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها، يكون استخدامًا مشروعًا، طبقًا لقواعد القانون الدولي [1].

وعليه أصبح مبدأ تقرير المصير من مبادئ القانون الدولي الوضعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، ولم يعد من المبادئ السياسية [2].

ومن ثَمَّ، فمن الواجب الأخلاقي في القانون والعرف الدوليين الاعتراف ومساندة حركات التحرر الوطنية، والشعوب الواقعة تحت الاستعمار والسيطرة الأجنبية.

الفرع الثاني: أن يكون عدوانًا مسلحًا.

لقد تبنَّت الأمم المتحدة النظرية الضيقة للدفاع الشرعي بمناسبة تحديد مفهوم هذا الحق، والتي تشترط وقوع عدوان مسلح، حتى يُسمح للدولة باستخدام القوة للدفاع الشرعي، فالعدوان المسلح شرط أساسي لنشوء حق الدفاع الشرعي، ولكي تُعتبر الدولة مرتكبة عدوانًا مسلحًا ضد دولة أخرى، أو مجموعة دول أخرى يجب أن يكون هذا العدوان المسلح غير مشروع، فإن انتفت هذه الصفة لم يَعُدْ هناك مجال لتطبيق الدفاع الشرعي[3].

---

[1] د/ عادل عبد الله المسدي: الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص50.

[2] د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1983م، ص267.

[3] د.يحيى الشيمي علي: مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص409.

د. فرج عبد الرحيم حمد، مرجع سابق، ص69.

ويترتب على ضرورة توافر عدم المشروعية في العدوان المسلح نتيجتين:

الأولى: إذا كان العدوان المسلح مشروعًا طبقًا للحالات التي يجيز فيها الميثاق استخدام القوة، فلا مجال لاستخدام حق الدفاع الشرعي؛ مثال ذلك: إذا كان الهجوم أو العدوان استعمالًا لحق الدفاع الشرعي، فلا يكون الرد عليه دفاعًا شرعيًّا؛ فالقاعدة (أن لا دفاع ضد الدفاع).

الثانية: يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل عدوان مسلح غير مشروع في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإذا قامت دولة ما باستخدام القوة استخدامًا غير مشروع، فإن للدولة المعتدَى عليها أن تمارس –سواء بمفردها أو بمساعدة دول أخرى– حقها في الدفاع الشرعي؛ لرد الاعتداء الواقع عليها، وليس للدولة القائمة بالاعتداء أن تقاوم الأفعال الصادرة عن الدولة المعتدَى عليها في حدود حقها؛ بدعوى قيامها بالدفاع عن نفسها.

أي: إنَّ تحقُّقَ واقعة الاستيلاء أو الاحتلال العسكري من شأنه أن يعطيَ للدولة التي استُوليَ على أراضيها، أو تم احتلالها– الحق في أن تمارس الدفاع الشرعي سواء بمفردها أو جماعيًّا بمساعدة الدول الأخرى بشتى الوسائل، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، التي تحقق لها إزالة العدوان الجاثِمِ على أراضيها، وليس للدولة المحتلة وهي تواجه المقاومة أن تحتجَّ بالدفاع الشرعي[1].

---

[1] د. أحمد عبد الونيس: الدولة العاصية، دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة، إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب إفريقيا، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1986م، ص277: 279.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه يجب أن يتوافر في هذا العدوان عنصر القصد المتعمَّد غير المشروع من قِبَلِ الدولة المعتدية على الدولة المعتدَى عليها، فإذا انتفى عنصر القصد تخلَّف بالضرورة أحد أركان جريمة العدوان، ومن ثَمَّ فلا مجال للحديث عن حق الدفاع الشرعي، طبقًا لمفهوم نص المادة (51) من الميثاق، وإنما يجوز إثبات المسؤولية الدولية للدولة الباغية.

كما ينبغي أن يأخذ العدوان المسلح غير المشروع الطابع العسكري؛ فالعدوان المسلح يقع عندما تقوم دولة أو مجموعة دول باستخدام قواتها المسلحة النظامية، أو غير النظامية، أو العصابات المسلحة المكوَّنة من أفراد خاصة تُراقَب وتُوجَّه بأوامر الدولة– داخل إقليم دولة أخرى، أو ضد إقليمها، أو ضد قواتها الموجودة على هذا الإقليم، أو في أعالي البحار، أو ضد قواتها التي تتمركز في بلد أجنبي[1].

ومن وسائل التحقق من ذلك الطابع العسكري النظرُ إلى الأسلحة المُستخدَمة من حيث العدد والنوع؛ كأن تقوم دولة ما باستخدام قوات نظامية مسلحة أو غير نظامية أو العصابات المسلحة (المكونة من قوات خاصة) في الهجوم على إقليم دولة أخرى، أو على رعاياها الموجودين في بلد أجنبي، وأن يكون هذا العدوان على قدر كبير من الجسامة، ويترتب على ذلك أن نستبعد تلك الحوادث التي لا يتوافر فيها قدر الجسامة الكبير؛ كحوادث الحدود البسيطة[2].

---

[1] د. عطية حسين أفندي: مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، 1967–1977م، دراسة حول فاعلية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص112–113.

[2] تطبيقًا لذلك رفضت الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل، والمتعلقة بأعمال الفدائيين داخل الأراضي الإسرائيلية، وأنكرت ادعاءات إسرائيل بأن هذه العمليات تشكل هجومًا من قِبَلِ مصر، كما رفضت الأمم المتحدة ما ادعته إسرائيل بأنها قامت بهجومها عام 1956 على مصر، مُستخدِمة حقها في الدفاع الشرعي للرد على الهجوم المسلح الذي يقوم به

هذا وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان عام 1974 بموجب قرارها رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر عام 1974.

حيث تضمنت المادة الأولى من المواد الثمانية التي تضمنها القرار 3314 تعريفَ ظاهرة العدوان على أنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة، أو دول أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

ومن الملاحظ، بادئ ذي بدء، أن التعريف المشار إليه مؤسَّس على النصين الرئيسين بميثاق الأمم المتحدة اللذين يضعان إطار استخدام القوة بين الدول في العلاقات الدولية؛ وهما الفقرة الرابعة بالمادة الثانية والمادة الحادية والخمسون؛ وذلك من حيث تحديد أن العدوان المقصود هو العدوان المسلح (كما في م 51)، وأنه ينبغي أن يكون مُوجَّهًا ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أو دول أخرى (كما في م 4/2).

فبصدور القرار 3314 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتُبر هذا التدخل صورةً من صور العدوان في ظروف معينة، يتجسد فيها انخراط الدولة التي تقدم الدعم والمساعدة بصورة عضوية في صف الجماعات المسلحة المقاتلة، وهو ما يُسوِّغُ –من ثَمَّ– ممارسة الدولة الواقع عليها الهجوم حقَّ الدفاع الشرعي قِبَلَ تلك الجماعات المسلحة، والدولة المُتدخِّلة إلى جانبها.

ومن صور العدوان ما يسمى بالعدوان غير المباشر، الذي يتمثل في قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة

الفدائيون من الأراضي المصرية؛ [انظر في ذلك: الدكتور محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص283].

أخرى، بصورة تكون على درجة من الخطورة، أو مشاركة تلك الدولة بصورة فعلية في تلك الأعمال، ولعل من الأمثلة الساطعة في الوقت الراهن العدوان الغادر على اليمن الشقيق الذي يؤدي إلى تجزئته؛ سعيًا إلى نهب ثرواته، وكذلك الحال في القطر الليبي إن صحت أقوال الحكومة الشرعية للبلاد، والتي تمثل النظام الليبي الحاكم.

وإذا عُدْنا لهذه الصورة من صور العدوان غير المباشر، فإن الفَيْصَلَ في قيامها هو إثبات أن هناك علاقة قائمة بين دولة ما، وبين جماعات العنف المسلح التي تقوم بأعمال العدوان الحربية ضد دولة من الدول؛ وذلك حتى يمكن نسبة أعمال العدوان الحربية إلى الدولة الأولى.

وفي رأينا فإن ذلك قد يتحقق عن طريق إرسال الجماعات المسلحة كذراع تابعة للدولة الموفِدة، والتي لها عليها سيطرة كاملة؛ حيث تأتمر بأوامرها، وتعمل نيابة عنها، وتحت إشرافها وتخطيطها، وفي كلمة واحدة مختزلة تعمل "لحسابها".

ومما لا شك فيه، والحال كذلك أن هذا الوضع إنما يُفضِي بنا إلى التسليم بنسبة هذه الأعمال التي تقوم بها تلك الجماعات المسلحة للدولة الموفدة.

وفضلًا عما سبق، لم يكتفِ نصُّ قرار الجمعية العامة في هذا الفرض باشتراط توفر معيار "السيطرة الفعلية" للدولة الموفدة على جماعات العنف المسلحة؛ حتى تمكن نسبة أعمال الجماعات المسلحة العدوانية لها، وإنما أضاف شرطًا آخر مكمِّلًا تمثل في ضرورة أن تبلغ أعمال العدوان المرتكبة قدرًا من الجسامة يُسوِّغ القول ابتداء بقيام حالة من العدوان، "فإذا لم تتصف هذه الهجمات الإرهابية بالطابع المسلح، أو لم تكن على درجة من الخطورة تجعلها تعادل إحدى صور العدوان المسلح، فإنها لا تعدو إلا أن تكون انتهاكًا لمبدأ حظر استخدام القوة، أو

التهديد بها ضد السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول الأخرى، الأمر الذي يجعلها تندرج تحت حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، دون أن تصل إلى حدِّ اعتبارها صورةً من صور العدوان أو الهجوم المسلح التي تعطي الدولة المعتدَى عليها الحق في استخدام القوة المسلحة، لصد هذا العدوان أو الهجوم المسلح، استنادًا لحق الدفاع الشرعي طبقًا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة"[1].

فبصدور القرار 3314 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتبر هذا التدخل صورة من صور العدوان في ظروف معينة، يتجسد فيها انخراط الدولة التي تقدم الدعم والمساعدة بصورة عضوية في صف الجماعات المسلحة المقاتلة، وهو ما يسوغ –من ثَمَّ– ممارسة الدولة الواقع عليها الهجوم حق الدفاع الشرعي قِبَلَ تلك الجماعات المسلحة والدولة المتدخلة إلى جانبها.

وذلك طبقًا لِما ورد في المرفق الأول على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، التي نصت على أن فعل العدوان يعني: استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو دونه، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 لسنة 1974م[2].

---

[1] د/ عادل عبد الله المسدي: الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص103.

[2] نص قرار رقم 3314 لسنة 1974م على أن صفة فعل العدوان تتمثل في الأفعال التالية:

1. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي اختلال عسكري، ولو كان مؤقتًا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

وفي هذا الصدد: يُثار التساؤل حول اختراق وكالة الأنباء الرسمية لدولة قطر (قنا): هل يبرر مباشرة حق الدفاع الشرعي كصورة للحرب المتطورة؟

من مظاهر العصر الحديث اعتماد الدولة في كافة أنشطتها على الكمبيوتر، ودخوله كافة المجالات وكافة أسرار الدولة ووزاراتها وهيئاتها، وكذلك خططها المستقبلية، بل وحتى نظامها الأمني (وهنا يكمن الخطر)، فإن تدمير أيٍّ من هذه المعلومات، أو التشويش عليها، أو إفساد مجال عملها يصيب ذلك الدولة بالشلل التام، بل ويجعلها متخبطة يمنة ويسرةً، وأن تتكلف ميزانيتها ملايين الأموال لتصحيح الأوضاع التي أفسدتها فيروسات وقذائف العدو على برامجها ومواقعها[1].

بل إن الدخول على موقع الدولة وبث معلومات خاطئة، أو تزييف ما وجد، فإن ذلك يشهِّر بالدولة ويُحرِجها عالميًّا، ويُضعِف من وزنها أمام الدول الأخرى، بل ويلعب كذلك دورًا

---

2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
3. ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها من قِبَلِ القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.
5. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى، بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
6. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

[1] د. رنا عطا الله عبد العظيم: الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار إيتراك للنشر، القاهرة، ط 2009، ص268.

آخرَ في زعزعة الأمن الداخلي للدولة؛ نظرًا لأنها تلعب بأفكار ومعتقدات شعبها؛ مما يؤثر سلبًا على علاقات أفراد الدولة، وولائهم لها، وإيمانهم بقوتها وبمبادئها [1].

فالحرب الإلكترونية أو تدمير مواقع وبرامج خاصة بدولة ما مما يصيبها بأضرار فادحة على الصعيدين العام والخاص، وهو من قبيل العدوان الحقيقي على هذه الدولة، وهذا الفعل يمثل جريمة دولية مكتملة الشروط؛ من حيث توافر **الركن المادي:** ويتمثل في البدء في تنفيذ العمل المجرم، من حيث قيام العدو ببث برامج وفيروسات تم توجيهها إلى مواقع وأهداف الدول الأخرى، فتخترقها وتدمرها؛ ومن ثَمَّ تصيب الدولة بخسائر فادحة، وتكلِّفها مبالغَ باهظة لإعادة الحال إلى نِصابه [2].

كما يتحقق **الركن الشرعي:** الذي يتمثل في النية السيئة والحاقدة والشريرة للدولة، التي تقوم بمثل هذه الأعمال، فِنِيَّةُ اختراق وتدمير مواقع الغير هي نية تَنُمُّ عن كراهية أخذت شكلَ ظهورٍ خارجي، وتبلورت في محاولة تدمير الدولة وشلِّ حركتها، وهو ما يحقق الركن المعنوي لمثل هذه الأفعال غير المسؤولة، ويعارض المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، **وتتضمن خمسة عناصر؛ هي:**

1. التهديد باستعمال القوة أو استخدامها.
2. في العلاقات الدولية.

---

[1] د/ جمال عبد الملك: الإستراتيجية في العصر الذري من الدرع إلى حرب النجوم، بيروت، دار الجيل، سنة 1987م، طبعة أولى، ص113، 114.

[2] د/ خير الدين عبد الرحمن: أسلحة القرن الحادي والعشرين، دمشق، دار الجيل، عمان، دار إشراق، 1996، فصل بعنوان: "حرب الفيروسات الإلكترونية"، ص133.

3. ضد سلامة الأراضي.

4. أو ضد الاستقلال السياسي.

5. أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [1].

ومن استقراء نص هذه المادة، نجد أن تدمير اختراق مواقع الدول الإلكترونية هو من قبيل التهديد باستعمال القوة، بل واستخدامها فعلًا ضد مواقع دول أخرى؛ مما يسيء للعلاقات الدولية بين أفراد المجتمع الدولي، ويصنع جوًّا عامًّا من المُشاحنات والتوتر؛ مما يهدد النظام والأمن الدوليين، ولعل المثال البارز –والذي تمتد آثاره حتى تاريخ كتابة هذة السطور– اختراق وكالة الأنباء الرسمية لدولة قطر (قنا)؛ كصورة للحرب المتطورة؛ ففي الساعات الأولى من يوم 24 مايو 2017، نُشرت اقتباسات مُفبرَكة نُسبت إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدَّى، وهذا العمل يمس بكل تأكيد سلامة أراضي الدولة القطرية الموجَّه ضدها هذه الأفعال؛ لأنه يضعها في مشكلات داخلية وخارجية؛ مما يهدد استقلالها السياسي، ورغم ذلك لم تهتزَّ ثقة الآخرين من أفراد المجتمع الدولي، في قوتها وقدرتها الداخلية والخارجية في تحمل مسؤولياتها تجاهه.

فضلًا عن آثاره المَقيتة البغيضة المستمرة حتى اللحظة؛ وأبرزها: الضغط السياسي، والإكراه الاقتصادي، والحظر الجوي، والمقاطعة بشتى أنواعها، بما فيها الاجتماعية والعائلية.

---

[1] راجع نص المادة 2 فقرة 4 موجود ضمن وثائق الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني الخاص بالأمم المتحدة.

ومن ثَمَّ يعد اختراق وكالة الأنباء الرسمية لدولة قطر إحدى وسائل التهديد باستخدام القوة، وإثبات أن هذه الأفعال هي أعمال غير مشروعة ومجرمة، وتصل لمرتبة العدوان المسلح، واستخدام القوة المبرر لقيام حالة الدفاع الشرعي.

ومع تحقق كافة أركان الجريمة تجاه هذه الأعمال التخريبية، نجد أن البادئ بها يستحق المعاملة بالمثل من جانب مَن وُجِّهت ضده هذه الأعمال؛ حيث تعد عمليات الاختراقات الأمنية لمواقع الشبكة العالمية للإنترنت، وأمن المعلومات، واستخدام الفيروسات المدمرة– هي عملية مُستهجَنة وممقوتة من الجميع من أفراد المجتمع الدولي[1].

ويرى البعض أن معيار القوة المسلحة للقول بأن الفعل يعد عدوانًا من عدمه هو تعريف مُتهالِك لا يصلح للعصر الجديد المتطور، الذي تغايرت وتباينت وتداخلت فيه المفاهيم؛ حيث انتشر الشر والحقد، وأضْحَتِ الكراهية سِمَةً عامة لدرجة تفنُّنِ الأفراد والشعوب، بل وتنافس الدول فيما بينها على الأسبقية في هذا المجال؛ فتقدمت البشرية، وتفتَّق ذهنها عن أساليب شيطانية؛ لنشر العداوة مع الغير، والعودة من جديد لشريعة الغاب، وسيادة القوة على القانون، بل والأغرب من ذلك أن أضحى أسلوب استخدام القوة هو آخِرُ ما تلجأ إليه تلك الدول؛ لأنها تحقق مآربَها وزيادة بأساليب أرخصَ وأسرعَ، وكلما تقدمت، كان ذلك حافزًا لها لزيادة الشر والأعمال التخريبية ضد غيرها؛ وذلك استعراضًا للعضلات، أو بسطًا للنفوذ، أو لنهب ثروات الغير، أو حتى للانتقام والتشفِّي[2].

---

[1] د/ علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م.

[2] د. رنا عطا الله عبد العظيم: الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص2.

الفرع الثالث: أن يكون العدوان حالًّا ومباشرًا.

المعنى العام لكون العدوان المسلح حالًّا ومباشرًا أن يكون العدوان قد بدأ فعلًا؛ حيث إن أعمال الدفاع لا بد أن تكون لاحقة لوقوع الاعتداء وليست سابقة عليه، وإلا شكلت في حد ذاتها عدوانًا، طبقًا لنص المادة (51) من الميثاق، فضلًا عن كونه مسلحًا وفعليًّا؛ أي: حقيقيًّا وحالًّا؛ وليس تصوريًّا، أو وهميًّا، أو لأجل التمسك بحق الدفاع الشرعي.

وطبقًا للمادة (51) من الميثاق لا ينشأ الدفاع الشرعي إلا إذا كان العدوان المسلح حالًّا، أما بالنسبة للعدوان المسلح الوشيك الوقوع والذي يفتح المجال لتطبيق الدفاع الشرعي الوقائي، فقد ثار خلاف في الفقه حول استخدام القوة المسلحة للدفاع ضد الخطر الوشيك أو العدوان المسلح وشيك الوقوع، والذي كان يُجيزه العرف الدولي، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أغلق الباب أمام استخدام القوة للدفاع الشرعي الوقائي، واشترط في المادة (51) أن يكون الهجوم المسلح حالًّا[1].

ومن ثَمَّ يجب أن يكون العدوان المسلح حقيقيًّا وحالًّا حتى يتسنى ممارسة الدفاع الشرعي؛ لأن الدفاع المشرعي يهدف إلى حماية حق يحميه القانون، من خطر لا تستطيع السلطات الدولية المختصة أن تدرؤه عنه[2]، ويكون العدوان حالًّا في صورتين:

الأولى (العدوان الوشيك): ويتحقق متى وُجدت ظروف وملابسات معينة تجعلنا نَجْزِم أن هناك عملًا عدوانيًّا سوف تقوم به دولة ما ضد دولة أخرى، وإن لم يبدأ العدوان المسلح

---

[1] د. أحمد عبد الونيس: الدولة العاصية، مرجع سابق، ص279: 282.

[2] د. حازم محمد عتلم: مرجع سابق، ص100.

الفعلي، وإنما يكون هناك أفعال من قِبَلِ هذه الدولة –التي على وشك القيام بالاعتداء المسلح– يُفهَم من هذه الأفعال أنها على الفور سوف تقوم بالاعتداء المسلح وفقًا لما يُسمَّى بالمجرى العادي للأمور؛ فهي بمثابة المقدمات التي تسبق البدء في التنفيذ إن جاز التعبير، ومثال ذلك بأن تعلن دولة ما الحرب على دولة أخرى، في هذه الحالة يمكن للدولة المُعلَن عليها الحرب أن تعتبر نفسها في حالة دفاع شرعي، حتى قبل نشوب الحرب.

الثانية: أن يكون العدوان المسلح بدأ فعلًا ولم ينتهِ بعدُ، مما يتيح للدولة المعتدَى عليها من ممارسة الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية، فإجازة حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة مرهونة بأن يكون هذا الاعتداء قد حدث بالفعل وما زال قائمًا، أما إذا كان الاعتداء المسلح غير المشروع قد انتهى، فنرى أنه والحال هكذا عدم مشروعية مباشرة حق الدفاع الشرعي؛ نظرًا لانتهاء محله.

وبالتالي إذا ما قامت الدولة المعتدَى عليها –وانتهى هذا الاعتداء– باستخدام القوة ضد الدولة المعتدية، فإن الأولى تدخل في دائرة ما يسمى بالانتقام المحظور[1].

والحقيقة أنه طبقًا للتفسير الضيق للمادة 51، فإن الدفاع الشرعي يستلزم قيام اعتداء مسلح فعليٍّ، وليس على وشك الوقوع؛ حيث إنه في هذه الحالة التي يكون فيها اعتداء على وشك الوقوع، فللدولة المُوجَّهِ ضدها هذا التهديد أن تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك بتقديم شكوى لاتخاذ ما يراه هذا الأخير من تدابيرَ وإجراءاتٍ، وفقًا للمادة 39 من الميثاق.

---

[1] انظر في ذلك: الدكتور سامي جاد عبد الرحمن: إرهاب الدول في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص209.

كما يجب كذلك أن يكون العدوان المسلح مباشرًا، فالمادة (51) من الميثاق لا تُجيز الدفاع الشرعي إلا إذا كان العدوان المسلح مباشرًا؛ بمعنى أن يكون الاعتداء المسلح يكون موجَّهًا إلى الدولة المعتدَى عليها، سواء كان –الاعتداء– ضد سلامة أراضيها، أو ضد استقلالها السياسي، أو ضد حق تقرير مصيرها، أما إذا كان هذا العدوان غير مباشر كالمناورات التي تقوم بها الدولة على الحدود مع الدولة الأخرى، فلا تدخل إلى مفهوم الحالة التي نحن بصددها[1].

وبهذا فإن العدوان المسلح غير المباشر وكذلك العصابات المسلحة لا تُنشئ حق الدفاع الشرعي؛ لأن هذه الأفعال يمكن مقاومتها بتدابير دفاعية، لا تتضمن استخدام القوة المسلحة؛ ومن أمثلة العدوان غير المباشر: التحريض على إثارة حرب أهلية داخل دولة من قِبَلِ دولة أخرى.

والمُلاحَظ في هذا الشرط هو أن كلمة "مباشر" تالية لعبارة "أن يكون العدوان حالًّا"؛ ومعنى هذا: أن مفهوم الهجوم المسلح يشمل حالات الاستخدام المباشر وغير المباشر للقوة المسلحة أيضًا، التي تنتهك سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى، وهذا ما تضمَّنته المادة (1) من قرار تعريف العدوان من قِبَلِ الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي لم تنص على تصنيف أعمال العدوان إلى أعمال مباشرة وأخرى غير مباشرة، وإنما أشارت إلى أن استخدام القوة إذا كان مُوجَّهًا ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، وبلغ درجة كافية من الخطورة يجب أن يُعتبر عملًا من أعمال العدوان، وفي هذا الشأن أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن إمداد الجماعات غير المسلحة بالأسلحة، أو بالمؤن اللوجستية قد يُنظر إليه على أنه تهديد باستخدام

---

[1] انظر في ذلك: الدكتور حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص62 وما بعدها.

القوة، أو تدخل في الشؤون الداخلية، أو الخارجية للدول الأخرى، لكن في الواقع العملي، فإن تقديم السلاح والدعم المالي لا يعد –بشكل عام– هجومًا مسلحًا لغايات ممارسة حق الدفاع عن النفس[1].

وخلاصة ما سبق يتضح لنا أن شروط فعل العدوان المبرر لفعل الدفاع الشرعي تتمثل في وجوب كون العدوان أو الهجوم مسلحًا (فعليًّا ومباشرًا) فحسب، بدون انطوائه على افتراض العدوان أو الأشكال الأخرى له؛ كالعدوان الاجتماعي والفكري والاقتصادي، على الرغم من أن الآثار التي تترتب على هذه الأشكال قد تكون أخطر، وكذلك ينبغي أن يَرِدَ العدوان على أحد حقوق الدولة الأساسية الجوهرية؛ كالحق في السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي، أو حق تقرير المصير، وأيضًا يجب أن يكون هذا العدوان حالًّا ومباشرًا؛ أي أن يكون الهجوم المسلح قد بدأ بالفعل، فتأتي في هذا الوقت قانونية إعمال الدفاع الشرعي، وقبل هذا الوقت أو بخلاف تلك الضوابط، فإننا سنكون أمام ممارسة الحرب الاستباقية أو الوقائية بحسب الظروف.

المطلب الثاني: شروط فعل الدفاع اللازمة لمباشرة حق الدفاع الشرعي

أجاز القانون الدولي للدولة المعتدَى عليها أن تدافع عن نفسها سواء بمفردها أو بمساعدة الدول لها؛ فقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة).

---

[1] د. محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م، ص88–90.

حيث أباح القانون الدولي للدولة المعتدَى عليها استخدام القوة المسلحة لرد العدوان المسلح الحالِّ والمباشر والجسيم، سواء كان استخدام هذه القوة بشكل فردي من جانبها، أو جماعيٍّ بمساعدة الدول لها.

ولكي يتحقق مشروعية فعل الدفاع الشرعي طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، لا بد أيضًا من توافر شرطَي اللزوم أو الضرورة والتناسب فيه، بينه وبين فعل العدوان.

ويمكننا تناول ذلك في فرعين أساسيين:

الفرع الأول: ضرورة أن يكون فعل الدفاع لازمًا.

الفرع الثاني: ضرورة أن يكون فعل الدفاع متناسبًا مع حجم العدوان.

الفرع الأول: ضرورة أن يكون فعل الدفاع لازمًا. (حالة الضرورة)

أولًا: مفهوم الضرورة:

في ماهية شرط الضرورة اللازمة لمباشرة حق الدفاع الشرعي، يرى الفقه أن مفهوم حالة الضرورة يعني أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وألَّا تكون هناك وسيلة أخرى لصد العدوان أو الهجوم المسلح الواقع على الدولة غير استخدام القوة المسلحة[1].

وبعبارة أخرى، فإن مفهوم حالة الضرورة إنما يعني حالة وجود مصالح الدولة الأساسية تحت تهديد خطر جسيم مؤكد، لا يمكن تداركه إلا بوسيلة انتهاك التزام دولي تجاه دولة أخرى،

---

[1] د/ أبو الخير أحمد عطية عمر: نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص58.

شريطةَ ألَّا يترتب عليه ضرر أكبر (من الضرر الواقع) لهذه الدولة الأخيرة، وألَّا تكون قد ساهمت بنفسها في إحداث حالة الضرورة، أو اتفقت على عدم الاحتجاج بها، فهي إذن الحالة التي تكون فيها الدولة مُهدَّدة بخطر حقيقي جسيم وحالٍّ يمكن أن يعرِّض بقاءها للخطر، ولا يمكن دفعه والحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية إلا بإهدار مصالح، أو حقوق أجنبية محميَّةٍ بمُوجَبِ القانون الدولي.

فالمقصود بالضرورة هنا لزوم فعل الدفاع للعدوان الواقع؛ لذا ينبغي أن يكون فعل الدفاع ضروريًّا، ولا يمكن رد العدوان إلا به؛ وعلى ذلك فإن وُجدت وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان، ولا تستخدم فيها القوة المسلحة، فلا يكون فعل الدفاع مباحًا، ويعتبر الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدوانًا، ويترتب على ذلك أنه إذا كان بالإمكان التخلص من الاعتداء الذي يهدد الحق عن طريق آخر، فلا بد من اتباعه، دون اللجوء إلى أي طريق آخر مخالف للقانون الدولي.

فإذا تمكنت الدولة من الاستعانة في الوقت المناسب بمعونة منظمة دولية، وكانت هذه المعونة على درجة كافية لإنقاذها من العدوان المسلح المُرتكَب ضدها، فلا يكون للدفاع الشرعي محلٌّ[1].

وكذلك ينبغي عدم تجاوز أعمال الدفاع الحدود اللازمة لرد العدوان، وإلا اعتُبرت عدوانًا بذاتها؛ وذلك انسجامًا مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ومع القيد الوارد في المادة (4/2)

---

[1] د/ أبو الخير أحمد عطية عمر: نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص58.

الخاص بامتناع الدول عن استخدام القوة، أو التهديد بها في علاقاتها الدولية[1]، وبموجب الميثاق والقانون الدولي العرفي أيضًا، فإن الشرط الأول للجوء إلى القوة المسلحة للدفاع عن النفس هو الضرورية الآتية للدفاع عن النفس، والتي لا تترك حرية اختيار أية وسيلة أخرى، ولا الوقت للتَّرَوِّي أو التدبير، أو التفكير في الأمر، وبالنسبة للرد ونوع القوة المسموح بها عند ممارسة هذا الحق، فإن الميثاق لم يحدد ذلك، لكن من المُسلَّم به أنه لا يُسمح إلا باستعمال القدر اللازم لرد العدوان فقط حجمًا ونوعًا، وبما أن الدولة الضحية تتمتع بحق التحديد الأول لحقيقة الهجوم المسلح، دون أن تكون مُلزَمة بالتزام التسوية السلمية تجاه الطرف القائم بالهجوم، فحينئذٍ لها أن تقرر بنفسها وقتَ أو لحظة البدء بالتدبير الدفاعي، وطبيعة تنفيذه ووسائله، التي قد تتخذ شكلَ هجوم عسكري، ربما يمتد إلى إقليم الدولة المهاجمة، وإلى المدى اللازم لإنهاء وقمع الهجوم المسلح.

ثانيًا: العناصر اللازم توافرها في شرط الضرورة:

يتعين أن تتوافر العناصر التالية في شرط الضرورة:

أ. أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

ومقتضى هذا ألَّا يكون هناك وسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة لصد العدوان أمام الدولة المعتدَى عليها، فإذا كان متاحًا أمامها اللجوء إلى مجلس الأمن، أو أي منظمة دولية، أو إقليمية؛ لحمايتها، فلا مجال لاستخدام حق الدفاع الشرعي في حالة تدخل المجلس أو المنظمات بتقديم الدعم والمساعدات العسكرية.

---

[1] د/ صلاح الدين أحمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص124-126.

وبعبارة أخرى؛ فإنه في الفرض الذي تجد فيه الدولة المعتدَى عليها بدائل أخرى غير اللجوء للقوة المسلحة لصد العدوان، ولم تلجأ إليها الدولة، فإنها تكون قد ارتكبت فعلًا غير مشروع، ويحق للطرف الآخر استخدام القوة أيضًا دفاعًا عن النفس ضد عدوان هذه الدولة.

إلا أن الجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن هذا العنصر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بكون العدوان حالًّا ومباشرًا، فهنا يتوافر شرط استخدام القوة لرد هذا العدوان؛ ومن ثَمَّ فلا وقت لدى الطرف المعتدَى عليه للجوء إلى مجلس الأمن لصد العدوان، أو أي منظمة دولية أو إقليمية أخرى، وذلك على عكس العدوان غير المباشر، فإن هناك الكثير من الوسائل التي يمكن أن تتبعها الدولة لصد هذا العدوان ومنها اللجوء إلى مجلس الأمن[1].

ونرى أن بحث الدولة المعتدَى عليها عن وسائل بديلة غير اللجوء للقوة المسلحة لصد العدوان قبل إقدامها على توظيف القوة المسلحة أمرًا أشارت إليه بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والذي يجد سنده فيما ما يلي:

أولًا: ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في فقرته الثالثة بالمادة الثانية التي نصت على أنه: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عُرْضَةً للخطر".

ثانيًا: ما ورد بالفقرة الأولى بالمادة الثالثة والثلاثين التي نصت على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلَّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق، والوساطة والتوفيق، والتحكيم

---

[1] د. نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ص92.

والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

ب. **أن يُوجَّه الدفاع إلى مصدر الخطر:**

من المنطقي ألَّا يسأل عن الضرر إلا من اقترف الفعل المسبب له، فلا يجوز أن يكون مصدر العدوان المسلح دولةً ما، ويوجه أعمال الدفاع الشرعي إلى دولة أخرى، وإلا كان هذا الدفاع عدوانًا؛ بمعنى ضرورة توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان؛ أي: إلى الدولة المعتدية لا إلى أية دولة أخرى.

ولا ريب في أن الغرض من ذلك القيد هو تحديد نطاق استعمال القوة في العلاقات الدولية جغرافيًّا؛ بحيث يتطابق مع مقتضيات حال الضرورة التي قامت، ويقتصر على التعامل مع مصدر الخطر المُحدِق بالدولة فقط، والمتمثل في العدوان الواقع عليها دون تجاوز.

ومن ثَمَّ؛ فإذا وقع اعتداء على دولة ما، وأرادت هذه الدولة استخدام القوة المسلحة للدفاع عن نفسها، فيجب أن تُوجَّه أعمال الدفاع إلى الدولة المعتدية، فلا يجوز أثناء الحرب أن تلجأ الدولة التي تدافع عن نفسها، أو تلجأ إحدى الدول التي تساعد الدولة المعتدَى عليها (الدفاع الشرعي الجماعي) إلى انتهاك حياد دولة غير معتدية، أو غير مشتركة في الحرب؛ على أساس أن هذه الدولة حليفة الدولة المعتدية، فإن تم هذا الانتهاك ضد هذه الدولة، فلا يمكن تبرير هذه

الأفعال على أساس حق الدفاع الشرعي، بل تعتبر هذه الأفعال عدوانًا يُجيز القانون الدولي الدفاع الشرعي ضده؛ لأن مخالفة ذلك بحد ذاته يعتبر جريمة دولية[1].

كما يرى البعض في هذا الصدد إنه متى قامت مجموعات مسلحة، تنطلق من إقليم دولة معينة بشنِّ هجوم على دولة أخرى مُجاورِة، فإنه يتعين توجيه الدفاع نحو مصدر الخطر المباشر؛ أي: ضد العصابات المسلحة التي قامت بالعدوان مباشرة، ولا ينبغي توجيه الدفاع نحو الأقاليم الأخرى للدولة المُضيفة، إذا ثبت عجزها عن منع تلك العصابات من شَنِّ هذه الهجمات غير الشرعية[2].

وإعمالًا لذلك؛ ذهب الفقه إلى "... أنه لا يجوز أثناء قيام الحرب أن تلجأ إحدى الدول المُتحارِبة إلى الدفاع الشرعي عن النفس أو عن حلفائها، عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب، وتطبيقًا لذلك فإن انتهاك ألمانيا لحياد دولة بلجيكا المكفولِ لها بموجب معاهدة 1839، وحياد دولة لوكسمبورج المكفول لها بمعاهدة 1867- لا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي، وكذلك فإن غزو ألمانيا للدانمارك والنرويج في الحرب العالمية الثانية؛ بحجة تفادي قيام دول الحلفاء بغزوهما والهجوم منهما ضد ألمانيا- لا يُعتبر عملًا دفاعيًّا، وإنما يعتبر عملًا عدوانيًّا"[3].

---

[1] د/ محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة، 1959-1960، ص87.

[2] د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2003، ص214.

[3] د/ أبو الخير أحمد عطية عمر: نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، مرجع سابق، ص59.

ج. الطابع المؤقت لأعمال الدفاع:

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة نطاقًا زمانيًّا لممارسة حق الدفاع الشرعي؛ حيث نصت المادة 51 على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول –فرادى أو جماعات– في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...".

أي إن تدابير وإجراءات الدفاع عن النفس استثنائية ومؤقتة، الغرض منها دفع العدوان المسلح الحالِّ على هذه الدعوى من الدولة المعتدَى عليها، والتي يجب أن تتوقف عن أعمال الدفاع إذا اتَّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة؛ فالمادة (51) أجازت للدولة الدفاع الشرعي عن نفسها ضد الهجوم المسلح المُوجَّه ضدها، إلا أن هذه الممارسة قُيِّدت بقيد زمني، يهدف إلى وضع نهاية إلى هذا النزاع المسلح بمجرد تدخل مجلس الأمن الدولي، واتخاذه التدابير اللازمة لهذا النزاع.

وبِناءً على ذلك النص؛ تتوقف الدولة التي تقوم بأعمال الدفاع حين يبدأ مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصد هذا العدوان؛ لأنه هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

والواقع العملي يوضح لنا أن هناك سلبية بخصوص هذا الشأن؛ حيث إن الإجراءات التي يجب أن يتبعها مجلس الأمن؛ من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين يحتاج إلى وقت ومدة كبيرة، وأيضًا تتوقف هذه الإجراءات على موافقة الدول الخمس الكبرى.

---

[1] انظر في ذلك: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص445.

ويترتب على ذلك أن المعتدي سوف ينجح في جَنْيِ ثمار عدوانه؛ وبالتالي يجب أن يكون هناك وقفة جدية من المجتمع الدولي –من وجهة نظري– تتمثل في تعديل الميثاق الخاص بالأمم المتحدة؛ حتى يكون لمجلس الأمن دور أسرعُ، وأكثر شمولية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن لا يستطيع التدخل إلا بعد انقضاء فترة من الزمن، حتى يتم إبلاغه بالهجوم، ثم يجتمع ليصف العمل إذا كان عدوانًا أو إخلالًا بالسلم، ثم يقرر ما يمكن اتخاذه، وقد يرجع السبب في تأخر مجلس الأمن إلى أن المجلس له الحرية المطلقة في اختيار القرار الذي يتخذه قبل فحص النزاع بعمق، ويمكنه اتخاذ تدابير مؤقتة طبقًا للمادة (40) من الميثاق؛ والتي تنص على: (منعًا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا أو مُستحَقًّا من تدابير مؤقتة، ولا تُخِلُّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه)[1].

والملاحظ أن التوقيت لا يعني أنه رَهْنٌ بفترة زمنية قصيرة تُعَدُّ بالساعات، أو الأيام، أو الشهور، بل بخلاف ذلك قد تدوم لسنوات طويلة؛ لأن إنهاء حالة الدفاع الشرعي رهنٌ بأحد أمرين؛ إما برد العدوان وانسحاب قوات المعتدي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العدوان، وإما بقيام مجلس الأمن بوضع يده على الموقف واتخاذ التدابير الناجحة لإعادة السلم

[1] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص28–29.

إلى نصابه، وفقًا المادة (51) من الميثاق؛ فبدون توافر أحد هذين الوضعين تبقى حالة الدفاع عن النفس قائمة ومستمرة[1].

والمُلاحَظ في هذا الصدد أنه يصعب عمليًّا تحديد الوقت المناسب لتدخُّل مجلس الأمن الدولي، وتوقُّف السلوك الدفاعي للدولة المعتدَى عليها؛ وذلك لصعوبة إصدار قرار من مجلس الأمن من جهة، ولاشتراط إجماع الدول الخمس (دائمة العضوية في المجلس)، واحتمال استغراق كل ذلك فترة زمنية من جهة أخرى؛ إذ يجب البحث عن تحقق العدوان، ثم تحديد التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نِصابهما[2].

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنه من الجائز أن يفشل مجلس الأمن في حل النزاع، واتخاذ التدابير اللازمة لإنهائه؛ وعليه في هذه الحالة ألَّا يمنع الدولة المعتدَى عليها من استخدام حقها في الدفاع الشرعي؛ نظرًا لإخفاقه في وضع سُبُلٍ لحلِّ النزاع المطروح.

وبالرغم من ذلك، فإنه لا يوجد نصٌّ في الميثاق يشير إلى فقد الدولة حقَّها في الدفاع من لحظة تدخل مجلس الأمن لرد العدوان، وقوات الدولة المعتدَى عليها تندمج مع قوات الأمم المتحدة في مقاومة العدوان، أما الفترة الواقعة بين بدء عمليات العدوان، وتدخل مجلس الأمن، والإجراءات التي قامت بها الدولة المعتدَى عليها، فيجب أن تكون تحت إشراف مجلس الأمن وفقًا للمادة (51) من الميثاق؛ ولذلك فإن المجلس يتمتع بدور رقابي على ممارسة الدول لحق

---

[1] د/ عبد الله عبد الجليل: النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، مطبعة أوفست عشتار، بغداد، ط 1، 1986م، ص264.

[2] د/ حسين المحمدي بوادي: غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005م، ص83.

الدفاع عن النفس، سواء أكان فرديًّا أم جماعيًّا، وينتهي حقها هذا عند اتخاذ المجلس للتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ وعليه فإن الطابع المؤقت والاحتياطي للدفاع عن النفس ينشأ عن حقيقة هي أن الميثاق لم يهدف فقط إلى تقييد استعمال القوة من جانب الدول، وإنما سعى أيضًا إلى جعل هذا الاستعمال مركزيًّا، ومُناطًا بجهة تراقبه، وتُشرِف عليه[1].

ومن ثَمَّ؛ فهذا الحق ليس مطلقًا من أي قيد، وإنما هو حق مرهون بتدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، شريطة أن تكون هذه التدابير فاعلة وناجزة في درء العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويرى الباحث في هذا الصدد ضرورة التفرقة بين التدابير الناجزة أو الفاعلة، والتدابير غير الفاعلة؛ فبالنسبة للتدابير الفاعلة التي يمكن وصفها بالتدابير المُجدِيَةِ والمتمثل أثرها في صد العدوان أو توقفه، كأن يُصدِر مجلس الأمن قرارًا مُلزِمًا لجميع الأطراف يقضي بإيقاف العمليات الحربية مع استجابتهم لهذا القرار، أو أن يقرر تنفيذ إجراءات ميدانية مثل الحصار العسكري لوقف الهجوم العدواني، أو يقرر المجلس سرعة اتخاذ تدابير عسكرية، واستخدام القوة المسلحة لدرء هذا العدوان، وهنا يجب على الدولة المعتدَى عليها تعليق ممارسة حق الدفاع الشرعي.

أما بالنسبة للتدابير غير الفاعلة أو غير المنجزة لصد العدوان أو توقفه؛ كصدور قرار مُلزِمٍ عن مجلس الأمن يقضي بإيقاف إطلاق النار، والعودة إلى الخطوط التي سبقت اندلاع القتال، ومع ذلك استمر العدوان والهجوم المسلح.

---

[1] د/ قاسم أحمد قاسم: حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص34.

ومنها أيضًا أن يقرر المجلس قطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية، وإيقاف الاتصالات ووسائل المواصلات مع الدولة المعتدية، إلا أن هذه التدابير تعد في رأينا غير ملزمة للدولة المعتدَى عليها بإيقاف أعمال الدفاع الشرعي.

حيث إن مثل هذه التدابير الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن على الدولة المعتدية على نحو يجبرها على إيقاف العدوان- غالبًا ما يستغرق أمدًا ليس بالقصير، وهو ما يؤدي إلى استمرار حال العدوان قائمة حتى بعد بدء نفاذ العقوبات الاقتصادية على المعتدي، فإن الدولة المعتدَى عليها يجوز لها أن تستمر في إعمال حقها في الدفاع الشرعي ضد العدوان القائم، دون انتظار لِما ستُسفِر عنه العقوبات الاقتصادية.

وخلاصة ما سبق: أنه يتعين على الدول التي تباشر حق الدفاع الشرعي مراعاة عناصر شرط الضرورة سالفة الذكر لفعل الدفاع، ويأتي في مقدمتها ضرورة أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان بمعنى عدم وجود أي بديل آخر لصد العدوان، سوى اللجوء إلى القوة المسلحة، وأن يُوجِّه الدفاع إلى مصدر الخطر دون تجاوزه، وأيضًا وجوب مراعاة صفة التأقيت لهذا الفعل لحين تدخل مجلس الأمن الدولي، أو إلى رد العدوان فقط، وانسحاب القوة المعتدية، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، وإضافة إلى ذلك ضرورة تحقق التناسب المطلوب من حيث الكَمّ والنوع في فعل الدفاع وبين فعل العدوان.

الفرع الثاني: ضرورة أن يكون فعل الدفاع متناسبًا مع حجم العدوان.

عرَّف بعض الفقهاء تناسب الدفاع بأنه "الملاءمة بين الأفعال والوسائل التي تستخدمها الدولة المعتدَى عليها لصد العدوان الواقع عليها، وبين الأفعال والوسائل المستخدمة في هذا العدوان...؛ ومن ثَمَّ يكون على الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي أن تأخذ في اعتبارها

طبيعة الوسائل المستخدمة في الهجوم وحجمها، فإذا كنا بصدد هجوم عسكري محدود على إحدى نقاط الحدود، لا يكون للدولة المعتدَى عليها... أن تقوم بهجوم عسكري شامل على إقليم الدولة مصدر العدوان بحجة الدفاع عن النفس..."[1].

فتناسب الدفاع يعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدَى عليها يجب أن يكون متناسِبًا مع حجم العدوان وألَّا تتجاوزه؛ أي يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع، وإلا اعتبر ذلك تجاوزًا في استعمال حق الدفاع الشرعي، ويعتبر عدوانًا وليس دفاعًا[2].

وبعبارة أخرى أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسِبة ومعتدلة من حيث جسامتها، مع وسيلة العدوان، كما أنه ليس على المدافع أن يستخدم الأسلحة نفسها بالضبط، بل له استخدام الأسلحة التي يراها مناسِبةً لرد الاعتداء، والتي تختلف تبعًا لاختلاف الظروف المحيطة بالمعتدَى عليه، وذلك دون أي إفراط أو غلوٍّ من قِبَلِ الدولة المعتدَى عليها في استخدام القوة وإشفاء الغليل، استنادًا إلى الحق في الدفاع الشرعي؛ لأن استخدام القوة محظور في القانون الدولي كأصلٍ عامٍّ، واستخدام القوة بالنسبة للحالات المشروعة يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن، باعتبارها استثناءً على الأصل العام.

ويرى البعض أن القوة التي تستخدمها الدولة في الدفاع عن النفس يجب أن تفِيَ بمتطلبات التناسب، إلا أنه لا يوجد اتفاق على الأغراض المشروعة للقوة المستخدمة لتحقيق هذا

---

[1] د/ عادل عبد الله المسدي: الحرب على الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص86.

[2] د. سعيد سالم جويلي: الجوانب الاقتصادية للتدابير المضادة في القانون الدولي، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس، 1994م، ص101.

الهدف، فهل يجب على الدولة المُدافِعة أن تقتصر على وقف وصَدِّ الهجوم الذي حدث، أو أنه يجوز لها أن تحميَ نفسها من هجمات مستقبلية من نفس العدو[1].

نرى أنه بنجاح الدولة المعتدَى عليها في صد العدوان الواقع وردِّه، فإنها تكون قد أوْفَتْ بمقتضيات الضرورة في حماية أمنها القومي؛ ومن ثَمَّ وجب عليها التوقف عند هذا الحد؛ حيث إنه بانقضاء العدوان تنقضي حالة الضرورة المُلجئة التي قامت بقيامه، ويتوقف استعمال القوة للدفاع الشرعي، وذلك وفقًا للمبدأ الأصولي القائل بأن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

وبِناءً على ذلك؛ فإن أيَّ استمرار للعمليات العسكرية عقب صد الهجوم العدواني ورده على أعقابه؛ بحجة منعه من الإقدام على شَنِّ العدوان مستقبلًا- يُعَدُّ عدوانًا صريحًا غيرَ مشروع يُخوِّلُ للدولة المعتدَى عليها مباشَرةَ حق الدفاع الشرعي لدفع العدوان.

والجدير بالذكر أن معيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية هو معيار موضوعي، قِوامُهُ مسلك الشخص العادي إذا وُضع في نفس الظروف المحيطة بالمُدافِع، ويُطبَّق هذا المعيار أيضًا في المجال الدولي[2]؛ حيث يُقاس مسلك الدولة عند الدفاع بمسلك دولة معتادة، وُضعت في نفس ظروف الدولة المعتدَى عليها، ثم يُنظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان، فإن كان ما قامت به للدفاع عن النفس يتناسب مع ما تتعرض له من أعمال العدوان، أو أقل منها درجة، كان التناسب متحقِّقًا، وأما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان، فإن تصرف تلك الدولة يخرج من دائرة الدفاع، ويدخل في دائرة العدوان.

---

(1) David Kretzmer, The Inherent Right to Self-Defence and Proportionality in Jus Ad Bellum , op. cit., p. 282

(2) د/ سامي عبد الرحمن جاد الواصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص265.

والملاحظ أن مبدأ التناسب له طبيعة خاصة، يتصل مباشرة بنوع السلاح المُستخدَم في شن الهجمات على العدو، فلا ينبغي استخدام أسلحة مفرطة الضرر، أو التي تسبب أضرارًا مادية وبشرية كبيرة، ولاستخدام سلاح معين، يُشترط التناسب بين الآثار الناجمة عن استخدامه والأهداف العسكرية المُتوقَّع تحقيقها؛ أي أن تكون هناك وسيلة أو سلاح آخر يكفُلُ تحقيق نفس الأهداف وبأضرار أقلَّ.

وعلى ذلك؛ يتبين لنا أن أي تجاوز في شرطَي الضرورة والتناسب أو أحدهما، سوف يُخرِج التصرف من إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، ليدخل في نطاق ممارسة وشن الحروب العدوانية الاستباقية أو الوقائية.

إلا أن الملاحظ أن التناسب في الدفاع لا يعني التماثل التام بين فعل العدوان وفعل الدفاع، فاختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعني توافر هذا الشرط.

إلا أن الفقه الدولي قد فرَّق بخصوص حق الدولة المعتدَى عليها باستعمال الأسلحة الذرية بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تقوم الدولة المعتدية باستخدام الأسلحة التقليدية في عدوانها، فإنه لا يجوز أن تستخدم الدولة المعتدَى عليها في الدفاع عن نفسها أسلحة ذرية، إلا إذا كان حجم العدوان ذا قوة تدميرية كبيرة، وأحدث تدميرًا هائلًا وهزيمة مقبلة لا محالة، فإنه للدولة المعتدَى عليها في هذه الحالة أن تستخدم الأسلحة الذرية كوسيلة للدفاع الشرعي عن نفسها[1].

---

[1] ولعل في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بضرب مدينتي هروشيما وناجازاكي اليابانيتين بالقنابل الذرية دليلًا على ما نقول؛ حيث رأت الولايات المتحدة أن ذلك الإجراء كفيلٌ بالقضاء على خطر العدوان الياباني قضاءً مُبرَمًا، على الرغم من

وقد تعرض هذا الرأي للنقد الشديد؛ وذلك لِما تُحدِثه الأسلحة الذرية من دمار هائل وشامل، تمتد آثاره إلى غير المتحاربين، كما أن هذا الرأي سيفتح الباب أمام استخدام هذه الأسلحة لمجرد توهُّمِ جسامة العدوان، وبجانب ذلك أيضًا إن هذا الرأي يُخِلُّ إخلالًا صريحًا بشرط التناسب في الدفاع.

الحالة الثانية: أن تستخدم الدولة المعتدية الأسلحة الذرية في هجومها المسلح على دولة أخرى، وهنا يجوز للدولة المعتدَى عليها أن تستخدم الأسلحة الذرية في الدفاع عن نفسها؛ وذلك تحقيقًا لشرط التناسب، واستنادًا إلى المعاملة بالمثل[1].

وطبقًا لِما سبق؛ فإن استخدام الأسلحة الذرية غير جائز طبقًا للقانون الدولي، إلا إذا تم استخدامه من قِبَلِ الدولة المعتدية، ففي هذه الحالة يجوز للدولة المعتدَى عليها استخدامُهُ في الدفاع عن نفسها، بغض النظر عن شرعية استخدام الأسلحة الذرية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد وبحقٍّ إلى أن المعيار الفاصل في جواز استعمال الأسلحة النووية أثناء مباشرة حق الدفاع الشرعي يتمثل في جسامة الهجوم العدواني الواقع على الدولة، على نحو يُهدِّد وجودها وبقاءها وكِيانها كدولة مستقلة، فإذا تحقق ذلك المعيار في الهجوم العدواني الواقع على الدولة، جاز لها أن تستعمل السلاح النووي لصد الهجوم، وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الهجوم قد نُفِّذَ بأسلحة نووية أو تقليدية.

أنه لم يكن متناسبًا ألبتة مع الهجوم الذي شنَّته اليابان على القوات المسلحة الأمريكية في بيرل هاربور، أو في المواقع الحربية التي تَلَتْ ذلك.

[1] د. ويصا صالح: العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974م، ص307 وما بعدها.
د. يحيى الشيمي علي: مرجع سابق، ص419.

الفرع الثالث: ضرورة إخطار مجلس الأمن بأعمال الدفاع الشرعي.

يجب على الدولة التي تباشر حق الدفاع الشرعي طبقًا للمادة 51 من الميثاق أن تُبادِرَ على الفور بإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها في إطار مباشرة هذا الحق؛ وذلك لتمكين مجلس الأمن من أن يتخذ في حينه التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتتضمن المادة 51 من الميثاق التزامًا قانونيًّا بإخطار مجلس الأمن على الفور بأي تدبير أو إجراء يُتَّخَذُ في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي، وهذا الالتزام يقع على عاتق جميع الدول سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لم تكن[1]؛ حيث تنص هذه المادة على أن (... التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع الشرعي عن النفس تُبلَّغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المُستمَدَّة من أحكام الميثاق من الحق في أن يُتَّخَذَ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال؛ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)[2].

وبِناءً على ما سبق؛ يقوم مجلس الأمن بدراسة الوقائع التي استندت إليها الدولة المُدافِعة، ويقرر ما إذا كانت التدابير المُتَّخَذة من قِبَلِها مشروعة أم لا، ومن ثَمَّ يتحقق من أن مرتكب الأعمال العدوانية المُسبِّبة للدفاع الشرعي يُعَدُّ مرتكبًا لجريمة العدوان الدولي التي يستحق عليها العقاب.

---

(1) Green, James A., The Article 51 Reporting Requirement for Self-Defense Actions (September 2, 2014). Virginia Journal of International Law, 2015 Forthcoming, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2572406

(2) VERHOEVEN – JOE – les (etirments de la legitime defense – A.F.D.I – XVIII – 2002. pp 72-74

مُشار إليه لدى الدكتور أبي الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، مرجع سابق، ص71.

وإما أن يقرر أن الدولة التي أبلغت المجلس غير محقة في ادِّعائها، ويُعتبر عملها عدوانًا، فيأمرها على الفور بالتوقف عن هذه الأعمال العدوانية؛ لأنها أصبحت دولة معتدية، ويفرض في حقها العقوبات الجماعية الفعَّالة؛ لأنها لم تمتثل لأوامر الأمم المتحدة[1].

غير أن ذلك الالتزام يختلف عن مضمون الالتزام الوارد بالمادة 54 من الميثاق، والذي يفرض على الدول الأعضاء في الوكالات والتنظيمات الإقليمية الالتزام بالأخطار عن الأعمال التي اتُّخذت بالفعل، أو المُزمَع اتخاذها، فالمادة 51 لا تنطوي على أي التزام بالإبلاغ عن التدابير المزمع اتخاذها، كما هو الشأن في المادة 54، بل تنطوي على الالتزام بإبلاغ المجلس عن التدابير التي تم اتخاذها بالفعل في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي، وينبغي أن يتم هذا الإبلاغ على الفور وبدون تأخير.

وتكمن الحكمة من وراء هذا الأخطار في تمكين المجلس من أن يباشر مهامه كنوع من الرقابة الولائية اللاحقة على أعمال الدفاع الشرعي التي تُنفَّذُ، وهو ما يتحقق من خلال إدراج حكم في نص المادة 51 المتعلقة بحق الدفاع الشرعي يقضي بضرورة إخطار مجلس الأمن الدولي بالإجراءات التي اتخذتها الدولة في مَعرِض ممارسة حق الدفاع الشرعي.

ومن جملة الإجراءات التي يجوز للمجلس اتخاذها من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما؛ نذكر على سبيل المثال: اعتماد إجراءات الدفاع الشرعي التي اتُّخذت بأثر رجعي، وفرض وقف لإطلاق النار على أطراف النزاع، والمطالبة بسحب القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع إلى الخط الفاصل بين الأطراف قبل اندلاع النزاع.

---

[1] أ.د/ إبراهيم العناني: المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1995، ص195.

والجدير بالذكر في هذا الصدد ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا؛ حيث ذهبت إلى أن انعدام إخطار الدولة المعتدَى عليها مجلسَ الأمن بالتدابير الدفاعية التي اتخذتها يُشكِّك في مشروعية هذه التدابير، الأمر الذي قد يوحي لدى البعض أن عبْءَ إبلاغ المجلس ضروريًّا، ويجب أن يكون معاصرًا للقيام بالتدابير الدفاعية، أو لاحقًا عليها في وقت قصير.

وعلى الرغم من أننا نرى أنه لا يترتب على إغفال هذا الإخطار بطلان أعمال الدفاع الشرعي، أو عدم مشروعيتها، باعتبار حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية، إلا أن ذلك لا يمنع من التعويل على كون الالتزام بالإخطار جوهريًّا على الأقل؛ حتى يُبعِدَ عن الدولة المعتدَى عليها شبهة الغلوِّ في استخدام حق الدفاع الشرعي.

ولما كان واجب الإخطار عامًّا على كافة أشخاص القانون الدولي العام، ولا سيما المنظمات الدولية؛ فإن التساؤل المُثار في هذا الشأن يدور حول الطرف الذي يقع عليه عبء إبلاغ أو إخطار مجلس الأمن بالتدابير الدفاعية التي اتُّخذت في مَعرِض صَدِّ العدوان؛ حيث سكت الميثاق عن تحديد الطرف الذي يقع على عاتقه الالتزام بالإخطار صراحة، عندما استخدم أسلوب المبني للمجهول.

والراجح لدينا في هذا الشأن أن منطق الأمور والواقع العملي يقتضيان أن يكون الطرف الذي يضطلع بأعمال الدفاع الشرعي هو ذاته الطرف المبادر إلى إبلاغ مجلس الأمن بالوقائع التي جرت، وبالإجراءات الدفاعية التي اتُّخذت لصد العدوان المسلح، فهو صاحب المصلحة الرئيسة الأكيدة في ضمان اتصال علم مجلس الأمن بالوقائع التي جرت؛ من أجل مساعدته على رد العدوان الواقع عليه من قِبَلِ المجلس.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن النظام القانوني الدولي قد تضمن قواعد نظَّمت ممارسة حق الدفاع الشرعي لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وقد كان من تلك القواعد اشتراط سَبْقِ وقوعِ هجومٍ عدواني مسلح، تقوم في ظِلِّهِ حالة الضرورة المُلجئة لتسويغ إعمال حق الدفاع الشرعي، وأن يكون ذلك الهجوم على قدر معتبر من الجسامة، وألَّا تتوفر لدى الدولة المعتدَى عليها وسائل سلمية لردِّه على أعقابه، وأن تأتي ممارسة حق الدفاع الشرعي متزامنة مع وقوع الهجوم العدواني دون فرق زمني طويل، وأن تلتزم الدولة القائمة بأعمال الدفاع الشرعي بضابطَي الضرورة والتناسب، وأن يُخطَرَ مجلس الأمن بوقوع الهجوم العدواني المسلح وإجراءات الدفاع التي اتُّخِذَتْ تجاهه، وأن تتوقف أعمال الدفاع الشرعي بتوقف الهجوم العدواني الذي سوَّغها ابتداءً، أو بتدخل مجلس الأمن تدخلًا حاسمًا لإيقاف ذلك الهجوم، وهناك شبه إجماع دولي على أن تلك القواعد –أو معظمها إذا استثنى مسألة إخطار مجلس الأمن– قد صارت في منزلة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

المطلب الثالث: الدفاع الشرعي الجماعي

ورد النص على الدفاع الشرعي الجماعي في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة مقترنًا بضوابط محددة، دون الإشارة إلى مدلول أو مفهوم هذا الحق، وعليه نرى أنه من الضروري التعرض بدايةً لمَاهِيَّةِ الدفاع الشرعي الجماعي (فرع أول)، ثم ننتقل لبيان أساس وشروط الدفاع الشرعي الجماعي (فرع ثانٍ)، وذلك على النحو التالي:

---

[1] أحمد السيد عثمان مرعي: الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعة 2012، ص210–211.

الفرع الأول: ماهية الدفاع الشرعي الجماعي.

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي، بصريح نص المادة (51) منه؛ فقد ورد فيها: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول –فرادى أو جماعات– في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...)، ويترتب على ذلك أن أي مجموعة من الدول يمكن أن تقوم بعمل عسكري مشترك للدفاع الشرعي الجماعي، في حالة تعرض أي من أعضاء هذه المجموعة لهجوم مسلح ضدها.

وبِناءً على ذلك؛ فقد استقر الرأي في الفقه الدولي على أن الدفاع الشرعي الجماعي يُمارَس عن طريق تنظيم مكوَّنٍ من مجموعة من الدول متقارِبة جغرافيًّا واجتماعيًّا؛ مثال ذلك: جامعة الدول العربية التي أُنشئت عام 1945[1].

كما يمكن تعريف الدفاع الجماعي عن النفس على أنه: حق الدول في الدفاع عن نفسها من هجوم مسلح بمساعدة دولتين أو أكثر، شريطةَ توافر الضرورة والتناسب، وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن[2].

---

[1] نصت المادة (6) من ميثاق جامعة الدول العربية: "إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو حتى وقوعه، فالدولة المعتدَى عليها أو المُهدَّدة باعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورًا، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء...".

[2] SOPHIE CHARLOTTE PANK What is the scope of legal self-defense in International Law? Jus ad bellum with a special view to new frontiers for self-defense, op. cit. p30

وبعيدًا عن التنظيمات الإقليمية والتحالفات، يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي عن طريق تضامن الدول الغير مع الدول المعتدَى عليها عند وقوع العدوان عليها، دون أن يكون هذا وفقًا لتنظيم أي تحالف معين سابق أو لاحق لهذا الاعتداء، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتدَى عليها بإعلان حاجاتها في العون والمساعدة من قِبَلِ الدول الأخرى لدرء هذا العدوان؛ ومثال لذلك: ما حدث في أزمة الخليج الثانية عندما غَزَتِ العراق الكويت في 1990/8/2؛ حيث طلبت الكويت المساعدة من الدول الأجنبية؛ لدرء هذا العدوان، وبالفعل تحقق ذلك التعاون من أجل صَدِّ هذا العدوان العراقي، دون أن يكون هناك اتفاقيات دفاع مشترك بين الكويت والدول الأجنبية أو تحالفات سابقة... إلخ.

فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة قد أقرت الدفاع الشرعي الجماعي من جانب دولة أو دول لم تقع فريسة لعدوان؛ لأغراضٍ أو لعدوانٍ وقع على دولة حليفة، وعلى الدول المشترِكة في الدفاع الشرعي الجماعي أن تراعيَ شروطًا معينة عند قيامها بهذا الحق، وأن تحترم الشروط الواجب توافرها للالتجاء إلى القوة؛ تطبيقًا للمادة 51 من الميثاق؛ ومنها: أن يكون هناك اعتداء مسلح قد وقع بالفعل، وأن يُبلَّغ مجلس الأمن عن تلك التدابير التي تمَّت من أجل صد هذا العدوان، وأن تكُفَّ عن استخدام القوة عندما يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

إلا أن ما يُنتقد بشأن المادة 51 من الميثاق –في هذا الصدد– رغم إشارتها إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي، أنها لم تُحدِّد مضمونَ ونطاق هذا الحق، ولا ضوابطَ وقيودَ مُباشَرَتِهِ.

---

[1] الدكتور/ سامي جاد واصل: إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص219.

ومن ثَمَّ، فلا مناصَ لممارسة حق الدفاع الشرعي في رأينا من ضرورة الالتزام التام بكافة شروط حق الدفاع الشرعي الفردي بمفهومه العام الاعتيادي.

وبِناءً على ما تقدم؛ يمكننا تعريف الدفاع الشرعي الجماعي بأنه: قيام مجموعة من الدول بردِّ عدوان وقع على دولة أخرى، مستخدمة في ذلك كافة التدابير اللازمة والفاعلة التي تقتضيها الضرورة والتناسب مع فعل الاعتداء المسلح؛ إعمالًا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: أساس وشروط ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي.

اختلفت الدول في الأساس الذي اعتمدت عليه في عقدها اتفاقيات المساعدة العسكرية المتبادلة، وفي إقامة منظمات الدفاع المشترك، وفي هذا الصدد وجدتُ نظريتين: الأولى: تستند إلى واجب المحافظة على السلم والأمن الدولي، بينما تستند الثانية إلى المصلحة المشتركة، ومن جانب آخر يُثار التساؤل حول الشروط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة لممارسة الدفاع الشرعي الجماعي.

اولاً: أساس ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي

يمكن تصنيف النظريات الفقهية التي تناولت تبرير أساس ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي إلى ما يلي:

أ: نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدولي:

يُؤسِّس أنصار هذه النظرية الحق في ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي على أساس واجب حفظ السلم الدولي، والرد على خرق قواعد القانون الدولي[1]؛ فقد نصَّ أنصار هذه النظرية

[1] د. فرج عبد الرحيم حمد: مرجع سابق، ص64.

على: (إن الحق في الدفاع الشرعي الجماعي يجد سَنَدَهُ في الواجب المُلقَى على عاتق الدول في المحافظة على السلم والأمن الدولي، أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون)[1].

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من جانب كثير من الفقهاء؛ لأن الادعاء بوجود واجب على عاتق الدول المختلفة في المحافظة على السلم والأمن الدولي كأساس لحق الدفاع الشرعي الجماعي- يستند من حيث الأصل التاريخي على نظرية الحرب العادلة[2]؛ فلا يمكن القول إن التطور الحالي للقانون الدولي يبرر اعتبار أن كل دولة تملك مصلحة في المحافظة على السلام العالمي بشكل عام؛ لأن هذا القول سيفتح الباب أمام الدول لاستخدام القوة المسلحة والتدخل في شؤون الدول الأخرى على أساس حق الدفاع الشرعي الجماعي؛ بحجة ممارسة واجب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤدي إلى الفوضى في الحياة الدولية[3].

ب: نظرية المصلحة المشتركة:

يُؤسِّس أنصار هذه النظرية الحقَّ في ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي على أساس الحق الثابت للدول انفراديًّا وجماعيًّا؛ بمعنى أن الدول تستطيع ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي، ما دامت تملك ممارسة هذا الحق انفراديًّا، بشرط أن يكون لكل دولة مشارِكة في أعمال الدفاع الشرعي الجماعي مصلحةٌ مشتركة مع الدولة أو الدول المشاركة في الدفاع، وقد عبر أنصار

---

[1] د. رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير، مرجع سابق، ص291.

[2] د. ويصا صالح: العدوان المسلح، مرجع سابق، ص470.

[3] د. رجب عبد المنعم: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير، مرجع سابق، ص291.

د. ويصا صالح: العدوان المسلح، مرجع سابق، ص471.

د. فرج عبد الرحيم حمد: مرجع سابق، ص64.

هذه النظرية عن المقصود بالمصلحة، وهي المصلحة العامة أو الجماعية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتأكيد القانون الدولي.

وهذه النظرية هي الأساس الذي اعتمدت عليه الدول في عقدها اتفاقيات المساعدة العسكرية المتبادلة، وفي إقامة منظمات الدفاع المشترك.

- **ثانياً: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي.**

تجدر الإشارة إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي الذي يمثل إحدى صور الدفاع الشرعي؛ ويقصد به: قيام مجموعة من الدول بردِّ عدوان وقع على دولة أخرى؛ إعمالًا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن شروطه لا تختلف كثيرًا عن شروط الدفاع الشرعي الفردي بشكل عام، سوى أن الفقه والقضاء الدوليين قد أضافا إليها (إلى الشروط العامة في الدفاع الفردي) بعضًا من الشروط الأخرى؛ كضرورة إعلان الدولة الضحية بتعرضها لهجوم مسلح، وطلبها المساعدة من دولة أو دول ثالثة (تكون بينها مصلحة مشتركة تُسوِّغ لها التدخل ورد العدوان)، كأن تكون في إطار منظمة إقليمية، أو وجود اتفاق مُسبَق للدفاع المشترك بينها وبين الدولة الثالثة، وممارسة حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة قابلة من الناحية العملية، وقد يتخذ الدفاع الشرعي الجماعي صورةَ معاهدة دولية، يتم إبرامها بين الدول المعنية[1].

إن الشروط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة لممارسة الدفاع الشرعي الفردي هي نفسها الشروط المتطلبة لممارسة الدفاع الشرعي الجماعي، والمتمثلة في:

1. شروط فعل العدوان.

---

[1] د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، ص745.

2. شروط فعل الدفاع.

وبجانب هذه الشروط، يُشترط أيضًا لممارسة الدفاع الشرعي الجماعي ما يلي:

1. أن يكون لكلتا الدولتين المعتدَى عليهما الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس.
2. أن يكون هناك اتفاق بين الدولتين على استخدام حقهما في الدفاع عن النفس جماعيًّا، وأن يكون هذا الاتفاق سابقًا على وقوع العدوان، فلا تجوز للدولة أن تتدخل من تلقاء نفسها؛ لأن هذا الحق ينصرف إلى الدولة المعتدَى عليها وحدها، وما تقدمه الدولة الأخرى من مساعدة لا تكون إلا بطلب من الدولة المعتدَى عليها ووفق اتفاق سابق.

ولكن يُستثنى من الشرط الثاني حالة ما إذا كانت مصالح الدولة المعتدَى عليها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي بدولة أخرى، في هذه الحالة لا يُشترَط وجود اتفاق مسبق بينهما[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا توافرت أركان الدفاع الشرعي وشروطه، فإن أفعال العنف التي تقوم بها الدولة المعتدَى عليها لدرء العدوان تكون مشروعة، ويترتب على ذلك براءة الدولة المُدافِعة والدول المشتركة معها في دفع العدوان؛ تطبيقًا لحق الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، ودون تجاوز لحدود الدفاع الشرعي، وإلا انتفى وصف المشروعية عنه؛ وبالتالي اعتبارها جريمة دولية.

---

[1] د. سعيد سالم جويلي: استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص96.

[2] حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص456.

المبحث الثاني: تحديد مدى مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي وفقاً لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، ونتيجة الأحداث الدولية المعاصرة للقضاء على المنظمات والجماعات الإرهابية، سَعَتِ الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها إلى توسيع مفهوم الدفاع الشرعي الوارد في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ليشمل صورًا مُستحدَثة أُطلِق عليها الدفاع الشرعي الاستباقي أحيانًا، والوقائي أحيانًا أخرى، كمبرر لاستعمال القوة في العلاقات الدولية دون سَبْقِ وقوع هجوم عدواني مسلح؛ مما يفرض علينا التعرض ماهية الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي، وموقف القانون الدولي (مطلب أول)، ثم بحث مبررات وضوابط الفقه المؤيد لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي (مطلب ثانٍ)؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي وموقف القانون الدولي

ينبغي بداية التفريق بين ما إذا كان الهجوم المسلح العدواني المُتوقَّع وشيكَ الوقوع، وبين ما إذا كان الهجوم العدواني المسلح مجرد خططٍ نظرية، أو تطلعات طموح وتهديدٍ بعيد المدى، كمقدمة للتمييز بين مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي، متطلعين في ذلك إلى رأي القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في المصطلحين.

وفي ضوء ذلك، يمكننا تناول هذا المطلب في فرعين أساسيين:

1. مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي.
2. رأي القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في الدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي.

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي.

يستخدم البعض "حق الدفاع الشرعي الوقائي Right of Legal Preventive Self-Defense"، كاصطلاح للدلالة على الهجوم الوقائي المُدبَّر من قِبَلِ دولة على دولة أخرى –دون وجود عدوان فعلي– بهدف تدمير القوة العسكرية للأخيرة[1]؛ أي إن استخدم القوة المسلحة في حال وجود اعتقاد بوجود نية للهجوم العسكري من قِبَلِ دولة أخرى لتعريض سيادة أو استقلال الدولة للخطر من قِبَلِ هذه الدولة الأخرى[2].

والمثال الأبرز عليه هو تدمير المفاعل النووي العراقي "أوزيراك" على يد الطيران الحربي الإسرائيلي صيف عام 1981، وقد علَّلت إسرائيل ذلك بأن النظام العراقي في حالة عَدَاءٍ ممتد معها، وأن العراق لم يُخفِ نواياه العدوانية تجاه إسرائيل، بل وشارك في الحروب العربية ضدها، وهو ما كان يعني أن البرنامج النووي العراقي قد يتطور يومًا ما، ليكتسب طابعًا عسكريًّا يُستخدَم ضد إسرائيل، الأمر الذي كان يقتضي تدميره في بدايته، وذلك من وجهة النظر الإسرائيلية بالطبع.

وعلى ذلك يكون الدفاع "وقائيًّا Preventive" في حالة الخطر المستقبلي البعيد، ولكن محتمل الوقوع، ويكون "استباقيًّا Pre-emptive" في حالة الخطر الوشيك الذي يُعدِمُ حرية الاختيار باللجوء إلى إجراء آخر.

---

[1] هيثم الكيلاني: المذهب العسكري الإسرائيلي، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفبسطينية، طبعة 1969، ص447.

[2] Anthony Dowrkin, Iraq and the Bush Doctrion of Pre-emptive Self Defence. P. 2, Available at http://www.crimesofwar.com/archive2003. (last visited on September 10, 2020).

ومن ثَمَّ إذا كان الهجوم المسلح العدواني المُتوقَّع وشيكَ الوقوع، فإنه يُطلَق عليه "الدفاع الاستباقي"، فيكون طرفا النزاع المسلح في وضع يشبه السباق؛ أي الأطراف يحسم المواجهة المسلحة لصالحه، قبل الطرف الآخر على نحو يدعم موقفه الإستراتيجي، ويحفظ حقوقه ومصالحه.

ومن ثَمَّ يُقصد بالدفاع الشرعي الاستباقي: استخدام القوة للدفاع عن النفس ضد دولة أخرى؛ على اعتبار أن هذه الدولة ستُمثِّل خطرًا في المستقبل، دون تطلب الهجوم المسلح للدفاع عن نفسها ضد خطر وشيك[1].

وعلى ذلك نرى أن مفهوم الدفاع الاستباقي ينصرف إلى قيام دولة ما بتنفيذ أعمال عسكرية – يُعتقَد أنها تشكِّل تهديدًا عدوانيًّا مسلحًا في المستقبل القريب– ضد قوات أو منشآت عائدة لدولة أخرى، أو لجماعات مسلحة تابعة لتلك الدولة الأخيرة، أو تعمل تحت لحسابها وتحت إشرافها، وذلك بهدف توقِّي خطر وشيك الوقوع لصد هجوم عدواني مسلح ضد الدولة القائمة بأعمال الدفاع.

فيما يعرف "الدفاع الوقائي" بأنه: "ذلك الحق الذي تقوم فيه دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح حال وشيك الوقوع، يُرتكَب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها

---

[1] د. بوعقبة نعيمة: حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، كلية حقوق عنابة، جامعة سكيكدة، 2006م، ص18.
نقلًا عن: د/ أحمد السيد عثمان مرعي: الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص229.

السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لبدء ذلك العدوان ومتناسبًا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"[1].

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن الدفاع الشرعي الوقائي يتعلق بوجود خطر كامن في الوقت الحاضر قد يتطور ليصير اعتقادًا لهجومٍ عدواني مسلح، يُهدِّد أمن الدولة في المستقبل البعيد، فهو يُطلَق إذا كان الهجوم العدواني المسلح لا يعدو أن يكون مجرد خطط نظرية، وتهديدًا بعيد المدى للأمن القومي، أو مخططات إرهابية مستقبلية تعتزم جماعات العنف المسلحة تنفيذها، فتسعى الدولة القائمة بأعمال الدفاع الوقائي إلى وأْدِ هذه المخاطر في مَهْدِها، ومنعها من تهديد أمنها القومي، وذلك من خلال تنفيذ أعمال حربية ضد مصدر الخطر.

وبِناءً عليه؛ ينصرف مفهوم الدفاع الوقائي لدينا إلى قيام دولة ما بتنفيذ أعمال عسكرية ضد قوات أو منشآت عائدة لدولة معادية، أو لجماعات مسلحة تابعة لتلك الدولة الأخيرة، أو تعمل تحت حسابها وتحت إشرافها؛ اعتقادًا لهجوم عدواني مسلح محتملٍ، يهدد أمن الدولة أو كِيانها مستقبلًا.

وما يُلاحَظ في هذا الشأن أن الدفاع الشرعي في صورته الوقائية لا يجوز أن يُمارَس من قِبَلِ الدولة التي تتعرض لتهديد مستقبلي، حتى ولو قُدِّرت له درجة بالغة من الجسامة، إلا بتفويض واضح صريح من مجلس الأمن لإسباغ المشروعية عليه.

---

[1] د/ رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله: الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2009، ص90 وما يليها.

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في الدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي.

اولاً: معايير لجنة القانون الدولي لشرعية الدفاع الوقائي أو الاستباقي.

قام فريق من خبراء القانون الدولي على مستوى الأمم المتحدة في عام 2004م بطرح خمسة معايير يتحدد على ضوئها "حتمية" القيام بعمل عسكري بشكل استباقي أو وقائي؛ وذلك لمساعدة الأمم المتحدة على التكيف مع الوقائع الأمنية العالمية الجديدة في القرن الحادي والعشرين، ولا سيما التوتر والانقسام الكبيرين اللذين شهدهما المجتمع الدولي على إثر الحرب الوقائية الأمريكية–البريطانية على العراق عام 2003م، وهذه المعايير الخمسة التي حدَّدتها اللجنة يجب أن تنطبق على أي عمل عسكري، لكي يعتبره مجلس الأمن "شرعيًّا"– يمكن حصرها فيما يلي:

المعيار الأول: جِدِّيَّةُ التهديد: بمعنى: هل الضرر الذي يهدد دولة، أو الأمن البشري واضح وجِدِّيٌّ بشكل كافٍ لتبرير استخدام القوة العسكرية بشكل استباقي، وفي حالة التهديدات الداخلية: هل خطر الإبادة الجماعية وغيرها من عمليات القتل الواسعة، أو التطهير الإثني، والانتهاك السافر لقانون حقوق الإنسان الدولي– يبدو واضحًا وفعليًّا أو وشيكًا، بحيث يبرر الهجوم الوقائي؟

المعيار الثاني: هدف العمل العسكري: بمعنى: هل من الواضح أن الهدف الأساسي من العمل العسكري المُقترَح هو وقف التهديد المحدد، أو أن هناك أهدافًا أو دوافعَ أخرى؟ [1]

المعيار الثالث: مسألة الخيار الأخير: ويشير هذا إلى أن يكون الخيار العسكري هو الحل الأخير، وإنه تم بحث كافة الخيارات غير العسكرية لمواجهة التهديد المَعْنِيّ، وأن تكون هناك أسباب منطقية للاعتقاد بأن الإجراءات الأخرى لن تُفلح.

المعيار الرابع: الوسائل المناسبة: بمعنى: هل حجم العمل العسكري المطلوب، ومدته وشدته هي أدنى حدٍّ ضروري لمواجهة التهديد المَعْنِيّ؟

المعيار الخامس: الانعكاسات المترتبة: والمقصود من هذا: هل هناك فرصة منطقية لنجاح العمل العسكري في مواجهة التهديد المعني؛ بحيث لا تكون انعكاسات العمل العسكري أسوأ من انعكاسات عدم اتخاذ مثل ذلك العمل؟

وأوصت اللجنة بأن تلتزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة بهذه المعايير، كما دافعت عن "فكرة الدفاع الوقائي، واستخدام القوة المسلحة بشكل استباقي لمواجهة خطر وشيك، بما في ذلك خطر الإرهاب، ورفض فكرة الدفاع ضد خطر بعيد ليس على وشْكِ الوقوع"[2].

ثانياً: نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي.

تعد المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية في إرساء وترسيخ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ حيث إن المجتمع الدولي الراهن يمر

---

[1] نص هذا المشروع حول مقترحات بخمسة معايير لإضفاء "القانونية" في مجلس الأمن على مبدأ "الحرب الاستباقية"، مبادرة قد تُغيِّر مفهوم "الدفاع" كما عُرف خلال العقود الستة الماضية"، مشار إليه في جريدة الشرق الأوسط الدولية، لندن، العدد (9501) بتاريخ 2 ديسمبر 2004م.

[2] حامل صليحة: تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية، قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية، منشور 2011، ص88، وص89.

بمَخاضٍ حقيقي حول مسألة استخدام القوة العسكرية دعمًا وتأييدًا لمبادئَ وقِيَمٍ قانونية، عُدَّتْ مستقرة حاليًّا في النظام القانوني الدولي المعاصر[1].

ومما يُلاحَظ أن الميثاق قد حظر استخدام القوة والتهديد بها معًا في العلاقات الدولية، وهذا يُعتبر من أهم النقاط الإيجابية التي تُحتسب لصالح الميثاق، فمن أهم العبارات الأساسية التي وردت فيه هي: "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها...".

وفي ذلك توسيع لنطاق الحظر الذي يعد من أهم واجبات المنظمة الدولية لمنع نشوب الحروب، وكذلك العبارة الأخيرة للفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق التي تُوسِّع أيضًا من نطاق هذا الحظر حيث نصت: "... أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"[2].

وفي هذا الخصوص يرى البعض من المختصين، بأن الاستخدام المنفرد للقوة هو لجوء دولة، أو أكثر إلى القوة العسكرية ضد دولة أخرى أو أكثر، دون أساس، أو سند قانوني صادر عن منظمة دولية مُخَوَّلَةٍ؛ أي دون تفويض، أو ترخيص من قِبَلِ جهة دولية مختصة، كمجلس الأمن مثلًا[3].

وأما مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فهو يعني وفقًا للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة: الامتناع عن استخدام القوة ضد جميع الدول من دون استثناء، والالتزام بحل جميع ما يثور بينها من منازعات بالوسائل السلمية؛ عملًا بالمادة (3/2) من الميثاق؛ وعليه

---

[1] د/ محمد خليل المرسي: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ص22.

[2] قاسم أحمد قاسم: حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، أربيل، 2008م، ص46 وما بعدها.

[3] د/ محمد خليل المرسي: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص16.

فإن التوسُّعَ في استخدام القوة –مهما كانت مبرراته– لا يعتبر مشروعًا إلا إذا تم وفقًا لِما نصَّ عليه الميثاق، كما في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس عملًا بالمادة (51)، أو الحالات الأخرى المُحدَّدة في القانون الدولي[1]، وبما أن الميثاق يقوم على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، فإن قاعدة الحظر الواردة في المادة (4/2) منه، وبسبب أهميتها الجوهرية في العلاقات الدولية– اكتسبت الصفة العُرفية لتَسْرِيَ على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة الدولية (ويضمنها الدول الخمس دائمة العضوية أيضًا)، كما تغطي جميع أشكال الغزو بواسطة القوات المسلحة البرية، والبحرية، والجوية، ولو تمَّ الغزو بصورة سرية وغير مُعلَنة لإقليم دولة أخرى، أو الهجوم بواسطة القوات البرية أو البحرية أو الجوية، أو عمليات الحصار البحري لشواطئ موانئ دولة أخرى، أو مهاجمة السفن والطائرات المدنية لدولة أخرى[2].

ومن الجدير بالذكر أن نص المادة (4/2) من الميثاق –وعلى خلاف عهد عصبة الأمم– قد انطوى على استعمال تعبير "استخدام القوة"، بدلًا من كلمة "الحرب"؛ حيث تحرِّم – وبشكل قاطع– كلَّ استخدامٍ للقوة في العلاقات الدولية، سواء شكَّلت حربًا أم لم تشكل.

وبشأن عبارة: "... جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية..."، الواردة في المادة (4/2) من الميثاق، ثار خلاف في الفقه الدولي حول نوع العلاقات الدولية المحظور استخدام القوة ضدها؛ حيث يرى البعض من أنصار الاتجاه الفقهي الضيق أن هذه العبارة قد قصرت نطاق الحظر على استخدام القوة، أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية؛ أي علاقات الدول

---

[1] د/ رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفست، الجيزة، القاهرة، ط2، 2001م، ص144.

[2] قاسم أحمد قاسم: حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص49–50.

فيما بينها فقط؛ ولذا فإن الحظر لا يسري في مواجهة الدولة التي تلجأ إلى استخدام القوة داخل الأراضي الخاضعة لسلطانها الداخلي؛ من أجل قمع ثورة، أو إخماد حرب أهلية...[1].

فيما يرى الرأي الراجح لدينا أن نطاق الحظر الوارد في المادة (4/2) من الميثاق يشمل العلاقات الداخلية والخارجية معًا؛ حيث يشير الفقيه الدكتور (محمد طلعت الغنيمي) إلى أن حظر استخدام القوة يسري على الحروب والمنازعات الداخلية، كما يسري على استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويبرر ذلك على أساس أن المادة (4/2) نصَّت على منع الدول في علاقاتها الدولية عمومًا –الداخلية والخارجية– من التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما أن لمجلس الأمن الدولي حقَّ اتخاذ تدابير القَسْرِ طبقًا للفصل السابع من الميثاق، حتى بالنسبة للأمور التي تُعَدُّ من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وأن الالتجاء للقوة في بعض الأمور ذات الصبغة الوطنية قد يهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي توقعه الميثاق؛ ولذلك أورد هذا الاستثناء؛ ليستتبع ذلك منع الدول من الالتجاء للقوة (بحيث يُعتبر عملها عدوانيًّا) في هذه الأمور، وحتى يُصان السلم والأمن الدوليان، وسيضطر مجلس الأمن إلى التصرف طبقًا للمادة (39) من الميثاق[2].

وإذا كان أيُّ تفسير للمادة لا بد أن يكون في إطار أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، فإن الحظر لدينا يسري في مواجهة الدولة التي تلجأ إلى استخدام القوة داخل الأراضي الخاضعة

---

[1] د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص262.

د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص190.

[2] د/ رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، مرجع سابق، ص147–148.

لسلطانها الداخلي؛ حيث يتفق ذلك مع روح نصوص الميثاق، ومع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ولا سيما في الحالة التي ينشأ عن تلك العلاقات الداخلية تهديدٌ للسلم والأمن الدوليين.

كما انقسم فقهاء القانون الدولي إلى اتجاهين بخصوص نوعية القوة المحظور استخدامها في العلاقات الدولية، المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق إلى رأي مُوسَّعٍ نُرجِّحه؛ أمثال: الفقيه هانز كلسن، والدكتور إبراهيم البياني؛ حيث يرى هؤلاء أن اصطلاح القوة الوارد في المادة (4/2) من الميثاق يشمل القوة المسلحة وغير المسلحة؛ أي يشمل كل الضغوطات العسكرية، والسياسية، والدبلوماسية، والاقتصادية التي تنطوي على الضغط والقسر الدوليين، مستندين في ذلك إلى نص المواد (41 و42) من الميثاق (الذي يشير إلى التدابير العسكرية وغير العسكرية)، والذي يُجيز لمجلس الأمن اتخاذها، ويمكن أن يتحقق بها القسر الدولي[1]، كذلك من مبررات هذا الرأي أن المادة (4/2) من الميثاق قد حصرت الصور المحظورة للقوة، وبيَّنت أنها تلك التي تُوجَّه ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، والتي لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأنها إحداث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط الأخرى السياسية، والدبلوماسية، والاقتصادية ضد دولة معينة قد تؤدي إلى نتائج مماثلة وملموسة، وكذلك استعملت المادة (4/2) لفظ "القوة" بدلًا من لفظ "العنف"؛ ليفيد أن واضعِي الميثاق قد أرادوا أن يشملوا بالحظر سائر وسائل القهر المسلحة

---

[1] د/ عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، مرجع سابق، ص150–152.
د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص257–259.

وغير المسلحة، فلو أرادوا أن يقصِروا المعنى على القوة المسلحة فقط، لأضافوا لفظ "المسلحة" إلى لفظ "القوة"، الواردة في نص المادة (4/2) من الميثاق[1].

أما أنصار الاتجاه الضيق، فيَرَون أن المقصود بالقوة ينصرف إلى القوة المسلحة، ولا يتجاوزها ليشمل الضغوطات السياسية، أو الاقتصادية، فالقوة محل النص في المادة (4/2) من الميثاق ليست قوة البوليس التي يحق استعمالها داخل إقليمها، وإنما المقصود القوة العسكرية؛ أي الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية دون غيرها، كما أن تفسير المادة (4/2) يجب أن يكون في ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى؛ فالديباجة نصَّت على: "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة..."، كما نصت المادة (44) من الميثاق على أنه: "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة..."، فالظاهر في هذه النصوص هو أن لفظ "القوة" الوارد في الميثاق، إنما يُقصَد به القوة المسلحة فقط، ولا ينصرف إلى ما يُسمَّى بالعدوان الدبلوماسي، أو الاقتصادي، أو الأيديولوجي، وإن كانت هذه التدابير قد تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وتقع تحت طائلة المادة (29) من الميثاق، وهذا المعنى تؤكده أيضًا الأعمال التحضيرية للميثاق[2].

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أنه وبعد أن تم تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم إدراج محتوى قرار الجمعية العامة (3314) بشكل صريح

---

[1] د/ عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، مرجع سابق، ص152.
د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص257-259.

[2] د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986م، ص179.

وواضح، ضمن المادة (8) مُكرَّرًا، والذي تم اعتماده في مؤتمر كمبالا المنعقد في يونيو 2010م، وقد تضمنت هذه المادة المصادقة على قرار تعريف العدوان؛ حيث نصت على أنه:

1. "لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان": قيام شخص ما، له وضع يمكِّنه فعلًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكِّل –بحكم طابعه وخطورته ونِطَاقِهِ– انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.
2. لأغراض الفقرة (1)، يعني "فعل العدوان": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه...

المطلب الثاني: مبررات وضوابط الفقه المؤيد لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي

لقد اعتمد الفقهاء المؤيدون لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي على حُجَّةٍ منطقية عامة في أصلها؛ مفادها أنه لا يُعقَل أن تشاهد دولة ما مقدمات الخطر من قِبَلِ خَصمِها الذي يُعِدُّ العُدَّةَ لشَنِّ هجوم عدواني مسلح عليها، دون أن تبادر إلى التحرك استباقًا؛ بهدف القضاء على مخططه العدواني في مَهْدِهِ، ولهذا الفريق الحُجَجُ التي يسوقها لتبرير موقفه، إلا أنهم قيَّدوا هذا الرأي بمجموعة من الضوابط، وفي هذا الإطار يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

1. **الفرع الأول:** نستعرض فيه مبررات المؤيدين لحق الدفاع الوقائي أو الاستباقي.
2. **الفرع الثاني:** نبحث فيه ضوابط الدفاع الشرعي الاستباقي في رأي الفقه المؤيد.

الفرع الأول: مبررات المؤيدين لحق الدفاع الوقائي أو الاستباقي.

لقد أسس الفقهاء المؤيدون لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي قولَهم على أنه بتجمُّعِ نُذُرِ التهديد العدواني ظاهرة للعِيان لدى الدولة المُعادية، فإننا نكون إزاء "موقف معادِل" لوقوع هجوم مسلح عدواني فعلًا، وهو ما يُسوِّغ ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي، وجواز اعتباره جزءًا من القانون الدولي العرفي حتى في ظل ميثاق الأمم المتحدة[1].

وفيما يلي عرضٌ لأبرز أسانيد وحُجَجِ الفقه المؤيد لحق الدفاع الوقائي أو الاستباقي:

أولًا: الاستناد إلى التفسير الواسع لنص المادة (51) من الميثاق:

إذ يَرَون أن تفسير المادة 51 بصورة ضيقة؛ بقَصْرِ حق استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي على حالة الهجوم المسلح الفعلي الواقع على الدولة– من شأنه أن يعطيَ للمعتدي فرصةً المُبادأة بالهجوم.

كما أنه لا يمكن الانتظار حتى يقع الهجوم المسلح على الدولة؛ لكي تقوم بحق الدفاع الشرعي؛ إذ إن ذلك يُعرِّض وجود الدولة ذاته للخطر، وبصفة خاصة بعد ظهور أسلحة الدمار الشامل؛ لذلك ذهب البعض إلى أن الدولة لا تحتاج إلى الانتظار حتى تتعرض للقصف بالقنابل

---

[1] يراجع في هذا الشأن:
Michael Bothe, " Terrorism and the Legality of Pre-emptive Force ", EJIL, 2003, Vol. 14, No. 2, P. 231.

لممارسة حقها في الدفاع الشرعي، وإنما يمكنها ذلك بمجرد التأكد من أن ذلك القصف قادمٌ فعلًا[1].

كما أن تفسير المادة 51 على أن الميثاق لا يُبقِي على حق الدفاع الشرعي إلا في حالة وقوع هجوم مسلح- إنما يقوم على تناول خطأ في التفسير؛ فالمادة 51 من الميثاق ليست على الإطلاق نصَّ تجريمٍ، بل على العكس فهي نصُّ إباحة تهدف إلى تأمين حق الدولة العضو في الدفاع ضد أي هجوم لم يُرفَع الأمر بشأنه بعدُ إلى مجلس الأمن[2].

ثانيًا: الاستناد إلى خضوع المادة (51) من الميثاق للقانون الدولي العرفي:

يرى المدافعون عن نظرية الحرب الاستباقية أن المادة (51) خاضعة للقانون الدولي العرفي، الذي أباح الأفعال الاستباقية والوقائية في مواجهة الأخطار الوشيكة المحتملة.

كما أن عبارة الحق الطبيعي المتأصل (Inherent Right) المُشار إليها في المادة (51)، تعني أن هذه المادة لم تُنشِئ هذا الحق، وإنما أقرت بوجوده فقط، فهي كاشفة أو مقررة لحق الدفاع الشرعي، وليست مُنشِئة له؛ ومن ثَمَّ؛ فإن هذا النص لا يُقيِّد أو يحدُّ من هذا الحق، وذلك على أساس أن العرف الدولي هو أحد أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي؛ وبالتالي فإن

---

(1) O'CONNELL MARY ELLEN – The Myth of Preemptive Self-Defense – The Ohio State University – Centre for Law and Policy Studies – April 2005 – P. 8-9

(2) BOWETT – D. W – self-defense in international law – MANCHESTER – U – P – 1958 – PP. 1-12

مُشار إليه لدى د/ أحمد أبو الخير: مرجع سابق، ص81.

إقرار العرف الدولي بمشروعية الدفاع الاستباقي يجعل منه عملًا مشروعًا، ولو لم ينص عليه في القانون الدولي المكتوب، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة.

فضلًا عن عدم وجود دليل على اتجاه نية واضعِي ميثاق الأمم المتحدة إلى وضع حد للقانون العرفي، من خلال إلغاء الحق في الدفاع الاستباقي الموجود فيه[1].

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم الإجرائي الوارد في المادة 51، والذي يقضي بضرورة إبلاغ مجلس الأمن فورًا بما اتخذته الدولة وتتخذه من تدابيرَ في إطار الدفاع الشرعي- إنما هو عمل إجرائي بَحْتٌ، ولا يَحِدُّ من حق الدولة في الدفاع عن النفس، ويمكن تصحيحه في أي وقت، ولكنه لا يقيد أو ينتقص من حق الدفاع عن النفس، بما في ذلك اللجوء إلى القوة المسلحة للدفاع الوقائي عن النفس[2].

ثالثًا: الاستناد إلى حجة الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:

إن المؤيدين لمشروعية هذا الحق قد أوردوا حُجَّةَ نصِّ الأعمال التحضيرية؛ ومفادها: "إن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا يزال مقبولًا وغير مقيد أو منتقص..."؛ باعتباره العبارة المُصاغة من قِبَلِ اللجنة الأولى لمؤتمر سان فرانسيسكو في المراحل الأولى لإعداد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، تفسر على أنه إحالة الدفاع الشرعي (من قِبَلِ واضعي الميثاق) إلى القانون الدولي العرفي، الذي يعتبر حالات الدفاع الوقائي والاستباقي أمرًا مشروعًا، وحقًّا طبيعيًّا للدولة المُعرَّضة للتهديد، أو للخطر المُتوقَّع.

---

(1) JOHN, C. YOO – international law and the ar in IRAQ – A.J.I.L – vol 97 – 2003 – P. 12 .

(2) أ.د/ جميل محمد حسين: الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مع التركيز على الممارسات العملية، مكتبة العالمية، المنصورة، 1988، ص45، 46.

رابعًا: الاستناد إلى حجة حماية سيادة الدولة واستقلالها:

يذهب البعض إلى أن حق الدفاع الشرعي في الميثاق يهدف إلى حماية سيادة الدولة واستقلالها؛ مما يُخَوِّلُ للدولة التي تشعر بأن سيادتها واستقلالها مُهدَّدتان بعمل ما من قِبَلِ دولة أخرى استخدامَ القوة في مواجهة تلك الدولة، حتى ولو لم يصل هذا الخطر إلى مستوى الهجوم المسلح الفعلي.

بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك، فيقِرُّ بحق الدولة في الدفاع عن مصالحها الحيوية، إذا تعرضت تلك المصالح للخطر؛ مثل: منع سفنها من الصيد في أعالي البحار، أو منع مرورها في الممرات المائية الدولية، أو تعريض مواطنيها في الخارج لأخطار جسيمة، أو مقاومة أعمال الإرهاب، أو حتى لحماية حقوق الإنسان... إلخ، وينتهي هذا الرأي إلى أن المادة 51 لا تقيد بأي شكل من الأشكال حقَّ الدفاع الشرعي، كما قرره القانون الدولي التقليدي[1].

واستنادًا للحجة السابقة –في رأينا– يُعَدُّ من قبيل الدفاع الشرعي الاستباقي الهجومُ المسلحُ العسكري للولايات المتحدة الأمريكية منذ وقت ليس ببعيد؛ حيث استهدفت موقعين مرتبطين بإيران في بغداد، في قصف صاروخي أمريكي في الأراضي العراقية، أدى إلى قتل القائد العسكري الإيراني قاسم سليماني زعيم فيلق القدس، بحجة تعرُّضِ مصالحها في منطقة الخليج للخطر.

خامسًا: الاستناد إلى حجة القضاء على الجماعات الإرهابية وأسلحة الدمار الشامل:

---

[1] د/ سمعان بطرس فرج الله: الحدود القانونية الدولية لاستخدام القوة أو جدلية القوة والقانون، 2003، ص152.
مشار إليه لدى الدكتور أبي الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص85.

استخدام الدفاع الاستباقي للقضاء على الجماعات الإرهابية الذين يسعَون للقيام بالتفجيرات، حتى قبل أن يكون هناك دليل حقيقي على أنهم يخططون للقيام بعملهم على نحو وشيك.

فبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، تزايد القلق العالمي من الأعمال التي قد تلجأ إليها المنظمات الإرهابية، الأمر الذي أدى إلى تكثيف جهود أمريكا وحلفائها من أجل القضاء على هذه المنظمات والجماعات، وكذلك إلقاء التُّهَمِ على كل مَن يُقدِّم لهم الدعم بكافة صوره؛ وذلك تحت ذريعة الدفاع الشرعي الاستباقي[1].

وذلك للقول بمشروعية الدفاع الاستباقي الذي اتبعته أمريكا وبريطانيا في حربها ضد العراق وأفغانستان.

كما استند مؤيدو الدفاع الشرعي الاستباقي على خطورة أسلحة الدمار الشامل باستخدام الأسلحة النووية، وما ينتج عن استخدامها من أضرار بالغة، مما يفوق بكثير الاستخدام الاستباقي للقوة في حالة استخدام الأسلحة التقليدية.

الفرع الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي الاستباقي في رأي الفقه المؤيد.

ترجع ضوابط الدفاع الشرعي الاستباقي في رأي الفقه المؤيد إلى قيام الدولة المستخدمة للقوة بتقديم دليل مُقنِعٍ على أنها تقوم بردِّ فعل ضد هجوم على وشْكِ أن يُشَنَّ عليها، مع ضرورة

---

(1) Richard E. Berg – Andersson. On The Attaq ? Anticipatory Self-defense And A Possible War With Iraq. September 2002 - P. 11-13.
At: https://www.thegreenpapers.com/PCom/?20020908-0

ألَّا يكون الخطر مستقبليًّا بعيدًا، بل حقيقيًّا وحالًّا ومباشرًا، وعدم وجود وقت كافٍ لقيام مجلس الأمن بالتدخل المطلوب، كما اشترطوا لزوم أن تكون أعمال الدفاع الوقائي بغرض الدفاع عن النفس، وأن تكون قد شُنَّت للتعامل مع مخاوف صادقة من هجوم عدواني مسلح محقق وشيك، وأخيرًا أن تكون أعمال الدفاع ضرورية لا بديلَ عنها، وأن يلتزم الطرف المُدافِع فيها بمبدأ التناسب وبسائر أحكام القانون الدولي الإنساني، ويمكننا تناول ذلك على النحو التالي:

أولًا: أن يكون التهديد أو الخطر المبرر جِدِّيًّا ووشيكًا:

ينبغي في رأي الفقه المؤيد للدفاع الشرعي الاستباقي أن يوجد دليل مقنع وقوي على حتمية الحرب والعدوان، واحتمال حدوثها في المستقبل القريب، ويعني بالخطر الجِدِّيّ الذي يستلزم الرد الاستباقي بأنه: ذلك الخطر الذي يُداهِم أو يُهدِّد بخرق مصلحة محمية وفق أحكام القانون الدولي (كحق سلامة الإقليم، وحق الاستقلال السياسي، وحماية المواطنين، وحماية الأمن)، وهو ناجم عن تهديد غير مشروع باستخدام القوة العسكرية، وتهديد بمخالفة الالتزامات المفروضة على الدول المتعلقة بمنع استخدام القوة أو التهديد بها، وهذا ما يستلزم ردة الفعل الاستباقي، أو الوقائي التي لا يجوز ممارستها ضد تهديد اقتصادي، أو سياسي، أو نشاط غير مسلح أيًّا كان درجة فعاليته، ويُراعي عند تحديد الصفة المسلحة وجود أدلة على حجم القوات المسلحة التي تشكِّل العنصر الأساسي في التهديد، وكذلك كمية الأسلحة المستخدمة؛ فلهذه العناصر ارتباطٌ بتحديد النية العدوانية للاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، وفي جدية التهديد من عدمها[1].

---

[1] د/ سمعان بطرس فرج الله: الحدود القانونية الدولية لاستخدام القوة أو جدلية القوة والقانون، دار النهضة العربية، طبعة 2003، ص154 وما يليها.

ثانيًا: يجب أن يكون الخطر حقيقيًّا وحالًّا ومباشِرًا:

إن ممارسات الدول لتبرير الحرب الاستباقية تعتمد على الدفوع الخاصة في إعمالها، بناءً على الحق في الدفاع الاستباقي لحال كون الخطر الذي يتهددها جسيمًا وحالًّا، ولا يمكن تدارُكُه؛ لذا فإنها تقوم بردِّ فعل ضد هجوم وشيك؛ لأن أمر وقوعه بات يقينًا، وعلى وشك البدء بالعدوان من قِبَلِ دولة أخرى، فكان لا بد من التحرك لحماية نفسها من الخطر الذي يؤكده واقع الحال؛ إذ إن استشعار الخطر وتقديره من بُعْدٍ بات أمرًا يسيرًا في عصر التقدم التكنولوجي الهائل في مجال الأسلحة، وأجهزة المخابرات، والاستطلاع عن بُعدٍ، وغيرها من الأسلحة الدقيقة التي تفوق في مداها وسرعتها سرعة الصوت، فالخطر الحال إذن ينبغي أن يكون في آخر لحظة من لحظات التهديد، وقبل تحوُّلِهِ إلى فعل، أما الخطر الحقيقي فهو ليس بمعنى الخطر الواقع فعلًا، بل هو في طريقه إلى الحدوث، وفي حال إهمال الرد الاستباقي سوف يخرق حقوق الدولة[1]، في حين يكون الخطر مباشرًا عندما وقت حدوثه قريب جدًّا، وليس مستقبليًّا، ودرجة قرب الخطر المباشر لا يمكن معها اللجوء إلى حلول أخرى لحل النزاع، فإذا وُجدت إمكانية اللجوء إلى وسائلَ أخرى سِلْمِيَّةٍ، يكون حينئذٍ الخطر مستقبليًّا بعيدًا وغير متحقق.

ثالثًا: أن يكون الرد الاستباقي ضروريًّا ومعتدلًا:

أي لزوم مراعاة قاعدتَي "الضرورة والتناسب"، مع التهديد عند البدء بالدفاع الاستباقي، وعدم تجاوز ذلك لضرورات الدفاع الشرعي الاعتيادي، وهذا يعني بأن تقوم الدولة المستخدمة للقوة بتقديم دليل مقنع على أنها تقوم برد فعل ضد هجوم على وشك أن يُشَنَّ عليها، وأنه سيجعل

---

[1] د/ رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله: الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص221.

في انتظاره حدوث كارثة؛ مما تدفعها إلى استخدام القوة المسلحة استباقيًّا للدفاع عن النفس، وفي حالة غياب هذا الدليل المقنع على الهجمات الوشيكة، فإن الوضع يشكل تهديدًا فقط، وعندئذٍ قد يتحول الدفاع الاستباقي إلى عمل من أعمال الانتقام، أو العقاب المخالف للهجوم الذي تتطلبه المادة (51) من الميثاق؛ وعليه فإن الدولة المُهدَّدة بالهجوم الوشيك تقوم بالدفاع الاستباقي في حالة ضرورية لازمة واحدة فقط؛ وهي: عدم وجود وقت كافٍ لقيام مجلس الأمن بالتدخل بالكمِّ والكيفية اللازمة؛ أي أن قبول حق هذا الدفاع يكون من أجل إعطاء الدولة المهددة بالخطر إمكانيةَ مواجهة التهديد، والقضاء عليه في موقعه قبل أن يتحرك في اتجاه إقليمها، كان هو الخيار الوحيد المتاح، ولم يوجد هناك وقت، أو بديل آخر لاتباع أو إمكانية العمل باستخدام أية وسائل أخرى، في ظل الظروف التي تحيط بالدولة- سوى حلول القتال الفوري الاستباقي للوقاية في محل الهجوم الوشيك[1]؛ بمعنى استنفاد كل الوسائل السلمية (القانونية والدبلوماسية) مسبقًا، وذلك فإن الدولة التي ستتبع مذهب الاستباق لا بد أن يكون لديها مفهوم ضيق للدفاع عن الذات؛ لكي يتم تبرير موقعها في ظل ظروف الدفاع الشرعي؛ أي إن الاستباق ردُّ فعلٍ ضروري مُلِحٌّ، ولم يُبرَّرْ لحماية مصالح خاصة، أو أصول إمبراطورية، حتى يتم الاستيلاء عليها في حرب عدوانية.

أما التناسب والاعتدال المطلوب توافره، فهو موجود في شروط الدفاع الشرعي بمفهومه العام -السابق الذكر- باعتباره من أهم الأسس، التي تستند إليها مشروعية الدفاع الاستباقي أيضًا، ويُقصَد به هنا: ضرورة تناسُب ردة الفعل المُستخدَمة مع حجم الخطر المتوقع الذي يُهدِّد

---

[1] نهى شافع توفيق محمود: الدفاع "الوقائي" عن النفس، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، 2001-2007، ص145.

الدولة؛ بحيث لا تتجاوزه إلى ما هو أبعد من ذلك، ويكون ضمن الحدود اللازمة للقضاء عليه، أو على أقل تقدير تُجبِرُهُ على التراجع[1].

هذا، ويقع واجب إبلاغ المجلس على الدولة التي تمارس الدفاع الاستباقي، وأيضًا على الدولة أو الدول التي لها مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة من هذا الإبلاغ، فيتوقف بذلك فعل هذا الدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن الدولي لوضع حدٍّ للنزاع القائم في سبيل حلِّه أو تسويته.

ولكن هل يجب أن يكون استخدام الدفاع الشرعي الوقائي مُجْدِيًا؟ وأن تكون أعمال الدفاع قادرة على أن تَقُلَّ بأس الهجوم العدواني المُرتقَب وإضعاف مصدر التهديد المضاد؟ الحقيقة أنه يجب أن تكون الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب؛ مما يعني أنه حتى وإن إذا ما كان مصدر الخطر العسكري للخصم أقوى من القدرات العسكرية المتوافرة، فإنه لا يجوز الإقدام على ممارسة الحرب الاستباقية؛ حيث إنه أولًا وأخيرًا لا يعدو أن يكون مجرد خطر احتمالي وليس فعليًّا.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه الشروط تُعَدُّ –في رأينا– شروط غير مشروعة، ومخالفة لأحكام القانون الدولي العام، وإن بَدَتْ أقوالَ حقٍّ، فهدفها الحقيقي هو مصالح دول محدودة فقط، بخلاف المصالح الدولية المشتركة، لا سيما وأنها لا تستند على معايير قانونية أو منطقية أو موضوعية.

---

[1] انظر في هذا المعنى: د/ جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في إطار النظام الدولي المعاصر، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، طبعة 1997، ص407.

المطلب الثالث: مبررات الفقه المنكِر لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي

استند الرافضون لحق الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي لمجموعة من الحُجَجِ أو المبررات؛ يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: إن المادة 51 من الميثاق تشترط لنشوء الحق في استخدام القوة للدفاع الشرعي أن يقع هجوم مسلح فعلي وحالٌّ على الدولة؛ حيث إن للمادة (51) من الميثاق معنًى ضيقًا لا يمكن أن يُفسَّر تفسيرًا واسعًا؛ مما ينجُمُ عن ذلك عدم الاعتراف بما يسمى "حق الدفاع عن النفس الوقائي أو الاستباقي"؛ أي إن ممارسة الحق في الدفاع الشرعي عن النفس يستوجب وقوع عدوان مسلح على الدولة، أو الدول المُدافِعة، وضرورة وجود التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال العدوان، وأن تكون أعمال الدفاع الوسيلة الوحيدة لمواجهة العدوان، ويتم ممارسة هذا الحق تحت إشراف الأمم المتحدة[1].

كما أن مسألة الحق الطبيعي المتأصل التي يتذرَّع بها مؤيدو الدفاع الوقائي تُعَدُّ مدلولًا نظريًّا ليس له أية قيمة قانونية، وأن الدفاع عن النفس مُؤسَّس على أحكام القانون الدولي التي لها صفة آمرة، والميثاق قد استعمل عبارة: "... إذا وقع هجوم مسلح..."، بدلًا من استخدام كلمة "عدوان"؛ وعليه فقد استبعد سائر أشكال العدوان الأخرى التي لا تصل إلى حد الهجوم المسلح الفعلي[2]، فالأعمال التحضيرية العسكرية التي تقوم بها الدول المجاورِة لا تُبرِّر قيام حق الدفاع

---

[1] د/ رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير، مرجع سابق، ص216.

[2] د/ رشاد عارف يوسف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1984م، ص268.

الشرعي المُؤسَّس على المادة (51)؛ وعليه فإنه طبقًا لبنود المادة (4/2) من الميثاق تم حظر اللجوء إلى حالات ما يسمى بالدفاع الاستباقي أو الوقائي، بل يُعَدُّ حروبًا عدوانية، تتعارض مباشرة مع أحكام الميثاق، الذي يمنع استخدام القوة باستثناء الرد على هجوم مسلح فعلي وفقًا للمادة (51).

فالملاحظ على المادة (51) أنها أوردت قيد "الهجوم المسلح"؛ باعتباره من أخطر أشكال العدوان، ولو أُريد إدخال الدفاع الاستباقي أو الوقائي ضمن استثناءاتها، لَنَصَّتْ على ذلك في مادة خاصة، أو ضمن المادة (51) من الميثاق، ولم يُترَك الأمر للتأويل والجدل الفقهيَّيْنِ؛ لذلك فالتفسير الأرجح لهذه المادة يُوجِب الأخذ بالتفسير الضيق لا الواسع في حالات استخدام القوة، والتي جاءت لوضع حظر عام عليها وفق المادة (4/2)، وعمل استثناء خاصٍ بمقتضى نص المادة (51)[1].

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد حكم بعدم مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة كإجراء أو تدبير دفاعي وقائي أو استباقي، ويعتبرونها أكبر عمل عدواني في القانون الدولي يُجيز للدولة المعرَّضة له أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير الدفاعية الضرورية واللازمة لردِّه وقَمْعِهِ، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وذلك حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية واللازمة لرد العدوان، وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما[2].

---

[1] د/ رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله: الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص340-341.

[2] أ.د/ إبراهيم العناني: حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص619، ولسيادته كذلك المنظمات الدولية: القاهرة، 1995، ص152 وما بعدها.

د/ محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص225 وما بعدها.

ثانيًا: رفض حجة القانون الدولي العرفي:

يعتقد المدافعون عن نظرية الحرب الاستباقية أن المادة (51) تحتفظ بالحق العرفي في الدفاع عن النفس، والذي يُقِرُّ حالات الدفاع الاستباقي أو الوقائي بشروط معينة، وخاصة حالة الهجوم الوشيك؛ إذ إنه حين يكون هناك دليل مقنع ليس فقط على وجود تهديدات، وأخطار محتملة، بل على هجوم يتم تصعيده بالفعل على الوجه الذي يُقوِّي الاعتقاد بأن الهجوم المسلح القريب قد أصبح وشيكًا، رغم أنه لم يعبُرِ الحدود بعدُ، إلا أن التهديد بالهجوم المسلح لا يدخل ضمن مفهوم الهجوم المسلح الوارد في نص هذه المادة: "إذا وقع هجوم مسلح"، ولا يمكن القبول بوجهة النظر القائلة بأن المادة (51) خاضعة للقانون الدولي العرفي، الذي أباح الأفعال الاستباقية والوقائية التَّوَقُّعِيَّة في مواجهة الأخطار الوشيكة بتبرير حق حماية الذات، ومبدأ الضرورة.

كما أن عبارة الحق الطبيعي المتأصل (Inherent Right) المشار إليها في المادة (51)، والذي يسند أنصار نظرية الحرب الاستباقية إحالة تطبيقها إلى القانون الدولي العرفي التقليدي– هي عبارة لفظية فقط بدون تضخيم وتحميل الكلمة بما لا تحتمل، فهي كلمة زائدة لا معنى لها، حتى لو أُسقطت من النص، فإنه لن يتغير معناه، ولن يشوبَهُ نقص، أو أنها من العبارات ذات الدلالة اللفظية غير العملية، وإحالة تطبيق المادة (51) إلى القانون الدولي التقليدي كلها آراء مردودٌ عليها بأنه لم يكن مقصودًا بها ذلك؛ حيث إنه من الصحيح أن حق

الدفاع الشرعي هو حق أصيل للدولة، تمارسه متى شاءت عند توافر ظروفه وشروطه، ولكن ليس من المعقول الإفراط في هذا الحق بما يسمى بالدفاع الاستباقي أو الوقائي[1].

وفي هذا الصدد يشير (الدكتور أبو الخير أحمد عطية) إلى أن عبارة: "... الحق الطبيعيInherent Right" الواردة في المادة (51) من الميثاق، ليس المقصود من هذه العبارة أنه الحق الذي كان موجودًا في ظل القانون الدولي التقليدي، وإنما المقصود بها أن حق الدفاع الشرعي هو حق أصيل وطبيعي لكل دولة يُعتدَى عليها عسكريًّا بأن تستخدم القوة لرد هذا الاعتداء المسلح للدفاع عن نفسها مباشرة، ومن تلقاء نفسها بغير الحاجة إلى أخذ الإذن من مجلس الأمن الدولي، أو أية جهة أخرى؛ ولأنه من غير الطبيعي ومن غير المعقول أن يُطلَب من دولة وقع عليها هجوم مسلح بالفعل أن تنتظر ولا ترد إلا بعد الموافقة المُسبَقَةِ من مجلس الأمن، أو أن تنتظر لحين قيام الأخير باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، بل من الطبيعي والمنطقي قيام هذه الدولة المعتدَى عليها (فعليًّا وليس توقُّعيًّا) باستخدام القوة لرد هذا العدوان من دون حاجة للاستئذان، وذلك لحين تمكُّن المجلس من اتخاذ التدابير المطلوبة لوقف الاعتداء، وإقرار السلم والأمن الدوليين[2].

ثالثًا: رفض حجة الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:

حيث إن نص المادة (51) من الميثاق لم يُورِدِ الإحالة إلى الأعمال التحضيرية أو إلى القانون الدولي العرفي؛ مما يدل على عدمها وبطلان رأي مدَّعِيها؛ وبالتالي فإن هذا التبرير لمشروعية الحرب الاستباقية مرفوض، وخاصة أن القاعدة القانونية والفقهية تقضي بأن "لا

---

[1] د/ رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله: الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق، ص327.

[2] د/ أبو الخير أحمد عطية عمر: نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، مرجع سابق، ص114-115.

اجتهادَ في مَورِدِ النص"؛ لذا فإن هذا النص أَوْلَى بالتطبيق من قاعدة عرفية قديمة غير سارية المفعول في الوقت الراهن، فضلًا عن أنه أولى من الأعمال التحضيرية السابقة على النص القانوني أيضًا، ومن جانب آخر، فإن المنطق القانوني لا يبيح مقولة "منع العدوان خير من صَدِّهِ" بلا وجود سند قانوني؛ ذلك لأن هذه المقولة استغلها المؤيدون، وهي ليست بنص أو بقاعدة قانونية.

رابعًا: عدم إمكانية قياس ضابطَي الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع الوقائي أو الاستباقي التي تُنفِّذها الدولة، وهما ضابطان من أهم الضوابط التي ينبغي أن تحكم أعمال الدفاع حتى يُعترف له بالمشروعية؛ ذلك أن الدفاع الوقائي أو الاستباقي الذي تمارسه الدولة توقِّيًا لوقوع هجوم عدواني مسلح عليها– لا يمكن إخضاعه لضابط الضرورة بالنظر إلى أن ذلك الهجوم العدواني المسلح الذي يُعَدُّ وقوعه أساسَ الضرورة المُلجِئة لم يقع بعدُ، وهو ما يعني أنه لن يكون من الممكن عمليًّا التيقُّنُ من توفر ظرف الضرورة الملجئة الذي يُسوِّغ اللجوء لأعمال الدفاع، وبالمثل فيما يتعلق بضابط التناسب، فإنه يصعُب تقديره في صورة الدفاع الوقائي أو الاستباقي؛ لأن الهجوم العدواني الذي يعد أساسَ إعمالِ ضابط التناسب لم يقع بعد، ومن ثَمَّ لا يتسنى قياس مقدار القوة المسلحة الضرورية لممارسة حق الدفاع ضده، ولربما استغلت الدولة القائمة بأعمال الدفاع الوقائي أو الاستباقي ذلك؛ من أجل التَّزَيُّدِ من مقدار القوة المسلحة التي توظِّفها في معرض تنفيذ أعمال الدفاع الوقائي أو الاستباقي؛ من أجل القضاء على أسباب قوة الخَصْمِ تمامًا.

فشرط التناسب بين أعمال الدفاع والقوة المستخدمة في الهجوم المسلح يقتضي أن تكون هناك أعمال عدوانية عسكرية مادية قد وقعت بالفعل، وقيام الدولة المعتدَى عليها باستخدام القوة

المسلحة لرد هذا العدوان الفعلي، وهنا فقط يمكن تقدير شرط التناسب في الدفاع الشرعي، وذلك من خلال المقارنة بين القوة المستخدمة في أعمال العدوان، والقوة المستخدمة في أعمال الدفاع الشرعي.

فكيف إذن يتم تقدير هذا الشرط في حالة التهديد بالهجوم المسلح، حتى ولو كان هذا التهديد وشيكًا، ما دام أن الهجوم المسلح لم يقع بالفعل، ولم تقع أعمال عدوانية مادية على الدولة المُهدَّدة؟

خامسًا: رفض محكمة العدل الدولية لفكرة الدفاع الوقائي:

لقد أكدت محكمة العدل الدولية رفضها لفكرة الدفاع الوقائي، وذلك من خلال حكمها الذي أصدرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي ارتكبتها الولايات المتحدة في نيكاراجوا عام 1986، عندما أكدت أن الدفاع سواء كان فرديًّا أو جماعيًّا لا يمكن ممارسته إلا ردًّا على هجوم مسلح فعلي.

فالجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية في 1986 أدانت الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنها قامت بالعدوان على نيكاراجوا من خلال تنظيمها وتشجيعها لقوات غير نظامية (الكونترا) للتسلل داخل إقليم نيكاراجوا، وإثبات أن المخابرات الأمريكية أعطت تعليماتها لقتل شرطة نيكاراجوا، فرفضت المحكمة ادِّعاء أمريكا بأن نيكاراجوا قامت بالعدوان المسلح عليها، من خلال تزويد المعارضة في السلفادور بالأسلحة، وقررت أن المساعدة التي تُقدَّم للمتمردين لا تُعَدُّ عدوانًا مسلحًا؛ ومن ثَمَّ فالولايات المتحدة الأمريكية لا تكون في حالة دفاع شرعي في مواجهة

نيكاراجوا[1]، وقد قررت محكمة العدل الدولية أن شرط التناسب غير متوافر في كثيرٍ من الإجراءات المُتَّخَذَةِ من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراجوا؛ ومنها: وضع الألغام، والهجوم على المنشآت، وتنظيم وتشجيع تكوين قوات غير نظامية للتسلل لإقليم نيكاراجوا.

كما أعادت المحكمة تأكيد ذلك في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في قضية الجدار العازل الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والصادر في 9 يوليو 2004، حينما رفضت المحكمة حُجَّةَ إسرائيل التي تُبرِّر فيها بناء الجدار العازل بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي؛ حيث قررت المحكمة أنه لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار الفاصل، وتبعًا لذلك خَلَصَتِ المحكمة إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي[2].

سادسًا:

لا يوجد في القانون الدولي أساسٌ قانوني لتوسيع مفهوم الدفاع الشرعي، ليسمح بهجمات استباقية ضد دولة على أساس التهديد الذي يمثِّله تطور الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية، والعلاقة بالجماعات الإرهابية؛ لأن مثل هذا التوسيع سيُضعِف النظام العالمي للأمم المتحدة، ويُهدِر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويؤدي إلى إشاعة الفوضى وقانون الغاب في المجتمع الدولي.

---

(1) SOPHIE CHARLOTTE PANK , op. cit., p30-31.

(2) راجع الفتوى الصادرة عن المحكمة في قضية الجدار العازل في 9 يوليو 2004، ص71 (273/ 10 – Ales)، وراجع هذه الفتوى على شبكة الإنترنت على موقع المحكمة: www.icj.cij.org

الفصل الثاني: أثر التطورات المعاصرة على مفهوم حق الدفاع الشرعي

تمهيد:

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، جاء رد الولايات المتحدة الأمريكية على العمل الإرهابي الداخلي بإعلان الحرب على الإرهاب، والدفاع عن نفسها ضد من قام بهذه الجريمة، ومَن يوفر لهم الحماية، وأكد ذلك الرئيس بوش يوم الأربعاء 12 سبتمبر 2001م، قائلًا: إن الولايات المتحدة ملتزمة بالحرب ضد من قام بهذه الجريمة[1].

وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتمدت النظرية المُوسَّعة للدفاع الشرعي في حربها على الإرهاب، فمن أهم التطبيقات العملية التي شهِدها المجتمع الدولي لاستعمال القوة المسلحة في مَعْرِض ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل التطورات المعاصرة– العدوانُ الأمريكي على العراق عام 2003، والحرب الأمريكية على أفغانستان عام 2001؛ حيث تُعَدُّ هاتان الحالتان نماذجَ بارزة لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وما إذا كانت ضوابط حق الدفاع الشرعي قد رُوعِيَت عند اضطلاع الولايات المتحدة بهجومها الحربي على كلٍّ من العراق وأفغانستان، أو أن الأمر يعد انتهاكًا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

لقد سبقت الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي يندرجان تحت النظرية الموسعة للدفاع الشرعي، ويرى أنصارها أن القانون الدولي المُعترَف به من جانب الدول لا يتطلب الهجوم المسلح، حتى تتمكن الدولة من اتخاذ إجراءات الدفاع عن نفسها ضد خطر

---

[1] د/ عبد العزيز شادي: المحافظون الجدد والشرق الأوسط، المصادر الداخلية والقابليات الإقليمية للسياسة الأمريكية، مركز الدراسات الأمريكية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أغسطس، 2005م، ص25.

وشيك، واستندوا في ذلك إلى نص المادة (51): (ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس إذا اعْتَدَتْ قوة مسلحة)، ووضعوا شروطًا لممارسته تتمثل في الضرورة والتناسب والفورية، وعدم اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة تجاه الدولة، وأخيرًا أن تكون هذه الدولة في حالة خرق للقانون الدولي.

وقد أيَّد هذه النظرية كلٌّ من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجنوب إفريقيا بقولهم: إن العالم في ظل الصواريخ النووية والكيميائية والأسلحة البيولوجية من المحتمل أن تسبب دمارًا شاملًا لا يمكن إصلاحه، وليس من المقبول الانتظار حتى نتعرض لهجوم لكي ندافع عن أنفسنا[1].

وللوقوف على أثر التطورات المعاصرة على مفهوم حق الدفاع الشرعي، ينبغي التطرق لأسباب ومبررات الحرب على العراق وأفغانستان، ودور الأمم المتحدة تجاهها، وذلك من خلال مبحثين رئيسين؛ نتناول في المبحث الأول مبررات الحرب على العراق وموقف الأمم المتحدة، بينما نتناول في المبحث الثاني مبررات الحرب على أفغانستان وموقف الأمم المتحدة؛ وذلك على النحو التالي:

---

[1] د. بوعقبة نعيمة: حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، كلية حقوق عنابة، جامعة سكيكدة، 2006م، ص18.

المبحث الأول: مبررات الحرب على العراق وموقف الأمم المتحدة

تعددت أسباب ومبررات الحرب على العراق، ويكمن السبب الرئيس في الادعاء بقيامه بامتلاك وتطوير أسلحة دمار شامل، فضلًا عن الادعاء بوجود علاقة بين النظام العراقي وبين تنظيم القاعدة، والقضاء على النظام الحاكم المستبد، إلا أن هناك من يرى أن الأسباب والمبررات الحقيقية لشَنِّ الحرب على العراق تخرج عما سبق، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي للحرب في العراق، وللتأكد من ذلك؛ ينبغي بيان دور مجلس الأمن، وموقف الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وفي ضوءِ ما تقدم يمكننا تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: أسباب ومبررات الحرب على العراق.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن وموقف الأمم المتحدة من الحرب على العراق.

المطلب الثالث: مدى تحقق الدفاع الشرعي الوقائي للحرب في العراق.

المطلب الأول: أسباب ومبررات الحرب على العراق

تعددت الأسباب أو المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة وحلفائها للحرب علي العراق والتي يمكن إجمالها في حيازة العراق أسلحة دمار شامل، ووجود علاقة بين النظام العراقي وبين الجماعات المسلحة لا سيما تنظيم القاعدة، وسعيها نحو نشر الديمقراطية والقضاء على النظام الحاكم المستبد في العراق إلا أن هناك من الأسباب ما يكشف حقيقة هذا العدوان مثل الأطماع البترولية للنفط العراقي والمحافظة على دعم أمن إسرائيل الحليف الاستراتيجي لأمريكا في منطقة الشرق الأوسط.

الفرع الأول: حيازة العراق أسلحة دمار شامل.

يعد السبب الرئيس لتبرير الحرب على العراق، الادعاء بقيامه بامتلاك وتطوير أسلحة دمار شامل، وأن سجله يتضمن استخدامه لأسلحة كيماوية ضد إيران وضد أكراد العراق[1].

ولكن ذلك الادعاء بامتلاك أسلحة دمار شامل لم تثبت صحته فضلًا عن أنه –بافتراض صحة ذلك الادعاء– من الثابت أن العراق ليس الدولة الوحيدة في المنطقة وعلى مستوى العالم، الذي يمتلك هذه الأسلحة[2].

هذا وقد اتخذت السياسة الأمريكية نحو العراق موقفًا عدائيًّا منذ أزمة الخليج الثانية عام 1990، وقد تزايدت حِدَّةُ العدائية منذ عام 2002، وبصفة خاصة في خطاب الرئيس الأمريكي في 29 يناير عندما تحدث عن دول محور الشر التي تمثل تهديدًا لأمن الولايات المتحدة، والتي ضمَّت بجانب العراق كلًّا من إيران وكوريا الشمالية[3].

وكان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر الدور الأساسي في تعزيز نفوذ التيار المتشدد في الإدارة الأمريكية الذي أقر مبدأً جديدًا –في وثيقة الأمن القومي– نُفِّذَ لأول مرة في أفغانستان

---

[1] د/ مصطفى علوي سيف: الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط (التحرك نحو المجهول)، السياسة الدولية، العدد الواحد والخمسون بعد المائة، السنة التاسعة والثلاثون، يناير 2003، ص30.

[2] د/ أحمد الرشيدي: العراق والشرعية الدولية، قراءة في دلالات وسياق القرار 1441، السياسة الدولية، العدد الواحد والخمسون بعد المائة، السنة التاسعة والثلاثون، يناير 2003، ص119.

[3] مجموعة باحثين، الأزمة العراقية الأمريكية، الاتجاه نحو الحرب، التقرير الإستراتيجي العربي، 2003/2002، الطبعة الأولى، يونيو 2003، ص21.

ثم في العراق، وهو مفهوم جديد للدفاع عن النفس من خلال الحرب الوقائية أو الحرب الاستباقية[1].

وقد انتقد الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) نظرية الحرب الاستباقية؛ حين قال: "إن هذه النظرية ليست فقط مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولكنها أيضًا خطيرة؛ حيث إنه بمجرد أن تدَّعِيَ دولة حقها في القيام بعمل وقائي، فإن الدول الأخرى بالطبع ستقوم بنفس الشيء، وبالتالي ماذا يمكن أن نقول إذا أرادت الصين أن تقوم بعمل وقائي ضد تايوان، قائلة بأن تايوان تمثل تهديدًا لها، كيف سيكون رد الفعل الأمريكي والأوروبي؟ وماذا إذا أردت الهند أن تقوم بعمل وقائي ضد باكستان أو العكس؟"[2].

هذا وقد ادَّعَتِ الولايات المتحدة الأمريكية أن حربها على العراق تأتي في إطار حقها في الدفاع الشرعي[3]، وإن الحرب الأنجلو-أمريكية قانونية؛ استنادًا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الدول حق الدفاع الشرعي والفردي والجماعي عن النفس، وطبقًا لهذا فإنه يحق للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا شنَّ حرب ضد العراق؛ لأنه يمثل تهديدًا قويًّا لمصالحهما وأمنهما في ظل امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل.

---

[1] د/ حسن عبد الله العابد: مستقبل العلاقات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر (وجهة نظر عربية)، السياسة الدولية، العدد الستون بعد المائة، أبريل 2005، ص39.

[2] د/ محمود حجازي محمود: مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، طبعة 2006، ص325.

[3] عبد العليم محمد: سقطت أقنعة العدوان ودخلنا عصر مقاومة الاستعمار الأمريكي، قسم خاص (احتلال الولايات المتحدة للعراق وتداعياته على المنطقة)، القدس، السنة الخامسة، العدد 53، مايو 2003، ربيع الأول 1424هـ، ص48-49.

وعلى ذلك عمِلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على استصدار قرار مجلس الأمن تجد فيه مُبرِّرًا قانونيًّا شرعيًّا للهجوم على العراق واحتلال أراضيه، وبالفعل صدر القرار رقم 1441 في 9 ديسمبر 2002، الذي ألزم العراق بتقديم جميع الوثائق المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، على الرغم من عدم توصل فِرَقِ التفتيش لأي دليل على وجود أسلحة محظورة.

وفي يوم 17 مارس 2003 عقدت الولايات المتحدة اجتماعًا في جزء الأزور بإسبانيا، ضمَّ رئيس الوزراء الإسباني والبريطاني إلى جوار الرئيس الأمريكي، وقد انتهى الاجتماع إلى توجيه إنذار إلى الأمم المتحدة –من الدول الثلاث السابق ذكرها– طالبوها بإصدار قرار يُتيح لهم استخدام القوة ضد العراق، وإلا فإنهم سيضطرون للذهاب إلى العراق مستخدمين القوة ضده، دون تفويض من الأمم المتحدة، وفي مساء ذات اليوم –17/ 3/ 2003– وجَّه الرئيس الأمريكي بوش الابن إنذاره نهائيًّا لصدام حسين رئيس العراق يطالبه فيه بمغادرة العراق مع نجليه خلال 48 ساعة، كما طالب في نفس الخطاب العسكريين ورجال المخابرات والأمن العراقيين بألَّا يقاتلوا من أجل نظام في سبيله للفناء، وقد قُوبل هذا الإنذار باستياء شديد من قادة معظم دول العالم الذين أبدَوا أسَفَهم لصُدُورِهِ.

وفي تمام الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم 20 مارس بتوقيت بغداد، بدأ الهجوم الأمريكي البريطاني بهجوم صاروخي مُكثَّفٍ على العراق، وترتب عليه –هذا الهجوم– احتلال العراق، وأصبحت العراق تحت أيديهم –بعد أن حلَّت الجيش العراقي– دون أن يعثروا على أية آثار لأسلحة الدمار الشامل[1]، فقبل بدء ضرب العراق من قِبَلِ الولايات المتحدة وبريطانيا، نجد

---

[1] انظر في ذلك:

أن الدكتور محمد البرادعي رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريره الأخير الصادر في 27 يناير 2003، والموجه إلى مجلس الأمن الدولي أكد صراحة أن العراق لا يمتلك برنامجًا للأسلحة النووية.

رأي الفقه الدولي المعارض لحُجَّةِ حيازة العراق أسلحة دمار شامل:

مما تجدر الإشارة إليه بداية أن الدفاع الشرعي وفقًا للمادة (51) يشترط أن يكون هناك هجوم مسلح ومباشر، كما تشترط المادة أن يتوقف ممارسة هذا الحق عندما يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء العدوان.

وفي ظل هذا العدوان نجد أن العراق لم يشنَّ هجومًا مسلحًا على الولايات المتحدة الأمريكية ولا على بريطانيا، كما أن النزاع كان بيد مجلس الأمن الذي فرض عقوبات اقتصادية وسياسية على العراق، وإن المجلس لم يُخَوِّلْ للدول استخدام القوة ضد العراق.

Iraq has no nuclear weapons programme Dr. Mohammed El Baradi, the status of nuclear inspections in Iraq. January 27 2003 wlatt: IAEA update Report for the security council pursuant to Resolution 1441 (2002), January 27, 2003, Document 5. Source: http://www.iaea.org

وفي هذا السياق نجد أيضًا أن الدكتور هانز بليكس قد قدم تقريره إلى مجلس الأمن في 2003/2/14، وقد قال فيه: "أنه حتى الآن لم تجد بنموفيك أي أسلحة دمار شامل".

Dr. Hans Blix, Briefing of the security council February 14, 2003.

Source: http://www.un.org.,Document 8.

لذلك فإن الحرب على العراق غير مشروعة ومخالفة لمبدأ الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

كما اتفق غالبية الفقهاء على أنه حتى إذا أُقِرَّ حق الدول في ممارسة أعمال الدفاع من أجل القضاء على خطر لم يَصِرْ واقعًا بعدُ في صورة هجوم عدواني مسلح يستهدف الدولة المعتدَى عليها، فإنه لكي تكتسب أعمال الدفاع في تلك الصورة صفة المشروعية ينبغي أن يكون خطر الهجوم المسلح وشيكًا مُحقَّقَ الوقوع على نحو تنشأ معه الضرورة اللازمة لمواجهته ووأده في مَهْدِهِ، قبل أن يقع فعلًا، ويسبب ضررًا جسيمًا للأمن القومي للدولة المعتدَى عليها.

حيث نجد أنه لم تكن هناك ضرورة مُلِحَّةٌ للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لشن حرب على العراق، فبالرغم من ادِّعاءات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأنهما ستتعرضان لهجوم وشيك بأسلحة فتَّاكة، إلا أنهما لم يكونا في حالة ضرورة تسمح لهم باستخدام القوة على أساس الدفاع الاستباقي، كما أن العمل العسكري لم يكن الحل الوحيد أمام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا؛ وذلك لأن النزاع كان أمام مجلس الأمن، ولم يُفوِّض مجلس الأمن الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة ضد العراق، بل إن النزاع كان في سبيله للحل؛ فقد وافق العراق على السماح لفرق التفتيش بالعودة إلى العراق.

وبتطبيق ذلك على العراق، يتبين بجلاء أنه في الحالة التي سبقت وقوع الغزو لم يمثِّل أيَّ خطر وشيك دَاهِمٍ مُحدِقٍ بالأمن القومي للولايات المتحدة أو بأصدقائها أو حلفائها، وذلك

---

[1] د/ نادية محمود مصطفى: نزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية الأمريكية... آخر حلقات المسلسل العدوان على العراق خريطة أزمة... ومستقبل، مركز البحوث والدراسات السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، ص66: 68.

بالنظر لعدم ثبوت امتلاك العراق آنذاك أسلحةَ دمارٍ شاملٍ ابتداء، أو حتى القدرة على إنتاجها أو تطويرها، وهو ما استتبع القول بانتفاء حال الضرورة المُلجئة التي كانت تُسوِّغُ ممارسة الدفاع الوقائي ضد العراق من وجهة نظر التحالف الغربي، ومن ثَمَّ عدم مشروعية الحرب على العراق استنادًا إلى الحق في الدفاع الاستباقي.

وفي هذا الصدد، سعى الفقهاء المعارضون لغزو العراق إلى دَحْضِ حجة الدفاع الشرعي، واستندوا في ذلك إلى رأي النائب العام البريطاني ذاته الذي أبداه في مَعرِض إبداء الرأي القانوني بشأن شن الحرب على العراق؛ إذ أقر صراحةً أنه بِناءً على المعلومات الاستخباراتية التي اطَّلع عليها فيما تعلق بأسلحة الدمار الشامل التي ادُّعيَ أن العراق كان يَحُوزُها- لا يجوز تبرير الحرب على العراق استنادًا إلى حجة ممارسة الدفاع الوقائي ضد خطر داهم وشيك[1].

كما كان من أقوى ما استند إليه معارضو الحرب على العراق من الفقهاء في هذا الشأن ما ورد في تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس العموم البريطاني لعام 2002-2003، من التوصية بعدم الاستناد لحجة الدفاع الوقائي لتسويغ الحرب ضد العراق من الناحية القانونية[2].

---

[1] انظر في هذا الشأن إفادة النائب العام البريطاني في:
United Kingdom Materials on International Law 2004, BYIL, 2005, p. 828

[2] ورد في التقرير المشار إليه ما يلي:
" … We conclude that unless new evidence emerges that Iraq poses an imminent threat to the security of the United Kingdom, any military action against Iraq should be taken on the basis of Ira's violation of the successive Security Coincil Resolutions, culminating to date in UNSCR 1441 (paragraph 170)., Second Report from the Foreign Affairs Committee, Session 2002-03, Foreign Policy Aspects of the War against Terrorism, HC 196, at 7, Available at http://www.publications.Parliament.uk/pa/cm200203/cmselect/cmfaff7196/196.pdf).

كما كان من الأدلة الدامغة التي أبرزها معارضو الحرب لدحض حجة الدفاع الوقائي، والطعن في مسألة توفر أسبابها شهادة الدكتور محمد البرادعي، والمدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أدلى بها رسميًّا لمجلس الأمن قبل الحرب، والتي أكد فيها أن الوكالة لم تعثر على أية أدلة على وجود برامج أو أنشطة نووية بالعراق، أو ذات صلة أيًّا كانت بالملف النووي العراقي.

كما استند معارضو الحرب إلى ما أورده هانز بلكس رئيس فرق التفتيش الدولية على أسلحة الدمار الشامل بالعراق، في شهادته التي ضمِنها مؤلَّفُهُ في هذا الشأن، والتي ذكر فيها في غير موضع أنه على الرغم من أن فرق التفتيش كانت تعمل بطاقتها القُصوى دون عائق من قِبَلِ الحكومة العراقية، فإنها لم تعثر على أي دليل على امتلاك العراق أسلحة دمار شامل، أو على حيازته قدرات إنتاجها[1].

إلا أن أمريكا بدأت تتذرَّع بذريعة أخرى تتمثل في أنهم دخلوا العراق؛ من أجل القضاء على نظام الحكم في العراق.

الفرع الثاني: علاقة العراق بجماعات العنف المسلحة.

تذرَّعت الإدارة الأمريكية بوجود علاقة بين النظام العراقي وبين تنظيم القاعدة، دفعت الإدارة الأمريكية بأن الولايات المتحدة يحق لها أن تمارس حق الدفاع الشرعي ضد النظام العراقي، مُؤسَّسًا هذه المرة على دعمه جماعاتِ العنف المسلحة في حربها الإرهابية ضد الولايات

---

[1] انظر في شأن ذلك: Hans Blix, Disarming Iraq – Bloomsbury Publishing – 2005 – p. 197

المتحدة، وهو ما سوَّغ ممارسة أعمال الدفاع الشرعي ضد العراق؛ تأسيسًا على نظرية العدوان غير المباشر.

كان استغلال أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 من قِبَلِ المحافظين الجُدد بالإدارة الأمريكية على أشُدِّهِ لإلصاق تهمة الإرهاب بالنظام العراقي، فقد نصَّبتِ الولايات المتحدة من نفسها حاميًا للمجتمع الدولي من الإرهاب[1].

وذلك على الرغم من أنه لم يثْبُتْ ضُلُوعُ النظام العراقي في ارتكاب هجوم 11 سبتمبر الإرهابي على الولايات المتحدة؛ وذلك من أجل تسويغ مهاجمة العراق عسكريًّا، باعتبار أن ذلك يأتي في إطار الحرب العالمية على الإرهاب، وهو ما انطوى على توسيع مفهوم حق الدفاع الشرعي.

هذا، وقد أظهرت تقارير لجنة العلاقات الدولية التابعة لمجلس النواب الأمريكي، وتقارير اللجان الفرعية المعينة بشؤون الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا- أن النية لضرب العراق قد ظهرت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 مباشرة، ويرى أعضاء بارزون في اللجنة مثل النائب Gary L. Ackerman: "أن الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر منحت الولايات المتحدة سياقًا جديدًا لاستئناف سياستها تجاه العراق، وهو سياق يؤكد أن العراق

---

[1] د/ عبد العزيز محمد سرحان: مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج (احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية)، دراسة لحرب الخليج وللنظام الدولي الجديد والنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، 1992، ص290.

ما زال يدعم الإرهاب؛ وبالتالي فإنه في التحالف الدولي الجديد ضد الإرهاب يجب أن تبقى العراق ضمن قائمة الدول المُستهدَفة"[1].

ومما يجدُرُ ذكره أن تلك المحاولات الرامية إلى إيجاد الصلة بين النظام العراقي وجماعات العنف المسلحة زادت بعد أن أشار الرئيس الأمريكي جورج بوش في كلمته عن "حال الاتحاد" عام 2001 إلى ما عُرف بـ"محور الشر"؛ الذي ضم إيران والعراق وكوريا الشمالية.

رأي الفقه الدولي المعارِض لحجة علاقة العراق بجماعات العنف المسلحة:

اتفق فقهاء القانون على أن تلك العلاقات كانت مَحْضَ خيال لا أساس له في الواقع[2]؛ إذ لم يثبت في أي وقت من الأوقات أن النظام العراقي أمدَّ تنظيم القاعدة بالعدد أو العتاد، أو وفَّر له تسهيلات تدريبية أو تخطيطية، أما فيما يتعلق بجماعات الإرهاب التي انتشرت وتكاثرت في العراق بعد الغزو؛ فذلك لأنها تقاطرت على العراق من مختلف الأنحاء، خاصة من أفغانستان، بدعوى جهاد قوات الاحتلال التي غزت بلدًا مسلمًا.

ومن ناحية أخرى، احتجَّ بعض الفقهاء –لدحض حجة مكافحة الإرهاب التي استندت إليها قوات التحالف لتجويز ممارسة أعمال الدفاع الشرعي ضد النظام العراقي– بالقول بأن الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تنفذها الدول طبقًا لاختصاصها الإقليمي، وحتى مع الإقرار

---

[1] د/ مصطفى علوي سيف: الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط (التحرك نحو المجهول)، السياسة الدولية، العدد الواحد والخمسون بعد المائة، السنة التاسعة والثلاثون، يناير 2003، ص30.

[2] خلصت أجهزة الاستخبارات في مختلف الدول إلى أن العراق لم يتورط في هجمات 11 سبتمبر الإرهابية على نيويورك وواشنطن، انظر في هذا الشأن:

Sean Murphy, Contemporary Practice of the United States Relating to International Law – Legal Regulation of the Use of Force– Terrorist attacks on the World Trade Centre and Pentagon', AJIL, Vol. 96, No. 1, Jan. 2002, p.

بأن الإرهاب صار يمثل أحد التهديدات التي تستهدف السلم والأمن الدولي، فإن مجلس الأمن هو الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحديد وقائع إخلال الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وتقرير العقوبات المترتبة على ذلك.

وخلص الفقه مما سبق إلى القول بأنه منذ صدور قرار مجلس الأمن 1373 لعام 2001 صار مجلس الأمن صاحب الاختصاص بالتفويض في استعمال القوة المسلحة تحت سلطته المباشرة؛ لمعاقبة الدولة المخالفة المتهمة بمساعدة الجماعات الإرهابية، ولا يجوز لأية دولة أن تدَّعِيَ لنفسها الحق في استعمال القوة ضد دولة أخرى بحجة مكافحة الإرهاب، إلا إذا كان تصرفها في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد هجوم إرهابي منسوب بصورة غير مباشرة للدولة التي تجري على أرضها أو ضدها أعمالُ الدفاع الشرعي، وطبقًا لضوابط ممارسة ذلك الحق.

فالحقيقة أن عملية احتلال العراق من قِبَلِ قوات التحالف تُعَدُّ مثالًا صارخًا على إساءة استعمال ما صار يُعرف في القانون الدولي بـ"الدفاع المانع"، دونما وجود مُسوِّغ حقيقي لإعماله في استعراض للقوة الطاغية من قِبَل القوي ضد الضعيف، الأمر الذي أضرَّ أيَّما ضررٍ بنظام الأمن الجماعي الدولي الذي يضطلع مجلس الأمن الدولي بتفعيله، وأساء له أيما إساءة[1].

---

[1] انظر في هذا الشأن:

'Unilateralism of Humanitarian Intervention', Recueil des Cours, 313 (2005), Chapter IV, p. 258

ما هو اسم المؤف؟

الفرع الثالث: نشر الديمقراطية والقضاء على النظام الحاكم المستبد.

قبل عدة شهور من غزو العراق من قِبَلِ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، أعلنتا أن الإطاحة بنظام الحكم العراقي هي أحد الأهداف الرئيسة؛ وذلك من أجل جَعْلِها بلدًا ديمقراطيًّا؛ أي استبدال نظام الحكم الاستبدادي في العراق[1].

ويفهم من هذا الكلام والتصريحات السابقة أن مبرر الهجوم العسكري على العراق في 20/ 3/ 2003 هو القضاء على النظام الاستبدادي في العراق، واستبداله بنظام ديمقراطي آخر يكون نموذجًا لدول منطقة الشرق الأوسط، ويفتح الباب أمام إحداث تغيرات واسعة على خريطة المنطقة بما يُحقِّق مصالح الولايات المتحدة الإستراتيجية.

ولا يوجد أدنى شك أن مبرر الهجوم على العراق يتعارض تعارضًا تامًّا مع مبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي العام، والذي أكده ميثاق الأمم المتحدة بين نصوصه؛ وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة[2]، وذلك سواء كان التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تم تأييد مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة، والعديد من قراراتها الدولية، وفي مواثيق الجامعة العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، وغير ذلك من المنظمات الدولية[1].

---

[1] في أواخر شهر أكتوبر عام 2002 قد صرح ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي بتصريحات تحمل معنى التهديد؛ ومفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية تخطط بضربة عسكرية أحادية الجانب ضد العراق؛ لإجباره على تغيير النظام الحاكم في العراق.

انظر في ذلك:

http://www.wsws.org/articles/200/sep2002/iraq=s05.html

[2] وفي ذلك تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

ولا جدالَ في أن التدخل العسكري للتغيير أو للقضاء على نظام الحكم في أي دولة من الدول هي أكثر صور التدخل غير المشروع الذي يتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[2].

فالجدير بالذكر أن التدخل يكون مشروعًا من قِبَلِ الأمم المتحدة في حالة اتساع نطاق النزاع، ووقوع أعمال تُهدِّدُ السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق تطبيق أحكام الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة، أما التدخل الذي يكون خارج نطاق المنظمة الدولية، وبما لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي– فإنه بلا شك سوف يكون مجردًا من أي شرعية.

رأي الفقه الدولي المعارِض لحُجَّةِ الاستناد إلى نشر الديمقراطية لتسويغ الحرب:

بِناء على ما قال به أنصار الحرب على العراق من ضرورة التدخل العسكري من أجل إقرار الديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق، وذلك في إطار ما صار يُعرَف في القانون الدولي "بواجب التدخل الإنساني"، الذي تنادي به أمريكا– جاء رد الفقه المعارض للحرب في شأن ما دعت إليه الولايات المتحدة من إسقاط النظام العراقي، وتطبيق الديمقراطية في العراق، أنه طبقًا للمادة 43 من القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، يتعين على الدولة القائمة على الاحتلال أن تحترم القوانين النافذة في الإقليم المحتل، إلا إذا لم تستطِعْ ذلك بصورة مطلقة.

---

[1] انظر في ذلك: الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1972، ص190 وما بعدها.

[2] د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، القاهرة، 2007، ص21.

وحتى مع الإقرار بوجود استثناء على تلك القاعدة نصَّت عليه الفقرة الثانية بالمادة 64 باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحروب يتعلق بالتهديدات الأمنية التي تواجهها قوات الاحتلال، والعوائق التي تعترض تطبيق الاتفاقية، وذلك من حيث حماية المدنيين، وضرورة توطيد دعائم الحكم النظامي بالإقليم المحتل- فإن تطبيق ذلك الاستثناء لا يمتد ليشمل السماح بتغيير جوهر النظام السياسي في الإقليم المحتل، وفرض نظام مختلف بحجة الإصلاح أو التطوير؛ وعليه خلص أنصار هذا الرأي من الفقهاء إلى أن القانون الدولي لا يبيح "دمقرطة" الأقاليم الخاضعة للاحتلال الأجنبي بصورة قَسْرِيَّة[1].

كما ذهبت منظمات حقوق الإنسان الدولية؛ ردًّا على مزاعم التدخل الإنساني في العراق- إلى تأكيد أن الأوضاع الإنسانية في العراق لم تبلغ الدرجة التي تُبرِّر تدخلًا فوريًّا على نطاق واسع كالذي وقع، فلم تكن هناك مذابح إبادة جماعية أو تطهير عرقي ضد فئات بعينها من الشعب العراقي، كما كانت الحال في كوسوفا مثلًا عندما تدخل حلف شمال الأطلسي في الإقليم، ومن ناحية أخرى، تثير مسألة التدخل الإنساني في العراق شكوكًا حول حقيقة دوافع التحجج بمثل تلك الحجة؛ ذلك أنها إنما أُثيرت بعد وقوع الواقعة واحتلال العراق، عندما تبين للولايات المتحدة وبريطانيا أن حُجَجَ الحرب الأخرى لم تكن لتصمدَ أمام المُحاجَّةِ القانونية الجادَّة[2].

---

[1] انظر في هذا الشأن:

Steven Whealthy, " The Security Council, Democratic Legitimacy and Regime Change in Iraq", EJIL, Vol. 17, no. 3, 2006, p. 533

[2] انظر في هذا الشأن:

Andreas Paulus, ' The Wat Against Iraq and the Future of International Law: Hegemony or Pluralism', op. cit., pp 712.713

الفرع الرابع: الأسباب والمبررات الحقيقية لشن الحرب على العراق.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هناك أسبابًا غير معلنة للعدوان على العراق، والتي تعتبر المبررات الحقيقية لشن الحرب على العراق في عدة أسباب؛ أهمها العامل الاقتصادي؛ حيث إن حروب الولايات المتحدة تأتي عادة بعد حالة من الركود والأزمات الاقتصادية، فحرب تحرير الكويت 1991 سبقتها أزمة وركود في الاقتصاد الأمريكي، وكذلك حرب أفغانستان وما تلاها من عدوان واحتلال للعراق، فإنه لم يسبق للمؤشرات الاقتصادية الأمريكية أن تدنَّتْ إلى المستوى الذي وصلت إليه خلال الشهور الأخيرة من عام 2002، والأولى من عام 2003.

الأطماع البترولية للنفط العراقي، وذلك حيث يمتلك العراق فقط ثاني أكبر احتياطي نفطي في العالم، مع تمتُّعِ هذا النفط بانخفاض تكلفة استخراجه، وارتفاع جودته مقارنة بغيره من الدول النفطية بما فيها السعودية[1].

وعلى الجانب الآخر تستهلك الولايات المتحدة –وحدها فقط– ما يقرب من 25% من الإنتاج العالمي، فضلًا عن أنها تستورد ثُلُثَي هذا الاستهلاك[2].

وقد برزت الأطماع الأمريكية –بصورة واضحة– في تصريحات المسؤولين الأمريكيين؛ مثل: لورانس ليندساي المستشار الاقتصادي السابق للرئيس بوش، حين ذكر أن البترول هو الهدف الأساسي من الحملة العسكرية الموجهة للعراق[1].

---

[1] د/ مغاوري شلبي علي: الاقتصاد العراقي، من الحصار إلى ما بعد الحرب، السياسة الدولية، العدد الثاني والخمسون بعد المائة، أبريل 2002، ص72.

[2] د/ خليل العناني: دور النفط في الأزمة العراقية الأمريكية، مرجع سابق، ص37.

وكانت معارضة الولايات المتحدة لتصدير النفط العراقي عبر سوريا عام 1997، تشكل دليلًا واضحًا على تلك الأطماع، وقد صرح الرئيس الأمريكي بأن اعتماد بلاده على بترول الشرق الأوسط يمثل مشكلة للأمن القومي الأمريكي[2].

كما تُعَدُّ فكرة المحافظة على دعم أمن إسرائيل الحليف الإستراتيجي لأمريكا في منطقة الشرق الأوسط من أهم الأسباب والمبررات الحقيقية لشنِّ الحرب على العراق؛ ومن ثَمَّ، فإنه يوجد التزام أمريكي ليس فقط بالمحافظة على أمن إسرائيل، وإنما يمدُّها بكل أسباب ووسائل التفوق على الدول العربية مجتمعة، وبالتالي يوجد إجماع على أن إسرائيل هي مصلحة أمريكية[3].

وقد برز التهديد العراقي لإسرائيل، من خلال التصريحات التي أطلقها المسؤولون العراقيون ضد إسرائيل، والتي بلغت ذِروتُها بتوقيع اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية 1979، وبِناءً عليها تولَّى العراق قيادة فريق الدول العربية المطالِب بعزل مصر من المحيط العربي؛ مما جعل إسرائيل تقدم في 1981 على تدمير المفاعل النووي العراقي، على خلفية تلك التهديدات، وقد أثار العدوان الإسرائيلي استهجان المجتمع الدولي، وتمت إدانته بقرار مجلس الأمن رقم (487) 1981[4].

---

[1] د/ خليل الغناني: دور النفط في الأزمة العراقية الأمريكية، مرجع سابق، ص37.

[2] تصريح للرئيس بوش في المرجع التالي: جريدة أخبار اليوم، السبت 2 يوليو 2005، ص6.

[3] د/ حسن نافعة: وجهة نظر في تطور الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربي، السياسة الدولية، العدد الثالث والخمسون بعد المائة، يوليو 2002، ص76.

[4] قرار مجلس الأمن رقم 487 لسنة 1981 قرر:

- إدانة الهجوم العسكري من جانب إسرائيل.
- أعرب عن قلق عميق بشأن الخطر الذي سببه الهجوم الجوي الإسرائيلي المتعمَّد للسلام والأمن الدوليين.
- دعا إسرائيل إلى الامتناع في المستقبل عن أية أعمال أو تهديدات بأعمال مماثلة.

وظهر التهديد العراقي لإسرائيل بصورة فعلية أثناء أزمة الخليج عام 1990، عندما أقدمت العراق على قصف شمال إسرائيل بالصواريخ؛ مما جعل إسرائيل الحليفَ الأساسي للولايات المتحدة في المنطقة، وكان –لدعم أمن إسرائيل من خلال وجهة النظر الأمريكية– القيامُ بغزو العراق، والقضاء على النظام العراقي المقلق للحليف الإستراتيجي الرئيس للولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط "إسرائيل".

وبوصول تيار المحافظين لمراكز صنع القرار في الإدارة الأمريكية بفوز الحزب الجمهوري في الانتخابات الأمريكية، وبانتخاب الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، قاموا بالسيطرة تمامًا على إدارته، وأخذت الأيديولوجيا المحافِظة بزمام المبادرة، وبدأت تطرح على نفسها تشكيل العالم كله من جديد حسب هواها، ووجدت ضالَّتها ومُبرِّرَها في الشرق الأوسط، وظاهرة الإسلام السياسي بالتحديد[1].

- اعتبر أن الهجوم الإسرائيلي شكل تهديدًا خطيرًا لنظام الضمانات بأكمله الذي تتولاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- اعترف بحق العراق الذي لا يمكن إنكاره... في إقامة برامج للتطوير التقني والنووي.
- اعتبر أن العراق يملك الحق في الحصول على تعويضات مناسبة عن الدمار الذي تكبَّده، والذي اعترفت إسرائيل بمسؤوليتها عنه، أُشير للقرار في المرجع التالي:

جيف سيمونز: استهداف العراق (العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص199.

[1] لا يعني فوز الحزب الجمهوري في الانتخابات تدعيم قوة تيار اليمين الديني فحسب، وإنما دعم قوة تيار اليمين الجديد New Conservatives في داخل الحزب الجمهوري؛ لأن هذا التيار هو الدافع نحو الحرب على العراق، وهو المناصر بشدة لليمين الإسرائيلي، وقد شغل تيار المحافظين الجدد وتيار اليمين الديني أهم القوى الدافعة نحو الحرب على العراق؛ انظر:

د/ عصام عبد الشافي: مؤسسات صنع القرار الأمريكية وإدارة الأزمة العراقية، السياسة الدولية، العدد الثاني والخمسون بعد المائة، أبريل 2003، ص100.

وأصبحت الأصولية المسيحية هي التيار الأقوى تعبويًّا بين جميع التيارات الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تستهدف تأسيس دولة دينية في الولايات المتحدة على أنقاض النظام الدستوري الديمقراطي الأمريكي[1].

وتعتبر العراق –من وجهة نظر ذلك التيار– دولة مُهدِّدةً لأمن إسرائيل، ولا بد من إيقافها؛ ولذلك لم يكن من المستغرب قيام الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن بدعوة العالم المتمدن –العالم الغربي– للانخراط في حرب صليبية ضد الإرهاب[2]، الذي هو في واقعه حرب على الإسلام.

وتأتي خطورة ذلك التصريح من أنه قد يؤدي لنشوب نوع من الحروب –أخطرها على الإطلاق– وهي الحروب الدينية بين الإسلام والمسيحية، التي ستكون تكرارًا وأكثر دموية وشراسة من مَثِيلاتها في القرون الوسطى.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن وموقف الأمم المتحدة من الحرب على العراق

فمما لا شك فيه أن التشدد الأمريكي ضد العراق قد بدا جليًّا وكبيرًا في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر؛ حيث سَعَتِ الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعم حُجَّتِها المتمثلة في ممارسة حق الدفاع المانع في مواجهة العراق لحيازته –وفق ما أعلنت الولايات المتحدة– أسلحة دمار شامل.

---

[1] د/ محمد السيد سعيد: مصير الأيدلوجيا في السياسة الدولية، السياسة الدولية، العدد الواحد والستون بعد المائة، يوليو 2005، ص92.

[2] جيف سيمونز: استهداف العراق (العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص72.

بدأ دور مجلس الأمن في إدارة الأزمة العراقية منذ انتهاء حرب الخليج الثانية، فمع انتهاء العدوان العراقي على الكويت، وخروج العراق من الكويت– أصدر مجلس الأمن في 3 أبريل 1991م القرار رقم (687)، وأهم ما احتوى عليه هذا القرار:

أولًا: التأكيد على العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، وفقًا للقرار رقم (661) 1990م.

ثانيًا: إزالة وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية، ومنع حيازته لها تحت إشراف لجنة خاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد أعلن العراق قبوله لقرار مجلس الأمن (687) 1991م، وتم إنشاء لجنة اليونسكوم.

إلى أن أصبح واضحًا أن عمليات التفتيش قد أوشكت على الانتهاء من تدمير وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية، وصار على مجلس الأمن اتخاذ قرار رفع العقوبات عن العراق؛ لهذا ازدادت الولايات المتحدة الأمريكية من تعويضها للجنة اليونسكوم؛ من أجل إبداء المزيد من التشدد تجاه العراق، جنبًا إلى جنب مع انتظار الوقت الملائم لسحب فرق المفتشين من العراق بصورة نهائية، وتحميل العراق مسؤولية هذا الانهيار، وبالفعل في ديسمبر من نفس العام، تم افتعال أزمة بين رئيس اللجنة باتلر وبين العراق، قام من خلالها بسحب فِرَقِ المفتشين من العراق بدون الحصول على إذن من مجلس الأمن أو حتى التشاور معه؛ مما أدى إلى انهيار لجنة اليونسكوم، وعقب هذا الانهيار قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتنفيذ عملية ثعلب الصحراء، واستندوا في هذا الهجوم إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية حذَّرت العراق من أنها

سوف تقوم بمهاجمة العراق فورًا، وبدون إنذار في حالة عرقلة العراق عَمَلَ فرق المفتشين الدوليين[1].

هذا، وقد استمرت المداولات داخل مجلس الأمن فترة طويلة من الوقت إلى أن تم الاتفاق على إنشاء لجنة جديدة تُعرف باسم لجنة الأمم المتحدة للرصد والتفتيش والتحقيق عن أسلحة الدمار الشامل العراقية (الأنموفيك)، وفي 17 ديسمبر 1999م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1284) الذي أُنشئ بمقتضاه لجنة الأنموفيك؛ حيث نص القرار على:

(يقرر أن يُنشِئ كهيئة فرعية للمجلس، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش، التي تحل محلَّ اللجنة الخاصة التي أُنشئت بموجب الفقرة 9 ب من القرار رقم 687، 1991م).

كما أكد القرار دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ فقد نص على: يؤكد من جديد أحكام قراراته ذات الصلة فيما يتعلق بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة مسألة امتثال العراق للفقرتين 12، 13، من القرار (687) 1991م، وغيره من القرارات ذات الصلة.

وقد رفض العراق قبول القرار؛ وذلك لأسباب عديدة منها:

1. إن العراق قد نفَّذ كافة التزاماته في مجال نزع السلاح؛ وبالتالي فإنه يرفض ما جاء في القرار.
2. عدم إدانة قرار الهجوم الأمريكي البريطاني، الذي تم بدون اللجوء إلى مجلس الأمن.
3. إن القرار لا يعترف بما أنجزه العراق في مجال نزع وتدمير ما لديه من أسلحة الدمار الشامل.

---

[1] عماد جاد: الأزمة العراقية والتحرك داخل مجلس الأمن، السياسة الدولية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني والثلاثون بعد المائة، أبريل 1998، ص251–254.

واستمر رفض العراق بقوة لعودة المفتشين إلى العراق إلى أن أتى الفصل الأخير من الأزمة العراقية، الذي يتميز بوصول إدارة بوش إلى السلطة، والتي أعقبتها أحداث 11 سبتمبر 2001م.

حيث سَعَتِ الولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة استصدار قرار من مجلس الأمن يُجيز لها منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى الحق في استخدام القوة ضد العراق لحَمْلِهِ قَسْرًا على نزع أسلحته، ولكن إزاء تباين مواقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، طال النقاش ليُحسم الأمر في النهاية، بصدور القرار (1441) 2002م[1].

ويتضح مما سبق أن عدوان التحالف على العراق قد تم خارج الأمم المتحدة، وعلى الرغم من مخالفة هذا العدوان لقواعد القانون الدولي، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن المجلس لم يستخدم سلطته الذي خوَّلها له ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع من الميثاق، طبقًا لأحكام المادة (39) و(41) و(42)، وكذلك لم يتدخل مجلس الأمن طبقًا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وتفعيل أحكام الدفاع الشرعي الجماعي ضد قوات التحالف التي اعتدت على سيادة الشعب العراقي، كما فعل المجلس عام 1990م عندما احتلَّ العراق الكويت.

وهو ما يُوضِّح سياسة الكيل بمكيالين التي يتبعها المجلس في حل الأزمات، ويوضح كذلك مدى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة.

---

[1] التفتيش على الأسلحة، العراق، مجلس الأمن، موجز الأعمال السنوي، متوافر بموقع:
http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/iraq.htm

إلا أن العراق قد قدَّم عرضًا في أغسطس عام 2002، يعلن فيه صراحة قبول عودة المفتشين الدوليين واستئناف نشاطهم، شريطة فك الحصار الذي فُرض عليه لِما يزيد على عشرة أعوام.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت العرض، وأحبطت عملية عودة المفتشين، وأصرَّت ألَّا تبدأ هذه العملية –التفتيش– إلا بِناء على قرار جديد من مجلس الأمن يُعزِّز سلطات لجان التفتيش في عام 2002م، وأصر الرئيس بوش الابن في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة على استصدار قرار جديد بشأن عملية التفتيش العراقية، وبالفعل صدر قرار مجلس الأمن رقم 1441 لسنة 2002.

وبصدور قرار مجلس الأمن رقم 1441 في 9 ديسمبر 2002 الذي ألزم العراق بتقديم جميع الوثائق المتعلقة بأسلحتها ذات الدمار الشامل، بالإضافة إلى المعلومات عن القذائف التيارية –على الرغم من أنه لا توجد معاهدة تحرمها– قدَّم العراق –وفقًا له– تقريرًا لمجلس الأمن متضمنًا ما يفيد تدمير تلك الأسلحة، ولكن لم يستطع رئيس لجنة (أنموفيك) التأكد من صحة ادعاء السلطات العراقية بتدميرها الأسلحة ذات التدمير الشامل، ولم تتوصل فرق التفتيش لأي مؤشرات تدل على وجود أسلحة محظورة على مدى أكثر من ثلاثة شهور قَضَوها في تنفيذ مهمتهم[1].

---

[1] د/ وحيد عبد المجيد: الإدارة المراقبة للأزمة والحرب، السياسة الدولية، العدد الثاني والخمسون بعد المائة، أبريل 2003، ص51.

وفي واقع الأمر لم يكن غرض الولايات المتحدة الأمريكية من استصدار قرار جديد من مجلس الأمن سوى إيجاد مبرر قانوني شرعي للهجوم على العراق واحتلال أراضيه[1].

وكان قرار مجلس الأمن رقم 1441 قد اشتمل على عدد من البنود التي احتوت التزاماتٍ فُرضت على عاتق العراق، ولا تشكل فقط مَسَاسًا بسيادته، وإنما هو امتهان للكرامة إلى حد الإذلال؛ إذ انطوى على ما يلي:

1. إكراه العراق وإجباره على الاعتراف بارتكاب انتهاكات جوهرية للالتزامات الواقعة على عاتقه.
2. تهديد العراق بأن أي محاولة منه لعدم الإذعان للقرار أو عرقلة أو عدم إبداء أي تعاون بشأن تنفيذه ستكون سببًا لإمكانية البحث في التعامل معه بشكلٍ يحفظ السلم والأمن الدولي.
3. السماح بتفتيش القصور الرئاسية العراقية دون سابق إنذار.
4. التحقيق مع أي عالم من علماء العراق ذوي الخبرة في مجال أسلحة الدمار الشامل سواء أكان هذا التحقيق داخل العراق أو خارجه، ومع ذلك، وافق العراق على القرار رسميًّا في

---

[1] صدر القرار 1441 في 2002/11/18 تحت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، وكان على الجانب الآخر أثناء عرض مشروع هذا القرار علي مجلس الأمن من أجل استصداره– نجد أن هناك معارضة شديدة من فرنسا والصين وروسيا وألمانيا، ورغم هذه الاعتراضات الشديدة حول مشروع هذا القرار، إلا أن هذا القرار صدر دون أن يستجيب للعديد من مطالب هذه الدول، إلا أنها نجحت –الدول المعارضة– في حذف فقرة من المشروع الأمريكي كانت تبيح الاستخدام التلقائي للقوة المسلحة ضد العراق في حالة عدم امتثاله لهذا القرار... انظر للمزيد في ذلك التقرير الإستراتيجي العربي 2002، 2003، ص48 وما بعدها، وأيضًا الفقرة (4) من القرار 1441، وكذا الفقرات (11)، (12)، (13) من القرار السابق ذكره.

15 نوفمبر 2002، على الرغم من رفض المجلس الوطني العراقي لهذا القرار بالإجماع، مُخَوِّلًا مجلس قيادة الثورة العراقي اتخاذ القرار المناسب.

والجدير بالذكر أنه عقب الهجمات التي أصابت الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001، اتخذ مجلس الأمن عددًا من القرارات ذات الصلة بشأن الإرهاب –في تبرير الحرب على العراق– كما يلي:

- القرار رقم (1373) في 28 سبتمبر 2001، وبمقتضاه ألزم جميع الدول –بموجب الفصل السابع من الميثاق– بالأعمال التالية:
  - منع ووقف الأعمال الإرهابية.
  - تحريم قيام رعايا الدول بتوفير الأموال أو جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية.
  - تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها، أو يسهِّلون ارتكابها.
  - التزام جميع الدول بالامتناع عن أي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين.
  - تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بالنسبة للإرهابيين والأنشطة الإرهابية.

ثم أُنشئت في الوقت ذاته لجنة مكافحة الإرهاب التي تتألف من 15 عضوًا لرصد تنفيذ القرار (1373)[1].

---

[1] انظر موقع الأمم المتحدة التالي:
http://www.un.org/arabic/terrorism
state no. S/RES/2462(2019) 28/3/2019
at: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions

- القرار رقم (1535) في 26 مارس 2004، وتضمن إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار (1373)، كما استهدف إنشاء المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان من أجل مكافحة الإرهاب[1].

---

[1] ينص قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة (2001) على أن:

1. على جميع الدول:

أ. منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب. تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدًا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها– لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معروفة أنها تُستخدَم في أعمال إرهابية.

ج. القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالًا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها، أو لكِيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكِيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمَدَّة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات، أو الأموال التي تُدِرُّها هذه الممتلكات.

د. تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها– إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالًا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يسهلون، أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

2. قرر أيضًا أن على جميع الدول:

أ. الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضَّالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضعَ حدٍّ لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ب. اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

ج. عدم توفير الملاذ الآمن لمن يموّلون الأعمال الإرهابية، أو يدبرونها، أو يدعمونها، أو يرتكبونها، ولمن يوفِّرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

د. منع مَن يموّلون أو يدبّرون أو يُيَسِّرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى، أو ضد مواطنِي تلك الدول.

هـ. كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس

العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

و. تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

ز. منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود، وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية، ووثائق السفر، وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، أو انتحال شخصية حامليها.

3. يُطلَب من جميع الدول:

أ. التماس سُبُلِ تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، والإتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يُشكِّله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ب. تبادل المعلومات وفقًا للقوانين الدولية والمحلية، والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية؛ لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ج. التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية، واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

د. الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

هـ. التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارَي مجلس الأمن 1269 (1999)، و1368 (2001).

و. اتخاذ التدابير المناسبة طبقًا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبِي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

ز. كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبِي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقًا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية، كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

4. يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإتجار غير المشروع بالمخدِّرات وغسل الأموال، والإتجار غير القانوني بالأسلحة، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كلٍّ من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي، تدعيمًا للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

5. يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها، والتحريض عليها عن علم– أمور تتنافى أيضًا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

- القرار رقم (1540) في 28 أبريل 2004، وبمقتضاه ألزم جميع الدول –بموجب الفصل السابع من الميثاق– بالأعمال التالية:

- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأفراد أو المجموعات التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، ووسائل إيصالها، أو حيازتها، أو صنعها، أو امتلاكها، أو تحويلها، أو استعمالها.
- اعتماد قوانين فعَّالة تحظر على أي طرف غير حكومي صُنْعَ هذه الأسلحة، لا سيما في الأغراض الإرهابية.
- اتخاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

- وأخيرًا صدر القرار رقم (1624) في 14 سبتمبر 2005، والذي يتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وقرار الجمعية العامة رقم 290/59 المتضمن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

---

6. يقرر أن ينشئ –وفقًا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت– لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذًا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ اتخاذه، وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقًا لجدول زمني تقترحه اللجنة.
7. يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها، وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يومًا من اتخاذ هذا القرار، والنظر فيما تحتاجه من دعم.
8. يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة، وفقًا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.
9. يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

ورد النص على قرار مجلس الأمن المُشار إليه في الموقع: http://www.oppc.pna.net/mag/mag3/p18-3.htm

ومن العرض السابق لقرارات مجلس الأمن، تتضح الأمور التالية:

1. أن القرارات السابقة بشأن الإرهاب، اتخذها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب الفصل السابع من الميثاق.
2. ويترتب على النقطة السابقة أن المختص بإصدار تدابير بشأن الإرهاب ومكافحته هو مجلس الأمن، وذلك من منطلق مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين.
3. أن مسؤولية كل دولة في مكافحة الإرهاب، تنحصر داخل حدودها الإقليمية، أما في النطاق الدولي، فدور الدولة يقتصر على تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن الإرهابيين وأنشطتهم الإرهابية.
4. وفيما يتعلق بعقاب الدول راعية الإرهاب، فإنه يتعلق بمجلس الأمن –وحده– في إطار مسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب الفصل السابع من الميثاق، "فالدولة –راعية الإرهاب– مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهي التي تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، وهي الوحدة الرئيسة المخاطبة بأحكام ميثاقها، ومن الطبيعي اتخاذ جميع تدابير الأمن الجماعي في مواجهتها، حينما تُخِلُّ بما يقع على عاتقها من التزامات"[1].

وعلى الرغم من ضعف الحجج التي تَصِمُ العراق بالدولة الراعية للإرهاب، إلا أن مبدأ التدخل الدولي ضد الدول راعية الإرهاب قد لاقى رواجًا واسعًا بعد أحداث الحادي عشر من

---

[1] د/ محمد صافي يوسف: مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، القاهرة، دار النهضة العربية، ص76.

سبتمبر 2001؛ ففي دراسة لفنستاين وماري آن سلوتر والتي حملت عنوان: "واجب المنع" " A Duty to Prevent" توصلا إلى أنه من واجب المجتمع الدولي إجراء التدخل ضد الدول التي ترعى الإرهاب، والتي تمتلك أسلحة الدمار الشامل، والتخلي عن التمسك أو الاحترام المفرط لمبدأ السيادة، وذلك انطلاقًا من مبدأ أكثر ضرورة؛ وهو مبدأ مسؤولية الحماية (The Responsibility to Protect)، الذي قدمته لجنة قانونية دولية للأمم المتحدة[1].

ويعتبر ذلك الرأي –رغم دوافعه السياسية المتمثلة في أحداث الحادي عشر من سبتمبر– ضمانة دولية لاستقرار السلم والأمن الدوليين، بشرط أن يتم التدخل –وفقًا لذلك الرأي– بصورة شرعية؛ أي عن طريق مجلس الأمن بعد التحقق من الوقائع ونسبتها للدولة محلِّ الاتهام؛ وبمعنى آخر يكون التدخل المنفرد من جانب دولة أو عدة دول بدون موافقة الأمم المتحدة منافيًا للشرعية الدولية.

ويرى البعض أن القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب، والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحتلال الأراضي والطرد الجماعي للسكان الأصليين، وانتهاك حقوق الإنسان، وعدم مراعاة حقوق الأقليات، وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها..."[2].

---

[1] د/ عبد الله يوسف سهر محمد: الأمن والتدخل الخارجي في الشرق الأوسط (دراسة في تطور العلاقة الدولية)، السياسة الدولية، العدد الستون بعد المائة، أبريل 2005، ص1.

[2] د/ أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ص206.

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى تقرير مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي في هذا الصدد: "إن مسؤولي الإدارة الأمريكية قد قاموا وبشكل منتظم بتشويه الحقائق المتعلقة بتهديد برامج العراق لأسلحة الدمار الشامل، والصواريخ البالستية، وأنه لم يوجد في السابق، ولا يوجد الآن أي دليل موثوق بوجود علاقة تعاونية بين حكومة صدام وتنظيم القاعدة، وأنه لا يوجد دليل يدعم الزعم بأن العراق قد يقوم بنقل أسلحة دمار شامل إلى تنظيم القاعدة، وأن الدليل الأكبر هو ما يناقض ذلك"[1].

إلا أن الأمانة العلمية والإنصاف يستدعي ذكر أن كُبْرَيَاتِ الكنائس الرسمية الأمريكية لا تقر سياسة الرئيس بوش تجاه العراق، وأعلن بعضها أن العمل العسكري ضد شعب العراق يُعَدُّ عملًا غير أخلاقي[2]. والجدير بالذكر أن استخدام تدابير المنع تجاه العراق لم تكن مشروعة؛ لأنها لم تستند إلى أي أساس قانوني سليم، وبالتالي فهي لا ترتقي إلى مرتبة الدفاع الشرعي وفقًا لمفهومه في القانون الدولي، وإنما هي بالأحرى تُعَدُّ عدوانًا على استقلال العراق وسلامة أراضيه،

---

[1] د/ منار محمد الرشواني: الغزو الأمريكي للعراق، الدوافع والأبعاد، احتلال العراق (الأهداف، النتائج، المستقبل)، سلسلة كتب المستقبل العربي (32)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص59.

[2] على سبيل المثال قرر المجلس القومي للكنائس الأمريكية (الذي يضم في عضويته 36 كنيسة حجم عضويتها 50 مليونًا) تخصيص ساعات للصلاة من أجل السلام في العراق، بدءًا من السادسة مساء اليوم السادس من شهر ديسمبر 2002، وحتى الثامنة مساء الثامن عشر من نفس الشهر، كما أوفد المجلس وفدًا من 13 عضوًا برئاسة أمينه العام الدكتور/ أيوب ادحار إلى بغداد أوائل يناير 2003، وجاء في بيان الوفد عن هذه الزيارة: "إن مهمتنا دينية، وليست سياسية، لقد جئنا لنرى وجوه الشعب العراقي؛ حتي نقدِّم للشعب الأمريكي صورًا لوجوه هؤلاء الأطفال، وهم يتألمون ويعانون، وفي نفس الوقت يضحكون ويتغنون... لقد دعانا الله أن نكون صانعِي سلام... إن الحرب ليست حتمية ويمكن تفاديها..."؛ للاطلاع على المزيد انظر:

د/ أديب نجيب سلامة: الكنائس الأمريكية تواجه سياسة الرئيس بوش، السياسة الدولية، العدد الثاني والخمسون بعد المائة، أبريل 2003، ص118.

ويمثل عدوانًا واحتلالًا لأراضي الغير على نحو يُوجِب مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عنه[1].

المطلب الثالث: مدى تحقق الدفاع الشرعي الوقائي للحرب في العراق

الجدير بالذكر أن عدوان التحالف على العراق يعد خروجًا صارخًا على قواعد القانون الدولي، وخاصة قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتعد هذه القاعدة من أهم قواعد القانون الدولي المعاصر؛ فقد نص ميثاق الأمم المتحدة عليها في المادة (2) فقرة (4)؛ إذ تنص على:

(يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقتهما الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وفي ظل قاعدة حظر استخدام القوة المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (4)، نجد أن عدوان قوات التحالف على العراق يقع بكل المعايير والمقاييس تحت طائلة التحريم الواردة في هذه المادة؛ فهذا العدوان قد انتهك سلامة أراضي الدولة العراقية، ووضعها تحت طائلة الاحتلال[2].

---

[1] في التعليق على مدى تحقق الدفاع الشرعي الوقائي للحرب في العراق، يرجى الاطلاع على المطلب التالي.

[2] محمد الهزاط: الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، المستقبل العربي، العدد 290، 2003م، مركز دراسات الوحدة العربية، ص24.

Normand, R., Sarahleah, Jacob Park and Hadi Ghearmi, The Illegality of invading Iraq, The Center for Economic and Social Right, Emergency Campaign on Iraq, March 2003,

كما أن عدوان التحالف على العراق يعد انتهاكًا سافرًا لمبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية، ودليل ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد انتهكتا هذا المبدأ القانوني الذي يفرض عليهم حل خلافاتهم مع العراق بالطرق السلمية، فقد أغفلوا كل الدعوات المُوجَّهة من طرف المجتمع الدولي –منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة)، المنظمات الإقليمية، والرأي العام الدولي– لاعتماد الحل السلمي بخصوص العراق؛ ففي الوقت الذي شنَّت فيه قوات التحالف عدوانها على العراق، كان ملف العراق ما زال معروضًا على مجلس الأمن الذي كان قد اتخذ بمقتضى صلاحياته المُخَوَّلَةِ له بموجب الميثاق ما يلزم من الإجراءات والتدابير لحمل العراق على الاستجابة لِما طلبه منه قراره رقم (1441) لسنة 2002م، الذي وافقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، وقد استجاب العراق لمجلس الأمن، وتعاون معه بشفافية، وهو ما نوَّهَ عليه بليكس في تقريره وكذلك البرادعي، كما أن العراق لم يغلق الحل السلمي، وأن مجلس الأمن لم يقرَّ بانتهاء التدابير التي اتخذها بموجب القرار وإقرار التدابير العقابية، كما انتهك عدوان التحالف على العراق أيضًا القرار (2625) لسنة 1970م الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي، الذي جعل الحل السلمي للخلافات الدولية أحد المبادئ التي أقرها، وانتهك القرار رقم (3314) لسنة 1974م الخاص بتعريف العدوان وغيرها من القوانين، وانتهك مواثيق المنظمات الإقليمية التي أكدت هذه المبادئ[1].

---

http://www.embargos.de/irakkreigto/vr/tearing-up-the-rules.htm

[1] محمد الهراط: الحرب الأمريكية–البريطانية على العراق والشرعية الدولية، المستقبل العربي، العدد 292، 2003/1، مركز دراسات الوحدة العربية، ص79–86.

ومن جانب آخر يُعَدُّ مبدأ حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة قاعدة قانونية دولية آمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر لا يجوز مخالفته، وبالنظر إلى عدوان التحالف على العراق، نجد أنه انتهك هذا المبدأ انتهاكًا صارخًا، فقد ادَّعت هذه الدول المُعتدية – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية– بأنها جاءت لإنقاذ الشعب العراقي من النظام الديكتاتوري، وفرض نظام ديمقراطي يقوم على احترام حقوق الإنسان، ومنع القهر والتعذيب، إلا أن هذا الادعاء يخالف مبدأ الحق في تقرير المصير الذي يترك الحرية للشعوب في أن تختار بإرادتها الحكومة التي تُمثِّلها، والنظام السياسي الذي ترتضيه، ولا يجوز معه لأية قُوى أجنبية أن تتدخل في الأمور الداخلية التي تخص أية دولة.

بهذا يتضح مخالفة هذا العدوان لمبدأ الحق في تقرير المصير، الأمر الذي يتطلب معه الدفاع ضد هذا العدوان المخالف لقواعد القانون الدولي، ولا يجوز للدول المعتدية الادعاء بأنها تدافع عن نفسها ضد العراق[1].

ومن ثَمَّ؛ فيتضح مما سبق عدم شرعية المبررات التي قدمتها قوات التحالف للحرب على العراق، كما أن هذا العدوان تم خارج إطار الشرعية الدولية، وإنَّ ما قاموا به ضد العراق يعد من الأعمال العدوانية.

وفي رأينا أن مقتضى نص المادة 51 أن هذا المبدأ –الدفاع الشرعي– يقتصر على حالة واحدة فقط؛ وهي وقوع هجوم مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة، الذي يعني وقوع عدوان من جانب قوة مسلحة، واستنادًا إلى نص المادة 51، فإن دولة العراق لم تَقُمْ بمهاجمة

---

[1] د/ رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، مرجع سابق، ص276–279.

الولايات المتحدة الأمريكية، ولم ترتكب أي فعل من أفعال العدوان المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتعريف العدوان رقم 3314 لسنة 1974، وبالتالي فإن ما قامت به الإدارة الأمريكية هو مَحَضُ عدوان على دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة.

كما أن الدوافع والأسباب التي ادَّعتها الولايات المتحدة للعدوان على العراق– لا تجد لها سندًا في القانون الدولي، فادِّعاء الولايات المتحدة بأن عدوانها على العراق حالة دفاع عن النفس، وتبريرها لنظرية الحرب الوقائية أو الاستباقية– يصطدم بصورة مباشرة مع قواعد القانون الدولي؛ فالحرب الوقائية أو الاستباقية هي حرب عدوانية، ولا يمكن بحال من الأحوال تبريرها، فضلًا عن أن الدفاع الشرعي عن النفس له شروط وضوابط لم تتوافر في هذه الحالة.

كما أن الادعاء بامتلاك العراق أسلحة دمار شامل يُرَدُّ عليه بأن الجهة المنوط بها الرقابة على استخدامات الطاقة الذرية هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد حدد مجلس الأمن ولايتها، أما بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل الأخرى، فقد حدد مجلس الأمن فِرَقَ تفتيش تابعة له، ولم يقُمِ العراق –في الفترة التي سبقت الغزو– بعرقلة فرق التفتيش؛ مما يجعله غير منتهك لمعاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

ومن ناحية ثالثة، يُلاحَظ أن المزاعم الأمريكية بتحرير العراق وتطبيق الديمقراطية، تصطدم مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

وأخيرًا؛ فإن الادعاء بمحاربة الإرهاب لم يثبت عليه دليل من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه ليس من حق دولة ما أو عدة دول التدخل عسكريًّا ضد دولة أخرى بدون موافقة الأمم المتحدة.

والخلاصة في هذا الشأن: إن انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية الشرعية الدولية بعدوانها على العراق دون أي مبرر أو مُسوِّغ لتدخلها، سواء بقرار من مجلس الأمن أو دفاعًا شرعيًا عن النفس، ودون صدور قرار من مجلس الأمن يُدين هذا العدوان- يمثل سابقة دولية خطيرة في المجتمع الدولي تُنذر بعواقب وخيمة، ولم يقتصر العدوان على العمليات العسكرية فحسب، بل تعدَّاها إلى احتلال العراق بأكمله في انتهاك آخر للشرعية الدولية بعدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة.

ومن ثَمَّ؛ نرى أن الدوافع الرئيسة للعدوان الأمريكي على العراق تتعلق في حقيقة الأمر بالأطماع في الثروة البترولية للعراق، الذي يمتلك ثاني أكبر احتياطي نفطي في العالم، فضلًا عن دعم أمن إسرائيل، وضمان تفوقها على الدول العربية مجتمعة، ومنع أي تهديد لها.

وعلى ضوء ما سبق؛ فقد أصبح من المستقر عليه، ومن الأمور المُسلَّم بها عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا في أضيق الحدود الممكنة؛ وفقًا لقيود وضوابط من أهمها[1]:

1. أن تكون حالة كل التدخل الدولي منطوية على أشياء من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.
2. أن يكون هذا التدخل لاعتبارات إنسانية بحتة -بعيدًا عن تحقيق أي مصلحة- ومن أهمها حماية الأقليات ومناهضة العنصرية.

[1] د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2015، ص116.

3. ألَّا يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التدخل إلا في إطار الشرعية الدولية؛ والتي تتمثل في الأمم المتحدة، أو أيٍّ من المنظمات الإقليمية التي تُعهَد إليها اتخاذ إجراءات في مثل هذه الأمور.
4. أن يكون هذا التدخل وفق أحكام القانون الدولي.
5. عند صدور قرار بالتدخل من قِبَلِ المنظمات الشرعية يجب أن يكون –قرار التدخل– واضحًا ومحددًا لا ريب فيه، وأيضًا كيفية تنفيذه.
6. أن يكون قرار التدخل مندرجًا مع الوسائل السلمية؛ فرفض المنازعات الدولية كالوسائل الدبلوماسية والاقتصادية، وتطبيق ما سبق على غزو العراق من قِبَلِ الولايات المتحدة وبريطانيا– يجعل هذا الغزو باطلًا؛ لأنه يتم خارج نطاق الشرعية الدولية، حتى ولو كانت الدولة التي قامت بهذا الغزو هي أقوى دولة في العالم، ونحن نعرف أن غزو العراق تم دون موافقة الأمم المتحدة؛ وبالتالي يكون هذا الغزو غير شرعي، وفي حالة إذا ما صدر من الأمم المتحدة قرارٌ بالتدخل في العراق؛ فيمكن هنا أن نقول أن هذا التدخل وفق الشرعية الدولية، أما ما قامت به الولايات المتحدة وبريطانيا في 20/ 3/ 2003 يفتح الباب أمام الفوضى، وشريعة الغاب في المجتمع الدولي، ويترتب على ذلك أن الدولة الضعيفة ليس لها مكان في هذا المجتمع[1].

[2] د/ مسعد عبد الرحمن زيدان: مرجع سابق، ص178 وما بعدها.

المبحث الثاني: مبررات الحرب على أفغانستان وموقف الأمم المتحدة

تعد الانتهاكات الأمريكية لسيادة الدولة الأفغانية انتهاكًا لأحكام القواعد القانونية الدولية التي تُجرِّم الاعتداء على السيادة الدولية؛ حيث جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لتصيب النظام الدولي بتشوُّهات سياسية وثقافية واقتصادية وعسكرية؛ فعالم ما بعد الحرب الباردة هو عالم تُهيمن الولايات المتحدة على مُقدَّراته، وتحاول تطويع الأمم المتحدة والقانون الدولي بما يخدم مصالحها، مُستخدِمةً في ذلك وسائل الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحق في التدخل الإنساني.

ولعل أبرز ما ترمي إليه الحرب الأمريكية على أفغانستان يكمُنُ في امتصاص الغضب الشعبي داخل أمريكا، ورد الاعتبار إلى الهَيْبَةِ الأمريكية التي تستند إليها أمريكا في إخضاع الدول، وتوجيه ضربات نفسية وعسكرية للتيارات والتنظيمات الداعية إلى التحرر من الهيمنة الاستعمارية في المنطقة باسم "محاربة الإرهاب".

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا عرض هذا الفصل في مطلبين رئيسين على النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب مبررات الحرب على أفغانستان.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن من التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان.

المطلب الأول: أسباب مبررات الحرب على أفغانستان

عندما بدأت الحرب على أفغانستان في 7/ 10/ 2001، أخطرت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بأنها –وبالاشتراك مع دول أخرى– قد بدأت عمليات عسكرية ضد أفغانستان؛ عملًا بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس وفقًا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم

المتحدة؛ وذلك بهدف الحيلولة دون استخدام أفغانستان كقاعدة تنطلق منها الهجمات الإرهابية في المستقبل، وقد تمسكت في تبرير هذه العملية بإعمالها لحقِّها في الدفاع عن النفس، وهي ذات الحجة التي استندت إليها المملكة المتحدة، الأمر الذي لقِيَ تأييدًا واسعًا من جانب المجتمع الدولي باستثناء العراق وإيران[1]، وأسفر عن صدور قرارين من المجلس[2]، والذي أُقِرَّ بموجبهما رسميًّا الدفاع عن النفس ضد الإرهاب، ودون أن يشير إلى وقوع اعتداء مسلح، مكتفيًا باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد للسلم والأمن العالمي، ودون أن ينسِبَهما لدولة بعينها، وهو ما اعتمده حلف الناتو في قراره المتخذ بالإجماع في 12 سبتمبر 2001، استنادًا إلى المادة 5 من ميثاق الحلف، التي تعتبر أن أي اعتداء على أي من الدول الأعضاء هو اعتداء على دول الحلف جميعًا[3]، وكذا مجلس منظمة الدول الأمريكية في سبتمبر 2001 استنادًا إلى المادة 65 من ميثاق المنظمة.

أسباب ومبررات الحرب على أفغانستان:

تعددت أهداف ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب على أفغانستان؛ التي تتمثل فيما يلي:

أولًا: الأسباب السياسية:

لم تهتم الولايات المتحدة الأمريكية بمنطقة آسيا الوسطى من الناحية السياسية، إلا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي؛ وذلك للسيطرة على هذه المنطقة التي ترى أنها بوابة للنفوذ والسيطرة

---

[1] د. خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2004.

[2] هما القراران رقم 1368 و1373 الصادرين في 2001/1/12، 2001/9/28 على التوالي.

[3] د. خليل الموسى: مرجع سابق، ص145.

على آسيا؛ حيث تعتبر هذه المنطقة همزة وصل بين الشرق والغرب (آسيا وأوروبا ومنطقة الشرق الأوسط)، وإنها جسر يربط بين المسيحية والإسلام، وإن أفغانستان تُعتبر قلبَ منطقة وسط آسيا، كما أنها ترى أن أمْنَ الولايات المتحدة الأمريكية يبدأ من هذه المنطقة؛ وذلك لأن أي أحداث غير متوقَّعة في هذه المنطقة قد تؤدي إلى تغيير ميزان القُوى التي انفردت به، وإن أفغانستان تتوسط كل القوى العسكرية في هذه المنطقة؛ وهي: (الصين وروسيا، باكستان والهند، وإيران)، التي يمكن أن تنافس الولايات المتحدة الأمريكية؛ فتُعَدُّ أفغانستان الحلقة الأخيرة في سلسلة حصار الصين القوة العظمى المُحتمَلة المُناوِئة للولايات المتحدة، كما أن وجود الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان يوفر لها مراقبة المثلث الخطر (الصين، وروسيا، والهند)، وهو ما يوفر لها الوقوف بقوة في وجه أي خطر من هذا المثلث للمحافظة على الهيمنة على النظام الدولي، وكذلك إيران التي اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية إحدى دول محور الشر (إيران، العراق، كوريا الشمالية)[1].

ثانيًا: البعد النووي:

يُعَدُّ هذا البعد من الأسباب الرئيسة التي أدت لقيام الولايات المتحدة الأمريكية بالحرب على أفغانستان؛ وذلك للاقتراب ومراقبة الدول التي يتم بينها تعاون عسكري نووي، ولعل أهمها على الإطلاق التعاون العسكري الروسي– الإيراني، وما ينطوي عليه من تبادل الخبرات.

---

[1] محمد السعيد إدريس: حرب أمريكا ضد الإرهاب وصراع المصالح في قلب آسيا، مختارات إيرانية، السنة الثانية، العدد الخامس عشر، أكتوبر 2001، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ص4–5.

ثالثًا: الأسباب الاقتصادية:

حيث تعتبر أفغانستان قلب منطقة آسيا الوسطى التي يوجد بها بحر قزوين، الذي يحتوي على احتياطيَّات إستراتيجية من النفط والغاز اللذين يمثلان ركيزة اقتصادية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وبما أن بحر قزوين بحر مغلق لا يتصل ببحار مفتوحة، كان لا بد من إقامة ومد شبكات أنابيب من مواقع النفط القزويني إلى البحار المفتوحة، ومنها إلى الأسواق العالمية.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن من التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان

تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قرارَي مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في 12/ 9/ 2001، والقرار رقم 1373 الصادر في 28/ 9/ 2001- بات لأمريكا أن تَشْرَعَ في عملياتها العسكرية في أفغانستان، إلا أن الضرورة تقتضي التعرض لمضمون هذين القرارين، ومدى اتساقهما مع قواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة مع التعليق.

الفرع الأول: مضمون قرارات مجلس الأمن في الحرب على أفغانستان.

تعددت القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي تجاه إدانة الأعمال الإرهابية، والتي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية سندًا أو ذريعة للحرب على أفغانستان، بداية من القرار رقم 1368 الصادر في 12/ 9/ 2001، ثم القرار رقم 1373 الصادر في 28/ 9/ 2001، وعليه نُفْرِدُ لمضمون كلٍّ من القرارين السابقين غصنًا مستقلًّا على النحو التالي:

اولاً: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في 12/ 9/ 2001

بتاريخ 12 سبتمبر 2001؛ أي في يوم وقوع الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة، وفي جلسته رقم 4370، اتخذ مجلس الأمن بإجماع أعضائه القرار 1368؛ الذي عقد العزم في ديباجته على:

"أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، ويتابع مجلس الأمن أنه "سلَّم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقًا للميثاق".

وفي الفقرة الأولى منه: "يُدين المجلس بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المُروِّعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي".

وفي الفقرة الثانية: "يعرب المجلس عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأُسَرِهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية".

وفي الفقرة الثالثة: "يدعو المجلس جميع الدول إلى العمل معًا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبِي هذه الهجمات الإرهابية ومنظمِيها ورُعاتها إلى العدالة، ويُشدِّد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها".

وفي الفقرة الرابعة: "يهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية

لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار 1269 (1999) المؤرخ تشرين/ أكتوبر 1999".

وفي الفقرة الخامسة: "يُعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/ سبتمبر 2001، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقًا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

ثانياً: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28/ 9/ 2001

يؤكد هذا القرار على القرارات السابقة، وخصوصًا القرار رقم 1368 الصادر في 12/ 9/ 2001، ويعيد تأكيده كذلك على أن هذه الأعمال الإرهابية "تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين"، كذلك يعيد تأكيد "الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو مُعترَف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مُؤكَّد في القرار 1368 (2001)".

ويطالب القرار أيضًا بضرورة إكمال التعاون الدولي "بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقع تمويل أي أعمال إرهابية، أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية".

ويعيد القرار تأكيده على المبدأ الذي أرْسَتْهُ الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 1970 (القرار 2625 "د-25")، وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره رقم 1189 (1998) المؤرَّخ 13/ 8/ 1998، ومفادُهُ أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

ويتابع القرار ويعلن أنه يتصرف "بموجب الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة"، ويقرر أن على جميع الدول القيام ببعض الالتزامات والخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.

وفي الفقرة الخامسة من القرار يعلن مجلس الأمن "أن أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارسته تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم- أمورٌ تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

كذلك يقرر المجلس في الفقرة السادسة من القرار "أن ينشئ وفقًا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة له، تتألف من جميع أعضاء المجلس؛ لتُراقِبَ تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها؛ تنفيذًا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ اتخاذه، وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقًا لجدول زمني تقترحه اللجنة".

وفي الفقرة الثامنة: يعرب المجلس عن "تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ القرار بصورة كاملة، وفقًا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق".

وجدير بالذكر أن القرار 1373 ليس القرار الأول الذي يتخذه مجلس الأمن بصدد الوضع في أفغانستان وعلاقته بالإرهاب الدولي[1]، وإنما سبقته قرارات كثيرة؛ ففي القرار رقم 1267 الصادر سنة 1999 أدان المجلس بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية، سيما المناطق التي تسيطر عليها "حركة طالبان" لإيواء وتدريب الإرهابيين، والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية، مُعرِبًا عن استيائه لاستمرار الحركة في توفير الملاذ لـ"أسامة بن لادن"، والسماح له

---

[1] يمكن الحصول عليه من الرابط التالي: 1373 pdf.

http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc res / s res

بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين، وقد أصر المجلس على أن تمتثِلَ حركة طالبان امتثالًا فوريًّا لقراراته السابقة، وأن تكُفَّ عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين، وأن تتخذ التدابير الفعَّالة والملائمة لضمان عدم استخدام أراضيها كقواعد لهم، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة، وعلى رأسهم المطلوب الأول "أسامة بن لادن"، وعندما أبدت الحركة عدم استجابتها للقرار، صدر ضدها القرار رقم 1333 بتاريخ 19 ديسمبر 2000؛ بفرض عقوبات اقتصادية وحصار كامل، مؤكدًا في الفقرة 25 منه على استعداده لاتخاذ المزيد من الإجراءات لتأمين التنفيذ الفعلي له وللقرار رقم 1267، وهكذا يبدو واضحًا تدرُّج موقف مجلس الأمن إزاء الوضع في أفغانستان؛ فمن الإدانة، إلى فرض عقوبات محدودة، ثم عقوبات شاملة، ولم يبْقَ أمامه إلا اتخاذ الإجراءات العسكرية لضمان تنفيذ قراراته، وإعادة فرض السلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الثاني: مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان في ضوء القرار رقم 1368 والقرار رقم 1373.

يمكننا بحث مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، في ضوء قراري مجلس الأمن رقم 1368 والقرار رقم 1373، وذلك من خلال الغصنين الآتيين:

اولاً :- مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان في ضوء القرار رقم 1368.

لقد منح القرار رقم 1368 الشرعية للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، واعتبر عمليات 11 سبتمبر 2001 بمثابة تهديدٍ للسلم والأمن الدوليين، معترفًا بحق الدفاع الشرعي

---

[1] انظر في هذا الصدد: د/ أميرة محمد عبد الحليم، أفغانستان بعد عامين من الاحتلال الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص182.

الفردي والجماعي طبقًا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن هذا القرار قد حظيَ بالإجماع داخل المجلس، فإن ذلك جعله معيبًا بعدم المشروعية القانونية التي اقتضاها ميثاق المنظمة الدولية؛ لأنه كان ينبغي على المجلس أن يُسقِطَ عند التصويت على أي قرار يتعلق بهذا النزاع– أصواتَ أطرافِ النزاع جميعًا؛ وهي هنا الولايات المتحدة الأمريكية وفقًا لنص المادة (3/27) من الميثاق؛ والتي تقرر: (تُصدَرُ قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة).

حيث يشرط في القرارات المتخذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والمادة 3/52؛ إذ يمتنع مَن كان طرفًا في النزاع عن التصويت، فضلًا عن المبادئ القانونية التي استقرت على أن الشخص لا يقضي لنفسه بنفسه[1].

كما أن تفسير القرار 1368 بإعطاء الولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة دفاعًا عن النفس غير صحيح؛ لأنه يتنافى وروح القرار ونصه، وهو ما عبَّر عنه البروفسور Alain Pellet؛ حينما قال: "إن كلمات القرار 1368 لا تذكر أن أمريكا تعرضت لعدوان، ولم تحدد الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي"[2].

ويُلاحَظ كذلك أن القرار 1368 سمح للولايات المتحدة، وذلك بِناءً على معلوماتها الأمنية والمخابراتية الخاصة، وليس بناء على معلومات لجانٍ وبعثات تقصِّي الحقائق التابعة

---

[1] د. محمود إبراهيم سُكر: سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دراسة خاصة لقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص70.

[2] د. علي سيف النامي: التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2004، ص44.

للمجلس، إلا أن الأغرب –وبحق– السرعةُ الفائقة في اتخاذ هذا القرار، والإجماع الذي حظي به داخل المجلس.

كما تجاهل القرار موقف أفغانستان وحكومة طالبان من استعدادها لمحاكمة أسامة بن لادن في حالة تقديم الولايات المتحدة الأمريكية للأدلة التي تُثبِتُ إدانته، أو تسليمه لدولة محايدة لمحاكمته، ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية –مع ذلك– هذا العرض.

وتجاهل المجلس عمدًا دور المنظمات الدولية الأخرى، التي كان يمكن لها أن تلعب دورًا حاسمًا في تحجيم تلك القضية؛ إذ أغفل دور منظمة الدول الإسلامية في هذا الشأن، والتي كان من الممكن أن تلعب دورًا إيجابيًّا.

ثانياً: مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان في ضوء القرار رقم1373.

تجدر الإشارة بداية إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعلن مطلقًا عن قيام حكومة طالبان بهجمات 11 سبتمبر، وإنما حمَّلت في ذلك المسؤولية لتنظيم القاعدة، وليس أدل على ذلك سوى ما تنتهجه الولايات المتحدة الأمريكية من المصالحة بين النظام الحاكم في أفغانستان وحركة طالبان من جهة، وأمريكا من جهة أخرى، برعاية دولة قطر في الأوقات المعاصرة، ولعل أول ما يلاحظ على القرار رقم1373 أنه وضع التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان للرد على عمليات سبتمبر– في إطار حق الدول في الدفاع عن نفسها، وليس في إطار الأمن الجماعي، ومن ناحية ثانية يستند هذا القرار إلى الفصل السابع مع الميثاق، وهذا الفصل يحدد الإجراءات الزاجرة التي يمكن أن يقررها المجلس، وتصبح ملزمة قانونًا، ليس فقط على الدول المَعْنِيَّةِ، وإنما على المجتمع الدولي ككل؛ إذ يعد تشريعًا مُلْزِمًا له صفة العمومية والتجريد في مجال الإرهاب العالمي، ويفرض موجبات ثقيلة على عاتق الدول دون أن يكون مُقيَّدًا في زمن

معين أو نطاق جغرافي معين، وهذا يعني أن أي دولة تنتهك أحكام القرار 1373، تصبح مسؤولة دوليًّا أمام مجلس الأمن الذي يحق له معاقبة هذه الدولة بالشكل الذي يراه مناسبًا[1].

لم يتطرق مجلس الأمن إلى الحرب التي تخوضها الولايات المتحدة ضد أفغانستان، بل أدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان مُنتقَدٍ وغير قانوني، أشار فيه إلى حق الدفاع الجماعي عن النفس، سندًا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن العمليات العسكرية الأمريكية البريطانية في أفغانستان تدخل في هذا الإطار؛ وهي بالتالي مشروعة ومُبرَّرة.

وذلك على الرغم من أن الهجمات التي أصابت الولايات المتحدة، لم تحصل من قِبَلِ دولة معينة، ولم تتبنَّ أي دولة مسؤولية تلك الهجمات، لتصبح برأي القانون الدولي مُعتدِيَةً؛ من هنا فإن مبدأ الدفاع عن النفس؛ إذ هو مبدأ صريح وواضح في ميثاق الأمم المتحدة (م51)، الذي ينص على مبدأ الدفاع عن النفس فقط في حال تعرض دولة لهجوم أو عدوان من دولة أخرى.

كما جاء القرار 1373 ليَحُضَّ على التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ حيث نص على تقديم المساعدات التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية اللازمة لمختلف دول العالم في حربها على الإرهاب، ومن ضمنها مساعدتها على إعداد "قوانين نموذجية".

من المُسلَّم به في فقه القانون الدولي أن المادة 51 من الميثاق جاءت استثناءً من القاعدة الواردة في المادة 4/2، التي تنص على امتناع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة؛ فحق الدفاع المشروع هو تحلُّلٌ مشروع

---

[1] د. محمود إبراهيم سكر: مرجع سابق، ص36.

من الالتزامات الدولية، ويقتضي أن يخضع للأحكام العامة التي ترعى التحلل من الالتزامات الدولية؛ أي وباختصار يجب أن يكون استعمال حق الدفاع المشروع عن النفس متناسبًا مع التعدي الذي تتعرض له الدولة، وبالقدر الكافي لرد العدوان، ومؤقتًا يتوقف عندما يقوم مجلس الأمن بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولا يجب أن يؤدي رد العدوان إلى احتلال أراضي الدولة المتعدية.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه وبحقٍ في هذا الصدد أن استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق اعتُمد بسبب تعذر الاتفاق على إنشاء القوات التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن؛ ولهذا الغرض يتم التفويض باستخدام القوة من قِبَلِ المجلس لهذه الدول، لتنفيذ قراراته، وإعادة فرض السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من ذلك لم يفوِّض مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة في أفغانستان طبقًا لقراره رقم 1373.

وإذا أجزنا افتراضًا بحق الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى عمل عسكري ضد أفغانستان أو غيرها من الدول، استنادًا لحق الدفاع الشرعي فقط، ودون تفويض من المجلس- فإنه ينبغي حتى يمكن أن يُوضَع هذا الحق موضع التنفيذ ألَّا يكون المجلس قد اتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يُستشَفُّ من استقراء نص المادة (51): "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

خاصة وأن استخدام القوة في هذه الحال يظل إجراء مؤقتًا لا يُعِيق تدخل المجلس ولا يُلغي صلاحياته الأصلية في هذا المجال.

المطلب الثالث: مدى تحقق الدفاع الشرعي الاستباقي للحرب في أفغانستان

للتيقن من توافر الدفاع الشرعي الاستباقي للحرب في أفغانستان، لا بد من التحقق من توافر شروط العدوان من جهة أُولَى، فضلًا عن تحقق شروط الدفاع من جهة ثانية، وذلك من خلال الفرعين الآتيين على النحو التالي:

الفرع الأول: مدى تحقق شروط العدوان.

إن الشرط الجوهري الواجب توافره لاستخدام حق الدفاع الشرعي هو حدوث عدوان مسلح على دولة من جانب دولة أخرى، وأن يكون هذا العدوان مباشرًا[1].

ومن ثَمَّ؛ فعلى الولايات المتحدة الأمريكية إثبات أن العمليات الإرهابية التي حصلت كانت بواسطة حصول على تعليمات، أو كانت تحت قيادة دولة معينة وهي طالبان، فلا يكفي إثبات أو اتهام حركة طالبان بأنها تتساهل أو تقوم بإيواء الإرهابيين، كما يقول وزير خارجية أمريكا كولن باول[2].

---

[1] أ.د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012/2011، ص469.

[2] حيث إن محكمة العدل الدولية في 1968 أدانت الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنها قامت بالعدوان على نيكاراجوا، من خلال تنظيمها وتشجيعها لقوات غير نظامية (الكونترا) للتسلل داخل إقليم نيكاراجوا، وإثبات أن المخابرات الأمريكية أعطت تعليماتها لقتل شرطة نيكاراجوا، فرفضت المحكمة ادعاء أمريكا بأن نيكاراجوا قامت بالعدوان المسلح عليها من خلال تزويد المعارضة في السلفادور بالأسلحة، وقررت أن المساعدة التي تُقدَّم للمتمردين لا تعد عدوانًا مسلحًا، ومن ثَمَّ فالولايات المتحدة الأمريكية لا تكون في حالة دفاع شرعي في مواجهة نيكاراجوا.
أ.د. أحمد أبو الوفا: قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وصدها، المجلة المصرية للقانون، العدد 42، عام 1968، ص336.

أن تنسب الأعمال الإرهابية إلى دولة أخرى؛ فالإرهابيون ليسوا دولًا بالمعنى المفهوم حتى وإن كانوا يمارسون عملهم من خلال دول، فلو أننا تعاملنا مع هجمات الحادي عشر من سبتمبر بوصفها جريمة، كان من الممكن أن تحاكم أسامة بن لادن في أفغانستان.

وعلى الرغم من معارضة الفقه الدولي لاستناد الولايات المتحدة الأمريكية للمادة (51) من الميثاق في حربها على الإرهاب، جاء الموقف الدولي متمثلًا في مجلس الأمن بتأييد الولايات المتحدة الأمريكية بحقها في الدفاع عن نفسها بإصدار القرار 1368 (2001م)، والذي يعطي الولايات المتحدة الأمريكية الحق في الدفاع عن نفسها فرديًّا أو جماعيًّا وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فقد نص القرار على: (إن مجلس الأمن إذ يُعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وإذ يسلِّم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقًا للميثاق)[1].

هذا وقد سبقت الإشارة –في الجزء الأول من هذه الدراسة– أن ممارسة الدفاع الشرعي تتوقف على ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هناك اتجاهًا –لا نرجحه– يرمي إلى التوسع في تفسير هذه المادة لتشمل الإجراءات الوقائية، حتى ولو لم يقع الهجوم المسلح، فللدولة وفقًا لهذا الرأي الحق في أن تدافع عن نفسها بوسائل وقائية في أي حالة تكون فيها هذه الوسائل –طبقًا لتقديرها الذاتي– ضروريةً لصَدِّ هجوم قد اتُّخِذَ من قِبَلِ دولة أخرى، أو ضد تهديد بهذا الهجوم، أو التحضير له، أو أي سلوك آخر بقصد الهجوم، على أن

[1] القرار 1368 (2001)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 12 سبتمبر 2001م.

يكون ذلك التقدير مبنيًّا على أسباب معقولة؛ حيث إن المادة (51) من الميثاق لم تُفسِّر بدقة؛ فاشتراط الهجوم المسلح لكي تمارس الدولة حق الدفاع الشرعي عن نفسها يكون إخلالًا بأهداف ميثاق الأمم المتحدة؛ لأنه بهذا يحمي حق المعتدي حتى يقوم بالهجوم أولًا، ولتفادي هذه النتيجة يرى أنصار التوسع في تفسير المادة (51) أن المادة تعترف بالحق الطبيعي للدولة في الدفاع عن نفسها فردًا أو جماعة، كما أقره القانون الدولي العرفي(1).

وعلى الرغم من انتقاد أنصار هذه النظرية واعتماد النظرية الضيقة في الأمم المتحدة والقضاء الدولي[2]، إلا أن الواقع العملي شهِد استخدام القوة تحت شعار الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي، ومن أبرز هذه الحالات: الدفاع الشرعي الوقائي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان بموافقة من مجلس الأمن.

والحقيقة أن مجلس الأمن في هذا القرار قد خلط بين شروط ممارسة الدفاع الشرعي، وبين وسائل مكافحة الإرهاب الدولي؛ وذلك لأن مجلس الأمن أعلن في البيان الصحفي الصادر عنه في 12/ 9/ 2001م:

(إنه يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر عملًا إرهابيًّا، شأنه في ذلك شأن أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي بوصفه تهديدًا السلم والأمن الدوليين، ويدعو جميع الدول إلى العمل معًا بصفة عاجلة من أجل محاكمة مرتكبِي ومنظمِي ورُعاةِ هذه الهجمات الإرهابية...)[3].

---

(1) د/ جميل عائد الجبوري: الحرب الوقائية في إستراتيجية إسرائيل العسكرية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، بدون تاريخ، ص33-34.

(2) لمزيد من التفاصيل حول النظرية الضيقة والواسعة راجع مفهوم الدفاع الشرعي من هذه الرسالة.

(3) الجلسة (4370) الأربعاء 12 سبتمبر 2001م، السنة السادسة والخمسون (مؤقت، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/ PV 4379).

فبدلًا من لجوء المجلس إلى تفعيل التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي والمنصوص عليها في القرار رقم (60/49) الصادر من الجمعية العامة، والمؤرَّخ 9 ديسمبر 1994م، والذي جاء فيه بالفقرة الثانية:

(إن الدول إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية، أو التحريض عليها، أو المساعدة، أو المشاركة فيها، في أراضي الدول الأخرى، وعن التغاضي عن أنشطة تُنظَّم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة.

إن الدول يجب أيضًا أن تفِيَ بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعَّالة وحازمة وفقًا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل القضاء سريعًا ونهائيًّا على الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة ما يلي:

- الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية، أو التحريض عليها، أو تيسيرها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كلٍّ منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينوي ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها.
- ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقًا للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني.

- السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف، وإلى القيام لهذا الغرض بإعداد اتفاقيات تعاون نموذجية.

- التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.

- القيام على وجه السرعة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، التي هي أطراف فيها، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات.

- اتخاذ التدابير الملائمة قبل منح حق اللجوء، بغرض كفالة ألَّا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء لغرض كفالة ألَّا يستخدم مركز اللاجئ على نحو منافٍ للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية الأولى.

- من أجل العمل بفعالية على مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدولي لأعمال الإرهاب ولآثارها، ينبغي أن تُعزِّزَ الدول تعاونها في هذا المجال، وخاصة عن طريق التنظيم المنهجي لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، فضلًا عن التنفيذ الفعَّال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإبرام اتفاقيات على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف؛ للمساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين.

- تشجيع الدول في هذا السياق على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وقَمْعِهِ والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

- تشجيع الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافًا في المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتصلة بشتى جوانب الإرهاب الدولي المُشار إليها في ديباجة هذا الإعلان، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية)[1].

هذا وقد لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق النظرية الموسعة للمادة (51) من الميثاق التي تُجيز للدول حق ممارسة الدفاع الشرعي في غير حالة الهجوم المسلح، وتجيز للدول أيضًا ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي، فقد اعتبر مجلس الأمن الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة إنما هي أعمال تتجاوز الإرهاب، بل تصل إلى حد العدوان.

وبالفعل استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا التصريح بإعلان حربها على الإرهاب بموجب الدفاع الوقائي عن نفسها، تحت شرعية دولية من مجلس الأمن، وطبَّقتها على أفغانستان.

إذن من وجهة نظر القانون الدولي لا يكفي إثبات أن أفغانستان تتساهل أو تقوم بإيواء الإرهابيين حتى يتم استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهتهم، بل لا بد أن يكون تصرف الإرهابيين راجعًا لتوجيهات حركة طالبان ولصالحها، ولم تقدم أمريكا الأدلة الكافية لإدانة حكومة طالبان، وادَّعت أن الأدلة موجودة على تورط حركة طالبان، ولكنها سِرِّيَّةٌ تمتنع عن تقديمها حتى لا تُعرِّض مصادر معلوماتها للخطر[2]، بالإضافة إلى أن طالبان حكومة لا تحترم حقوق

---

[1] قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 ديسمبر 1994م، الدورة التاسعة والأربعون، البند 142 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، الأمم المتحدة A/RES/49/60، ص1: 7.

[2] أ.د. أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص336.

الإنسان، وأنها لا تحظى بتأييد الشعب الأفغاني، وهو ما يؤكد انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من قِبَلِ الولايات المتحدة الأمريكية، دون سند من القانون الدولي.

لذا كان من المناسب أن يجريَ التعامل مع هجمات الحادي عشر من سبتمبر بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وليس القيام بأعمال عسكرية باسم مكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني: مدى تحقق شروط الدفاع على العدوان في أفغانستان.

إن هدف الدفاع الشرعي هو رد الاعتداء أو إنهائه؛ لذلك كان لا بد أن يكون فعل الدفاع لازمًا لدرء الخطر لعدم وجود أي سبيل آخر لذلك[1]، والملاحظ أن المادة 51 لم تتعرض للمدة القصوى بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، لكن غالبية الفقه يرى أن طول المدة يجعلنا نُشكِّكُ بأن الرد سيكون في إطار حق الدفاع الشرعي.

بل الثابت أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرضت لهجوم في 11 سبتمبر 2001، ولم تَرُدَّ إلا 7 أكتوبر 2001؛ مما يشكك في مصداقية دفاعها، لا سيما وأنها أعلنت قبل بدء العمليات تلك أن حملتها ضد الإرهاب قد تستغرق سنوات عدة[2].

ومعلوم أن أعمال الدفاع تنتهي بزوال أعمال الاعتداء[3]، وهذا الشرط يمثل جوهر وجود حق الدفاع عن النفس، وإلا انقلب إلى عدوان آخر، وهو ما يدفعنا إلى عدم قبول حجة الولايات المتحدة الأمريكية في الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي، كذلك فإن الرد على أعمال العدوان

---

(1) Ahmed Abou El Wafa, " A Manual on the Law of International Organizations, Dar-al Nahda Al Arabia, Cairo, 2001-1421

(2) د. خليل الموسى: مرجع سابق، ص148.

(3) وهذا بالفعل ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، عندما قررت هذا الشرط غير متوافر على أساس أن أنشطة الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا استمرت فترة طويلة جدًا.

ينتهي بتدخل مجلس الأمن، وكما أن المجلس قد تدخل في 12/ 9/ 2001، وأعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما أخرج الصلاحية من يد الولايات المتحدة الأمريكية ليتحمل هو المسؤولية، لا سيما وأنه اعتبر الحال بمثابة تهديدٍ للسلم الدولي، وأن يتناسب مع درجة الاعتداء.

أما بالنسبة لمدى تحقق شرط الضرورة، ففي الحقيقة يصعُبُ الإدلاء بتوافر حالة الضرورة في غزو أمريكا لأفغانستان، فلماذا لم تتخذ تدابير أخرى؛ مثل: وقف المعونة إلى باكستان والدول الأخرى، والتي عُرفت بدعمها لطالبان، ثم إن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قد دعمت طالبان في وقت مضى[1].

هذا ومن جهة أخرى، فإن طول المدة بين فعل الاعتداء والدفاع يُخرِج فعل الدفاع هنا من كل معنى، فالحكمة من الدفاع الشرعي هي رد الاعتداء العسكري المستمر، وكما أن رد الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن إلا بعد مدة من انتهاء الاعتداء، فلا يمكن التسليم بتوافر هذا الشرط في عملياتها العسكرية، فالدفاع الشرعي يبقى استثناء، والاستثناء لا يجب التوسع فيه حتى لا يصبح هو القاعدة العامة.

هذا ونشير من جهة أخرى، أن الطائرات الأمريكية وأثناء وقوع الاعتداء تمكَّنت من إسقاط إحدى الطائرات التي كانت مُوجَّهة للبيت الأبيض، بعد أن عجزت عن السيطرة عليها، وأن هذا الرد أمْلَتْه ضرورة وحالة مُلِحَّة، لكن أن تنتظر الولايات المتحدة الأمريكية مرور شهر

---

[1] د. خليل الموسى: مرجع سابق، ص149.

بأكمله لتشنَّ حربًا ضد أفغانستان، وتتذرَّع في ذلك بحق الدفاع الشرعي- فهذا خروج عن كل منطق سليم.

أما بالنسبة لمدى تحقق شرط التناسب، فالجدير بالذكر أن المادة 51 من الميثاق لا تسمح بأي عمل عسكري يذهب أبعد مما هو ضروري لرد العدوان[1]، ومعنى ذلك أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدَى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألَّا تتجاوزه، وإلا اعتُبر ذلك تجاوزًا في استعمال حق الدفاع الشرعي، ويُعَدُّ -قانونًا- عدوانًا، وليس دفاعًا عن النفس[2].

ومن ثَمَّ؛ ففي مسألة الرد على التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان استخدامًا لحق الدفاع الشرعي، فإن شرط التناسب هنا غير متوافر، فإذا كان هذا الشرط يعني أن تكون أعمال الدفاع متناسبة ومتلائمة مع حجم العدوان ولا تتجاوزه، فلا وجود له في التدخل الأمريكي في أفغانستان، فردُّ الولايات المتحدة الأمريكية كان باستخدام جميع أنواع الأسلحة التقليدية البرية والجوية، ودون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني مستهدفًا العديد من المواقع المدنية؛ إذ سقط الكثير من المدنيين لا سيما في كابول نتيجة قصف الأحياء السكنية، أما عن موضوع الأسرى، فتبقى قضية معتقلِي غوانتانامو خيرَ شاهد على الانتهاك الفاضح لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يتوقف الأمر عند هذا النحو فقد تعدَّى الهدف من العمليات العسكرية القبضَ على

---

[1] أ.د/ حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل-النطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1423-2002، ص107.

[2] وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في 1968، عندما قررت أن شرط التناسب غير متوافر في كثرة الإجراءات المتخذة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراجوا؛ ومنها: وضع الألغام، والهجوم على المنشآت، وتنظيم وتشجيع تكوين قوات غير نظامية للتسلل لإقليم نيكاراجوا.
أ.د. أحمد أبو الوفا: قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها، مرجع سابق، ص375.

ممثلي العمليات الإرهابية (أسامة بن لادن وأعوانه) إلى الإطاحة بنظام الحكم، وتشكيل حكومة جديدة، ومن ثَمَّ يصير من الملائم التأكيد على عدم شرعية التدخل الأمريكي العسكري في أفغانستان، إلا إذا اعتبرنا أن ما أفرزته أحداث 11 سبتمبر أبشع حالًا من مأساة شعب بكامله تحت القصف والإبادة[1].

فما قامت به أمريكا لا يعد عملًا قانونيًّا، بل يعد تعسُّفًا وتطبيقًا خاطئًا في استعمال حق الدفاع الشرعي، وعبارة عن عمل انتقامي وليس دفاعًا عن النفس، ومن جانب آخر لا يعني ذلك أن أمريكا لا يحق لها الرد على الهجمات الإرهابية، بل يجب الرد على هذه الهجمات ومعاقبة مرتكبيها، ولكن وفقًا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

ومن ثَمَّ نجد أن شروط الدفاع الشرعي غير واردة في التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان، مما ينوِّه إلى أن أمريكا إنما أرادت من وراء ذلك الانتقام، وأن استنادها إلى حق الدفاع الشرعي إنما كان بُغْيَةَ التخلص من رقابة مجلس الأمن لإجراءاتها في الرد، لا سيما إذا تعلق الأمر بالأمن القومي الأمريكي[2].

---

[1] د. علي سيف النامي: مرجع سابق، ص50.

[2] هذا ما أكده تصريح (هنري كسينجر) وزير الخارجية الأمريكي السابق، في ندوة عُقدت بمجلس الشيوخ الإيطالي تحت عنوان: "العولمة وآثارها على العالم الجديد"؛ حيث قال إنه: "عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي، فمن حق الدولة المُهدَّدة أيًّا كانت أن تتحرك منفردة للدفاع عن أمنها دون انتظار موافقة دولة أخرى"، ثم أضاف: "لا يقلقنا الحصول على قرار من الأمم المتحدة؛ لأن الرأي العام الأمريكي لا يعتقد كثيرًا في دور الأمم المتحدة لا أثناء الحرب الباردة أو بعدها".
يُنظَر في ذلك: علي سيف النامي: مرجع سابق، هامش ص51، نقلًا عن جريدة الوطن الكويتية، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2002.

الخاتمة

الآن وقد فرغت بعون من الله وتوفيق منه من هذا البحث، وموضوعُهُ: (الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة)، من خلال دراسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي؛ من حيث مفهومه، وتطوره، وموقف القضاء الدولي منه، وأساس وشروط ممارسته، وبيان مدلول حق الدفاع الشرعي طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، طبقًا لِما نصَّت عليه المادة (51) في ميثاق الأمم المتحدة، والمفهوم المتداول لِما يسمى بحق الدفاع الاستباقي والوقائي كحالات مستحدثة في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، مع بيان مبررات آراء الفقه المؤيد والمعارِض لهما بشأن مدى مشروعيتهما في استخدام القوة في العلاقات الدولية، واتفاقها مع نصوص الميثاق والعرف الدولي، ولا سيما بعد اعتداء الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان والعراق.

بعد الانتهاء من موضوع البحث "الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة"، فقد أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

اولاً: النتائج

- الدفاع الشرعي حق مُقرَّر بموجب القانون الدولي يُجيز للدولة المُعتدَى عليها بالقوة المسلحة أن تستخدم –مؤقتًا لحين تدخل مجلس الأمن– ذات القوة لدفع العدوان عنها، شريطة أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها، مع مراعاة التناسب مع فعل العدوان، وأن يكون غير متجاوِزٍ له.
- لثُبُوت حق الدول في إعمال رخصة الدفاع الشرعي، يُشترط وقوع عدوان مسلح عليها يتَّسِم بقدر من الجسامة، سواء كان هذا العدوان منصبًّا على أملاك الدولة أو مُهدِّدًا لها.

- لا ينشأ الدفاع الشرعي إلا إذا كان العدوان المسلح حقيقيًّا وحالًّا؛ حتى يتسنى ممارسة الدفاع الشرعي، ويكون العدوان حالًّا في صورتين: **الأولى** (العدوان الوشيك)، ويتحقق متى وُجدت ظروف وملابسات معينة تجعلنا نَجزِم أن هناك عملًا عدوانيًّا، سوف تقوم به دولة ما ضد دولة أخرى، ومثال ذلك بأن تعلن دولة ما الحرب على دولة أخرى، في هذه الحالة يمكن للدولة المُعلَن عليها الحرب أن تعتبر نفسها في حالة دفاع شرعي حتى قبل نشوب الحرب، و**الثانية:** أن يكون العدوان المسلح بدأ فعلًا ولم ينتهِ بعدُ.
- يتعين على الدول التي تُباشِر حق الدفاع الشرعي مراعاة عناصر شرط الضرورة لفعل الدفاع، وفي مقدمتها ضرورة أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وأن يوجَّه الدفاع إلى مصدر الخطر دون تجاوزه، مع وجوب مراعاة صفة التأقيت لهذا الفعل لحين تدخل مجلس الأمن الدولي، أو إلى رد العدوان فقط.
- يتعين على الدول التي تباشر حق الدفاع الشرعي مراعاة ضرورة أن يكون فعل الدفاع متناسبًا مع حجم العدوان، ومن ثَمَّ يكون على الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي أن تأخذ في اعتبارها طبيعة الوسائل المستخدمة في الهجوم وحجمها، مع ضرورة إخطار مجلس الأمن بأعمال الدفاع الشرعي.
- أكدت محكمة العدل الدولية رفضها لفكرة الدفاع الوقائي، وذلك من خلال حكمها الذي أصدرته في قضية نيكاراجوا عام 1986، وأعادت المحكمة تأكيد ذلك في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في قضية الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- لا يوجد في القانون الدولي أساس قانوني لتوسيع مفهوم الدفاع الشرعي ليسمح بهجمات استباقية ضد دولة، على أساس التهديد الذي يُمثِّلُهُ تطور الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية، والعلاقة بالجماعات الإرهابية؛ لأن مثل هذا التوسيع سيُضعِف النظام العالمي

للأمم المتحدة، ويُهدِر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويؤدي إلى إشاعة الفوضى وقانون الغاب في المجتمع الدولي.

- العدوان الأمريكي على العراق وأفغانستان لا يعد عملًا قانونيًّا، بل يعد تعسُّفًا وتطبيقًا خاطئًا في استعمال حق الدفاع الشرعي، ويمثل خروجًا صارخًا على قواعد القانون الدولي، وخاصة قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (4)، كما أن عدوان التحالف على العراق يُعَدُّ انتهاكًا سافرًا لمبدأ الحل السلمي، ويتعارض مع مبدأ حق في تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة قاعدة قانونية دولية آمِرة من قواعد القانون الدولي المعاصر، ومن ثَمَّ فإن هذا العدوان تم خارج إطار الشرعية الدولية، وأن شروط الدفاع الشرعي غير واردة في التدخل العسكري الأمريكي.

ثانياً: التوصيات

وبناء على ما انتهينا إليه من نتائج، فإننا نوصي بما يلي:

1. أن تنص المنظمات الإقليمية والعالمية صراحة في ميثاقها على عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي؛ حيث ظهر أن الأمم المتحدة قد شاب أداءها الخَلَلُ، وباتت عاجزة عن كفالة نظام فعال للأمن الجماعي الدولي في العدوان الأمريكي على العراق وأفغانستان.
2. تعديل قواعد التصويت في مجلس الأمن لإنهاء هيمنة الدول الخمس؛ إذ إن الوضع الراهن يتيح لدولة واحدة دائمة العضوية أن تُعطِّلَ إرادة المجتمع الدولي.
3. نُوصِي بإلغاء حق الاعتراض، والعمل على إيجاد نظام جديد للتصويت في مجلس الأمن الدولي، فحق الاعتراض يتعارض تمامًا مع مبدأ المساواة بين الدول؛ حيث إن هذا المبدأ

نُصَّ عليه في الميثاق، وليس هناك مبرر أخلاقي أو قانوني لوجوده، أو على الأقل التشدد في صحة حق الاعتراض بحيث يكون صحيحًا إذا صدر من ثلاث دول –على الأقل– من الدول دائمة العضوية في المجلس.

4. نوصي بتفعيل النصوص المتعلقة بصلاحيات الأمم المتحدة في المجال الخاص بتكوين جيش دولي يعد سلطة تنفيذية دولية فعالة، يكون جاهزًا تحت إمرة المنظمة الدولية عند اللزوم؛ حيث لا تزال تلك النصوص معطلة منذ عام 1945م وحتى الآن.

5. نوصي بتفعيل الرقابة على أعمال مجلس الأمن بواسطة محكمة العدل الدولية، ومراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي، ولا يبحث عن مصلحة الدول الخمس دائمة العضوية، وإنما يبحث عن مصلحة المجتمع الدولي ككل؛ حيث اتسعت الهُوَّةُ بين قراراته، وبين أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدل والقانون.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. **د/ إبراهيم أحمد شلبي:**

التنظيم الدولي: النظرية العامة للأمم المتحدة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986م.

2. **أ.د/ إبراهيم العناني:**

المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1995.

3. **د/ أبو الخير أحمد عطية:**

نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، طبعة 2005.

4. **د/ أحمد الرشيدي:**

العراق والشرعية الدولية، قراءة في دلالات وسياق القرار 1441، السياسة الدولية، العدد الواحد والخمسون بعد المائة، السنة التاسعة والثلاثون، يناير 2003.

5. **أ.د/ أحمد أبو الوفا:**

القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012م.

6. **أحمد السيد عثمان مرعي:**

الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعة 2012.

7. **د/ أحمد عبد الونيس:**

الدولة العاصية، دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة، إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب إفريقيا، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1986م.

8. **د/ أحمد محمد رفعت:**

الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، طبعة 1992.

9. **د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير:**

المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.

10. **د/ بن عامر التونسي:**

أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة 1989.

11. **د/ بوعقبة نعيمة:**

حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، كلية حقوق عنابة، جامعة سكيكدة، 2006م.

12. **جاسم محمد زكريا:**

حق المقاومة: أصالة النشأة وشرعية الاستمرار، الفكر السياسي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق تُعنَى بنشر المواد الفكرية والسياسية والدبلوماسية والوثائق المتصلة بذلك، العدد 30، السنة العاشرة، صيف 2007م.

13. **د/ جعفر عبد السلام:**

قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، 1991م.

14. **د/ جمال عبد الملك:**

الإستراتيجية في العصر الذري من الدرع إلى حرب النجوم، بيروت، دار الجيل، طبعة أولى، سنة 1987م.

15. **د/ جميل عائد الجبوري:**

الحرب الوقائية في إستراتيجية إسرائيل العسكرية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، بدون تاريخ.

16. **أ.د/ جميل محمد حسين:**

- دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في إطار النظام الدولي المعاصر، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، طبعة 1997.
- الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مع التركيز على الممارسات العملية، مكتبة العالمية، المنصورة، 1988.

17. **جيف سيمونز:**

استهداف العراق (العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2003.

18. **أ.د/ حازم محمد عتلم:**

قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل والنطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2003.

19. **حامل صليحة:**

تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية، قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية، منشور 2011.

20. **د/ حسام علي عبد الخالق:**

المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

21. **د/ حسن نافعة:**

وجهة نظر في تطور الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربي، السياسة الدولية، العدد الثالث والخمسون بعد المائة، يوليو 2002.

22. **د/ حسن عبد الله العابد:**

مستقبل العلاقات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر (وجهة نظر عربية)، السياسة الدولية، العدد الستون بعد المائة، أبريل 2005.

23. الدكتور حسنين عبيد:

الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

24. د/ حسين المحمدي بوادي:

غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005م.

25. د/ حسين حنفي عمر:

حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، 2005م.

26. د/ خليل العناني:

دور النفط في الأزمة العراقية الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، القاهرة، مؤسسة الأهرام، أكتوبر 2002.

27. د/ خليل الموسى:

استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2004.

28. د/ خير الدين عبد الرحمن:

أسلحة القرن الحادي والعشرين، دمشق، دار الجيل، عمان، دار إشراق، 1996.

29. **د/ رجب عبد المنعم متولي:**

مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفست، الجيزة، القاهرة، ط2، 2001م.

30. **د/ رشاد عارف يوسف السيد:**

المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1984م.

31. **د/ رنا عطا الله عبد العظيم:**

الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار إيتراك للنشر، القاهرة، ط 2009.

32. **د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل:**

إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2003.

33. **د/ سعيد سالم جويلي:**

- استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، طبعة 1995.

- الجوانب الاقتصادية للتدابير المضادة في القانون الدولي، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس، 1994م.

34. د/ صلاح الدين أحمد حمدي:

العدوان في ضوء القانون الدولي، بيروت، دار منشورات زين الحقوقية، 2014م.

35. د/ صلاح الدين عامر:

مقدمة لدراسة القانون الدولي العام: النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001/2000.

36. د/ عائشة راتب:

مشروعية المقاومة المسلحة، محاضرة أُلقيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1970م.

37. د/ عادل عبد الله المسدي:

الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006م.

38. د/ عبد العزيز شادي:

المحافظون الجدد والشرق الأوسط، المصادر الداخلية والقابليات الإقليمية للسياسة الأمريكية، مركز الدراسات الأمريكية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أغسطس، 2005م.

39. د/ عبد العزيز محمد سرحان:

مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج: احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية، دراسة لحرب الخليج وللنظام الدولي الجديد والنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، 1992م.

40. عبد العليم محمد:

سقطت أقنعة العدوان ودخلنا عصر مقاومة الاستعمار الأمريكي، قسم خاص (احتلال الولايات المتحدة للعراق وتداعياته على المنطقة)، القدس، السنة الخامسة، العدد 53، مايو 2003، ربيع الأول 1424هـ.

41. د/ عبد الفتاح بيومي حجازي:

المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2004م.

42. د/ عبد الله عبد الجليل:

النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، مطبعة أوفست عشتار، بغداد، ط1، 1986م.

43. د/ عبد الله يوسف سهر محمد:

الأمن والتدخل الخارجي في الشرق الأوسط (دراسة في تطور العلاقة الدولية)، السياسة الدولية، العدد الستون بعد المائة، أبريل 2005.

44. د/ عصام عبد الشافي:

مؤسسات صنع القرار الأمريكية وإدارة الأزمة العراقية، السياسة الدولية، العدد الثاني والخمسون بعد المائة، أبريل 2003م.

45. د/ عطية حسين أفندي:

مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، دراسة حول فاعلية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1967-1977م.

46. علاء الدين حسين مكي:

استخدام القوة في القانون الدولي، كلية الحقوق السياسة، بغداد، 1982م.

47. د/ علي صادق أبو هيف:

القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2015.

48. د/ علي إبراهيم:

الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م.

49. د/ علي سيف النامي:

التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2004.

50. د/ علي عبد القادر القهوجي:

القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2000م.

51. د/ فرج عبد الرحيم حمد:

المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة 2006.

52. د/ قاسم أحمد قاسم:

حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، طبعة 2012م.

53. د/ محمد السعيد إدريس:

حرب أمريكا ضد الإرهاب وصراع المصالح في قلب آسيا، السنة الثانية، العدد الخامس عشر، أكتوبر 2001، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام.

54. د/ محمد السيد سعيد:

مصير الأيدلوجيا في السياسة الدولية، السياسة الدولية، العدد الواحد والستون بعد المائة، يوليو 2005.

55. د/ محمد الهزاط:

الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، المستقبل العربي، العدد 290، 2003م، مركز دراسات الوحدة العربية.

56. د/ محمد خليل الموسى:

استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م.

57. د/ محمد حافظ غانم:

مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1972.

58. د/ محمد سيد عبد التواب:

الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

59. د/ محمد صافي يوسف:

مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، القاهرة، دار النهضة العربية.

60. د/ محمد عبد السلام الشاهد:

الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، طبعة 2014.

61. د/ محمد محمود خلف:

حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1973م.

62. د/ محمود إبراهيم سُكر:

سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دراسة خاصة لقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

63. د/ محمود حجازي محمود:

مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2006.

64. د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم:

الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

65. د/ مصطفى علوي سيف:

الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط (التحرك نحو المجهول)، السياسة الدولية، العدد الواحد والخمسون بعد المائة، السنة التاسعة والثلاثون، يناير 2003.

66. **د/ مغاوري شلبي علي:**

الاقتصاد العراقي، من الحصار إلى ما بعد الحرب، السياسة الدولية، العدد الثاني والخمسون بعد المائة، أبريل 2002.

67. **د/ منار محمد الرشواني:**

الغزو الأمريكي للعراق، الدوافع والأبعاد، احتلال العراق (الأهداف، النتائج، المستقبل)، سلسلة كتب المستقبل العربي (32)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

68. **د/ نبيل أحمد حلمي:**

الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، طبعة 1988.

69. **د/ نهى شافع توفيق محمود:**

الدفاع "الوقائي" عن النفس، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، 2001-2007.

70. **د/ هيثم الكيلاني:**

المذهب العسكري الإسرائيلي، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، طبعة 1969.

71. د/ ويصا صالح:

العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974.

72. د/ يحيى الشيمي علي:

مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

المراجع باللغات الأجنبية:

1- Ahmed Abou El Wafa, "A Manual on the Law of International Organizations, Dar-al Nahda Al Arabia, Cairo, 2001-1421.

2- David Kretzmer: The Inherent Right to Self-Defence and Proportionality in Jus Ad Bellum, 24(1) the European Journal of International Law 247 April (2013).

3- Green, James A., The Article 51 Reporting Requirement for Self-Defense Actions (September 2, 2014). Virginia Journal of International Law, 2015 Forthcoming, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2572406

4- Hans Blix, Briefing of the Security Council February 14, 2003.

5- JOHN, C. YOO – international law and the ar in IRAQ – A.J.I.L – 2003 .

6- Michael Bothe, “Terrorism and the Legality of Pre-emptive Force “, EJIL, 2003.

7- Normand, R., Sarahleah, Jacob Park and Hadi Ghearmi, The Illegality of invading Iraq, The Center for Economic and Social Right, Emergency Campaign on Iraq, March 2003,

8- O’Connell Mary Ellen – the myth of preemptive self-defense – the Ohio state university – centre for law and policy studies – April 2005.

9- Richard E. Berg – Andersson. On The Attaq? Anticipatory Self-defense And A Possible War With Iraq. September 2002.

10- Sean Murphy, “ Contemporary Practice of the United States Relating to International Law – Legal Regulation of the Use of Force-Terrorist attacks on the World Trade Centre and Pentagon’, AJIL, Jan.2002.

11- Sophie Charlotte Pank: What is the scope of legal self-defense in International Law? Jus ad bellum with a special view to new frontiers for self-defense – 2014.

12- At:https://law.au.dk/fileadmin/Jura/dokumenter/forskning/rettid/Afh_2014/afh19-2014.pdf

13- Steven Whealthy, “The Security Council, Democratic Legitimacy and Regime Change in Iraq”, EJIL, 2006,

14- Wedgwood, R., The Use of Armed Force in International Affairs: Self-Defense and The Panama Invasion, Columbia, Journal of Transnational Law, 1991.

15- Verhoeven – Joe – les (etirments de la legitime defense – A.F.D.I – XVIII - 2002.

16- Overview of the Doctrine of Self Defence. Retrieved from:

17- https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/overview-of-the-doctrine-of-self-defence-international-law- - (November 2018).

18- What is the scope of legal self-defense in International Law? Jus ad bellum with a special view to new frontiers for self-defense by Sophie Charlotte Pank - RETTID 2014/Specialeafhandling 19.

19- https://law.au.dk/fileasdmin/Jura/dokumenter/forskning/rettid/Afh_2014/afh19-2014.pdf.